وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالمقدم والدوام المنزه عن مشابهة الاعراض والاجسام المتفضل بسوابغ الانعام المتطول بفواضل الجسام احمده على ما فضلنا به من الاكرام واشكره على جميع الانعام وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث الى الخلق والعام وعلى عترته الاماجد الكرام [illegible] فان الله تعالى كما اوجب على الولد طاعة ابويه كذلك وجب عليهما الشفقة عليه بابلاغ مراده فى الطاعات وتحصيل مآربه فى القربات ولما اكثر طلب المولد العزيز محمد اصلح الله امره وقفه للخير واعانه عليه ومد الله له فى العمر السعيد والعيش الرغيد لتصنيف كتاب يحوي التكبير البديع فى مسائل الشرعية على وجه الايجاز والاختصار خال عن التطويل والاكثار فاجبت مطلوبه وصنفت هذا الكتاب الموسوم بارشاد الاذهان الى احكام الايمان مستمدا من الله حسن التوفيق وهداية الطريق

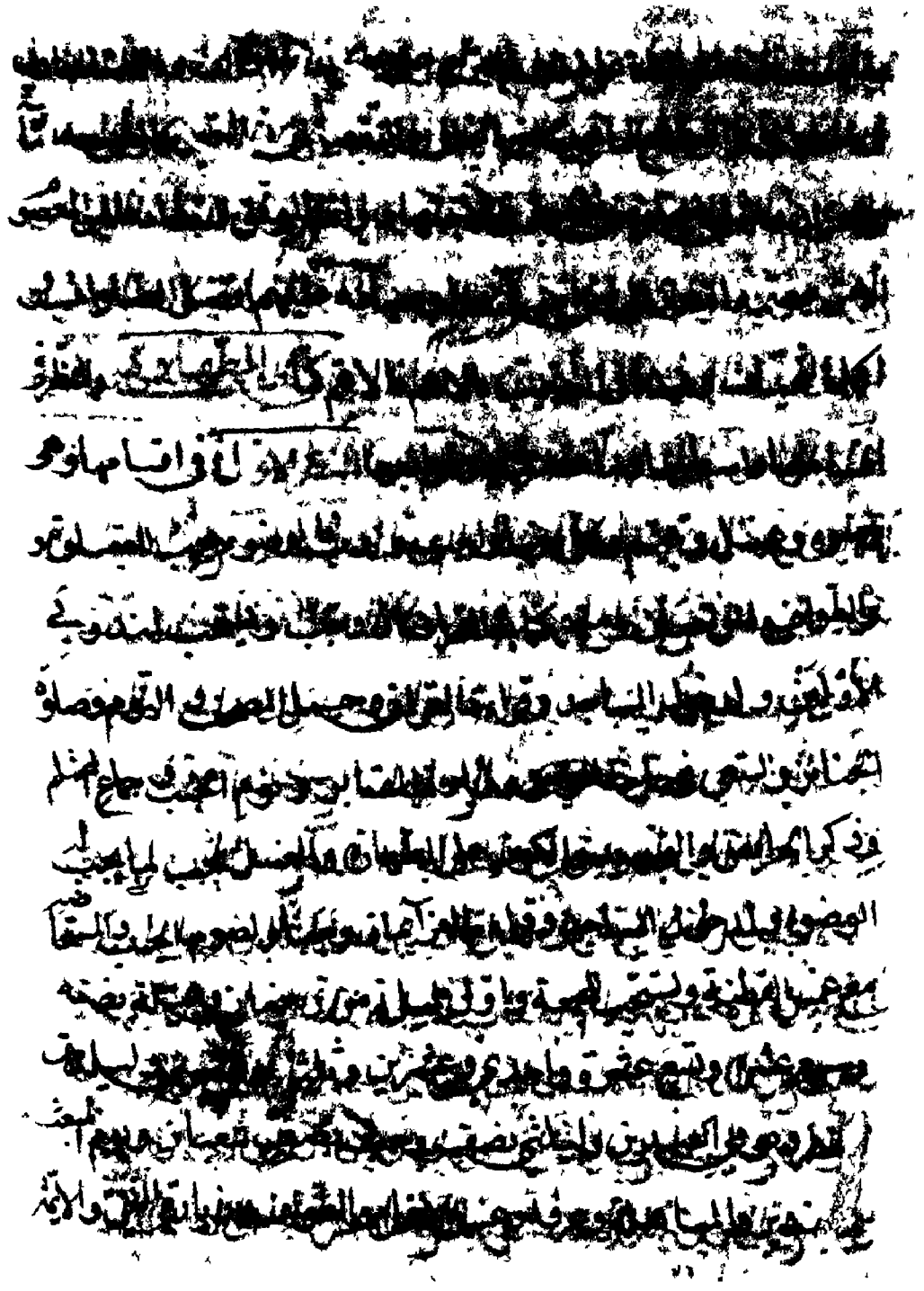

والاستبراء

وغسل الميت

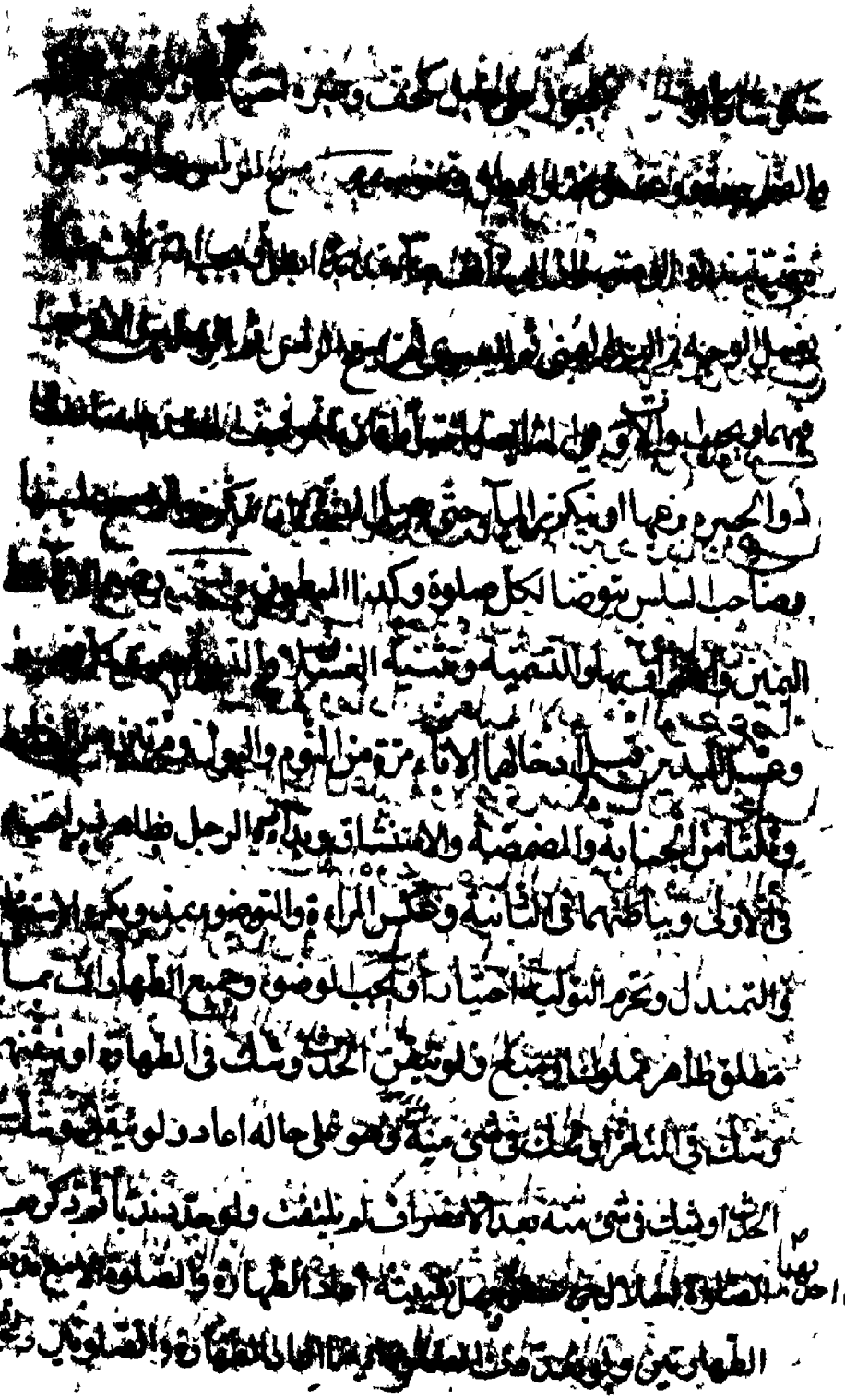

وصلى بالحدث ثم تطهر وصلى تذكر الحال عصوبهما - د الصلوتين بعد
الطهارة إن اختلفا عددا والا فالعدد سنة في سبب الغسل ثمانية
بالجنابة بالحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات من المناسين بعد برد هم
بالموت وقبل الغسل وغسل الاموات وكل الاغسال لابد معها الوضوء الا الجنابة
وههنا مقاصد في الجنابة وهي بحصل الرجل والمراة ما زال المني
مطلقا وبالجماع في قبل المراة حتى تغيب الحشفة او قدرها من مقطوعها في دبر او دبر
كذلك وان لم
ينزل ولو اشتبه المني اعتبره بالشهوة والدفق وفتور الجسد وفي المريض
حده
يعتبر الدفق ولو وجد على بدنه او ثوبه المختص به مسا وجب الغسل ولا
يجب في المشترك ويحرم عليه قراءة العزائم وايعاضها ومس كتابة القرآن او
شيء مكتوب عليه اسم الله تعالى واسماء انبيائه والائمة عليهم السلام واللبث
في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجدين وتكره الاكل والشرب الا
بعد المضمضة والاستنشاق ومس الصحف والنوم الا بعد الوضوء والخضاب
وقراءة ما زاد على سبع اياب وتشتد الكراهة فيما زاد على سبعين وتجب
عليه الغسل ويجب فيه النية عند الشروع مستديمة الحكم حتى يفرغ و
غسل بشره جميع الجسد باقله وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والتقريب
ويبدا بالراس ثم بجانبه الايمن ثم الايسر الا ان الاولى الابتداء من ويستحب
فان بدا بالاسفل منها اعاد ما لم يلتئم فان لم يعد اعاد الغسل وامر الجنب على
الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء والمضمضة والاستنشاق والغسل يصلح

وتحرم التهليه ولكن الاستعانة ولو احدث في اثنائه بما يوجب الطهارة
لقصد اتيانه في الحيض وهو في الاغلب اسود حار يخرج بحرقة من الابهر فان تجاوزه
بالعدة اعتبر فان خرجت القطنة مطوقة فهو قذف والا فحيض مما قبل
التسع وزمن الايسن وبعد اليأس واقل من ثلثة متواليه والزايد عن اكثر و
اكثر النفاس لهن بحيض وتياس عتبرة القرشيه والنبطيه ببلوغ خمسين واحدها
لستين واقله ثلثه ايام متواليات واكثره عشر وهي اقل الطهر وما بينهما
بحسب العادة وتستقر شهريتهن متفقين عددا ووقتا والصفره والكدرة في
ايام الحيض حيض كما ان الاسود الحار في ايام الطهر فساد ولو تجاوز الدم عشرا
رجعت ذات العادة المستقرة اليها وذات التميز اليه فان فقدا رجعت المبتدأة
الى عادة اهلها فان اختلفن او فقدن رجعت الى اقرانها فان اختلفن او
فقدن حيضت في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشر من آخر
والمضطربه بالسبعة او الثلثة والعشرة ولو ذكرت اقل الحيض اكثر ثلثة
ولو ذكرت اخر فهو نهايتها وعمل في الباقي الزمان ما تعمله المستحاضة و
تغتسل لانقطاع الحيض في كل وقت محتمل وتقضي صوم احد عشر ولو ذكرت
العدد خاصة عملت في كل وقت ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في
كل وقت يحتمل الانقطاع وتقضي صوم عادتها هذا ان نقص العدد عن
الزمان او ساواه وان زاد فالزايد وضعفه حيض كما تحاسب النفساء
لو كان العدد ستة في العشر وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ولو

دكرت

ثلثه وانقطع ثم رأت لعاشر خاصة فالعشرة حيض يحرم عليها الصلاة
بعد الانقطاع الذي دون العشرة فإن خرجت القطنة نقية فطاهرة والاصح
المعتادة يومين ثم تغتسل وتصوم فإن انقطع على العاشر فقضت صلاة
والا فلا والمبتدأة تصبر حتى تنقي او يمضي وقد مضت ثقة العادة طهرت
ولو رأت العادة والتمييز احدهما ولم يجاوز فالجميع حيض والا فالعادة
ويجب الغسل عند الانقطاع كغسل الجنابة ويحرم عليها كل مشروط بالطهارة
كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ولا يحرم منها الصوم ولا يصح منها
مع التحول وحضور الزوج او حكمه ويحرم اللبث في المسجد وقراءة القرآن فلو
تلبثت واستمعت حرم على زوجها وطؤها قبل الغسل ويجب قضاء الكفارة في اول له
بدينار وفي وسطه بنصفه وفي اخره بربعه ويكره بعد انقطاعه قبل الغسل والمس
وحمل المصحف ولمس ما شيه والجواز في المساجد وقراءة غير القرآن ولا يمتنع بما
بين الحيضة والزكية ويستحب ان تتوضأ عند كل صلاة وتجلس في مصلاها ذاكرا
الله ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلاة في الاصح في الاستحاضة و
النفاس دم الاستحاضة في الاقل او مغيرا بدفيق يخرج بفتور والناقص عن
ثلثه مما لا يمر به ولا يخرج والزايد على العادة مع قدر العادة من ايام
النفاس ومع الياس استحاضة فامكان الدم لا يغسل القطنة وجب لوضوء
لا تتلوث برقة القطنة فان عبر اوجب مع ذلك تغير القطنة الخرقة والا

ليس له غير صلى عن يا فان تعذر للبرد و
نحوه صلى فيه ولا يعيد قوله الشمس ما تجفف
من الماء وشبهه في الارض والبواري والحصر و
الاثنية والنبات والنار وما اشبهه والارض
باطن النعل والقدم * تمت
لحرم استعمال اواني الذهب والفضة في الاكل وغيره و
يكره المفضض ويجتنب موضع الفضة واواني
المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم بها برطوبة
وجلد الزكي طاهر وغيرها نجس ويغسل الاناء
من لحم وغيره من النجاسات حتى تزول العين و
من ولوغ ثلثا اولهن بالتراب ومن ولوغ

الخمس وسبعا كتاب الصلوة

والنظر في المقدمات والماهية واللواحق

النظر الاول في المقدمات وفيه مقاصد

الاول في اقسامها وهي واجبة ومندوبة فالواجبات ثمانية

اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والآيات والطواف

والاموات والمنذور ونحوه والمندوب ما عداه اما اليومية

فخمس الظهر والعصر والعشاء كل واحد اربع ركعات في الحضر ونصفها

في السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان كذلك ونوافلها

في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر

واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس

تعد ان بركعة واحدة بعد العشاء واحدى عشرة

ركعة

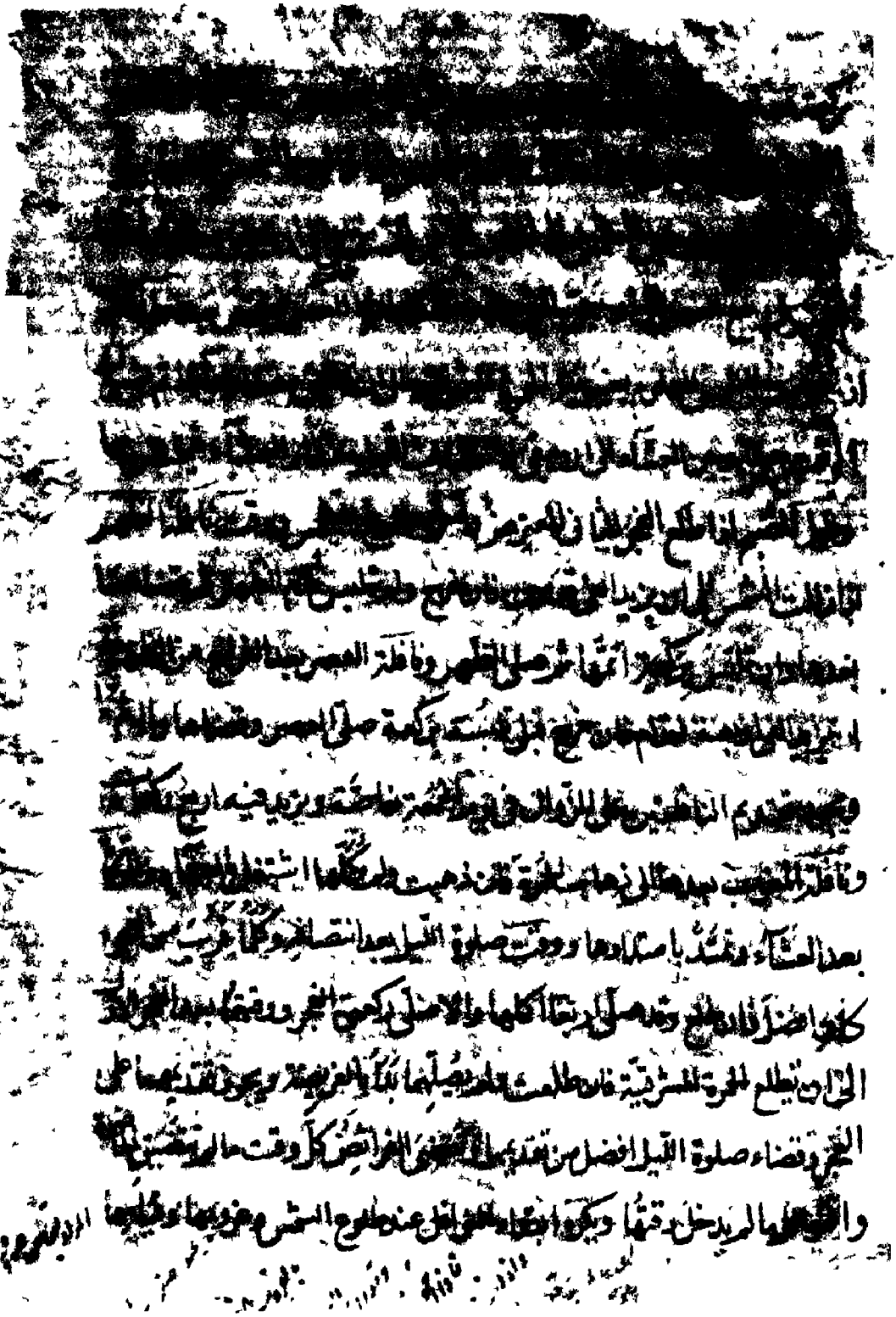

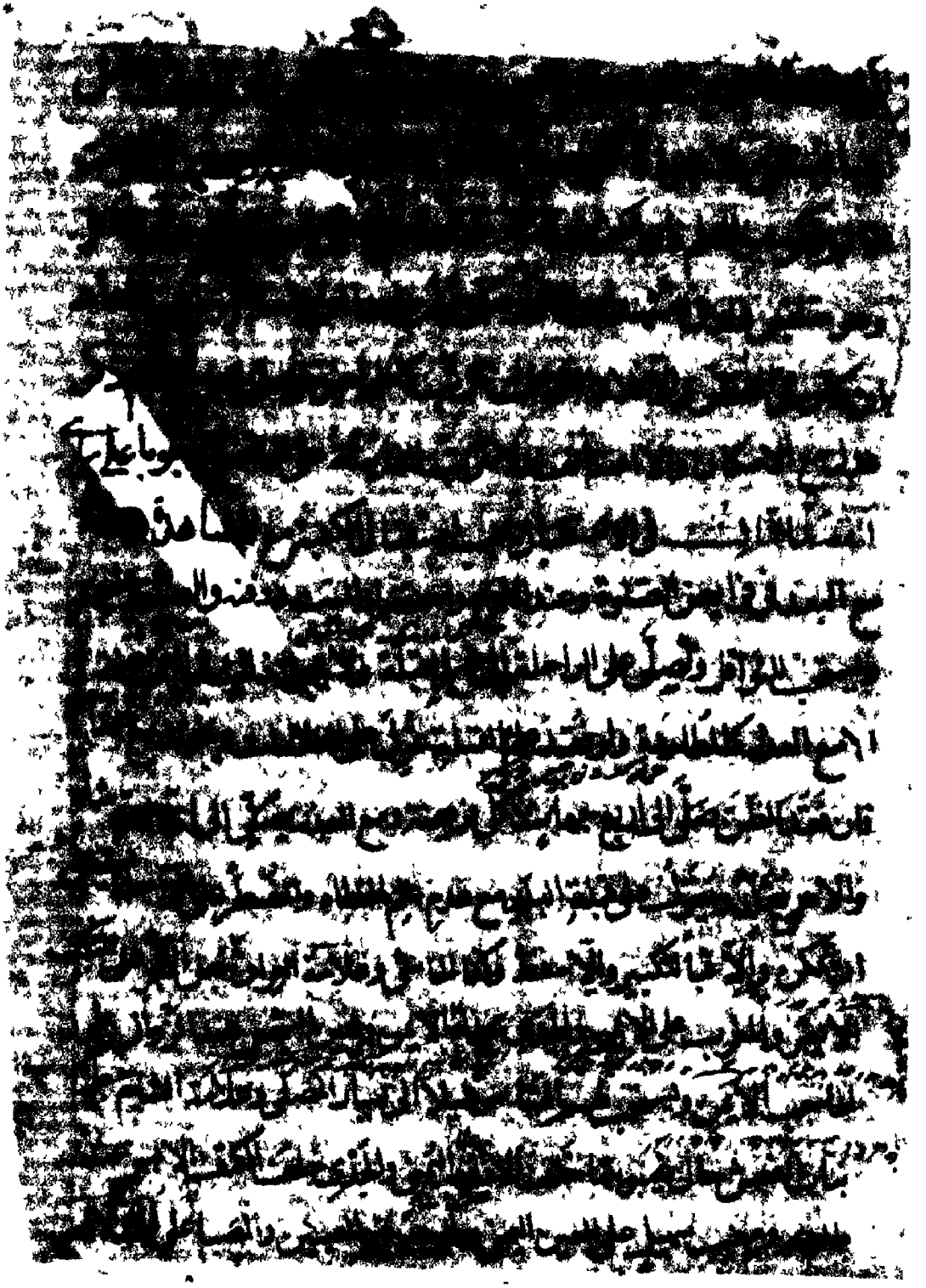

والشمال

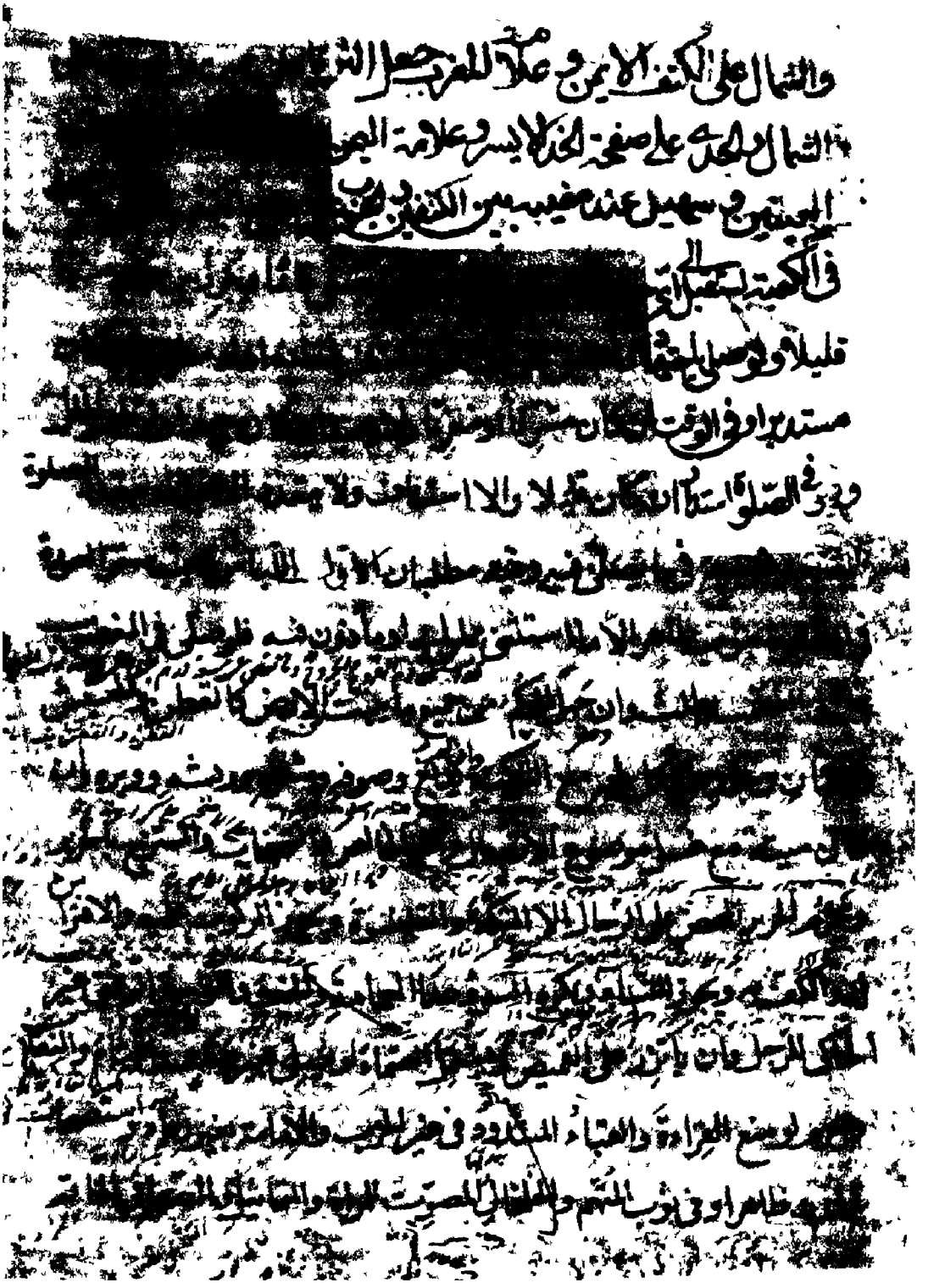

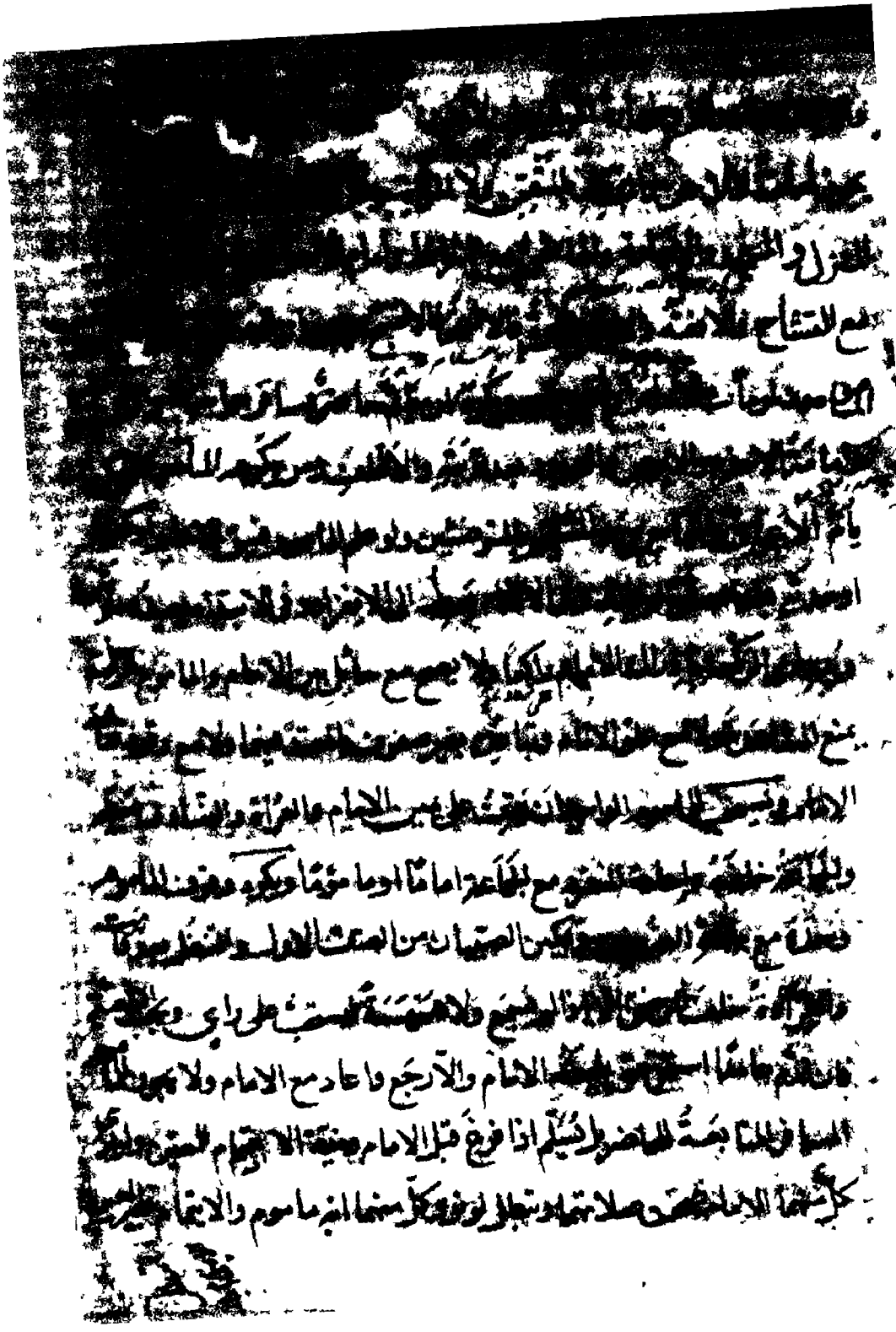

نصاب [illegible] بالنسبة الى ما يطلع بالاثر
المملوك [illegible] في زكوة الثلاث تما يجب [illegible] اذا ملك
بالزراعة لا بالاتباع وهو اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق كل
واجب او سق ستون صاعا [illegible] والمد رطلان ورطل بغدادي
وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واوقية واربعة اسباع درهم بالدراهم
وما يلزم من [illegible] الذي من حنطة شعير او زبيب او تمر
سقي سيحا اعشر الا عشر ان سقي بالدوالي او بالغرب ثلثا العشر وان سقي
ويختلف الوجوب عند بدو الصلاح وعند انعقاد الحب واشتداده
واحمرار الثمرة واصفرارها والاخراج عند التصفية والجذاذ والحصاد
بعد ذلك زكوة واحدة وفي احد الاحوالين في النصاب وتضم الثمار في البلاد
المتباعدة فاما اختلفت في الادراك والطلع الثاني في الاول فيما يطلع بترتيب
في السنة او اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة عليه وبعده على البائع ويجزي التمر
والعنب عن مثله لا عن التمر والزبيب ولا يجزي السبب كالمسن عن الصحيح
ولو مات المديون بعد بدو الصلاح اخرجت الزكوة وان ضاقت التركة عن
الدين ولو مات قبله صرفت في الدين ان استوعب الدين التركة والا وجبت على
الوارث ان فضل النصاب بعد تقسيط الدين على جميع التركة ولو باعت حصة
عامل المزارعة والمساقاة بعضا وجبت عليه ويجوز الخرص بشرط السلامة

ايصالها الى المستحق

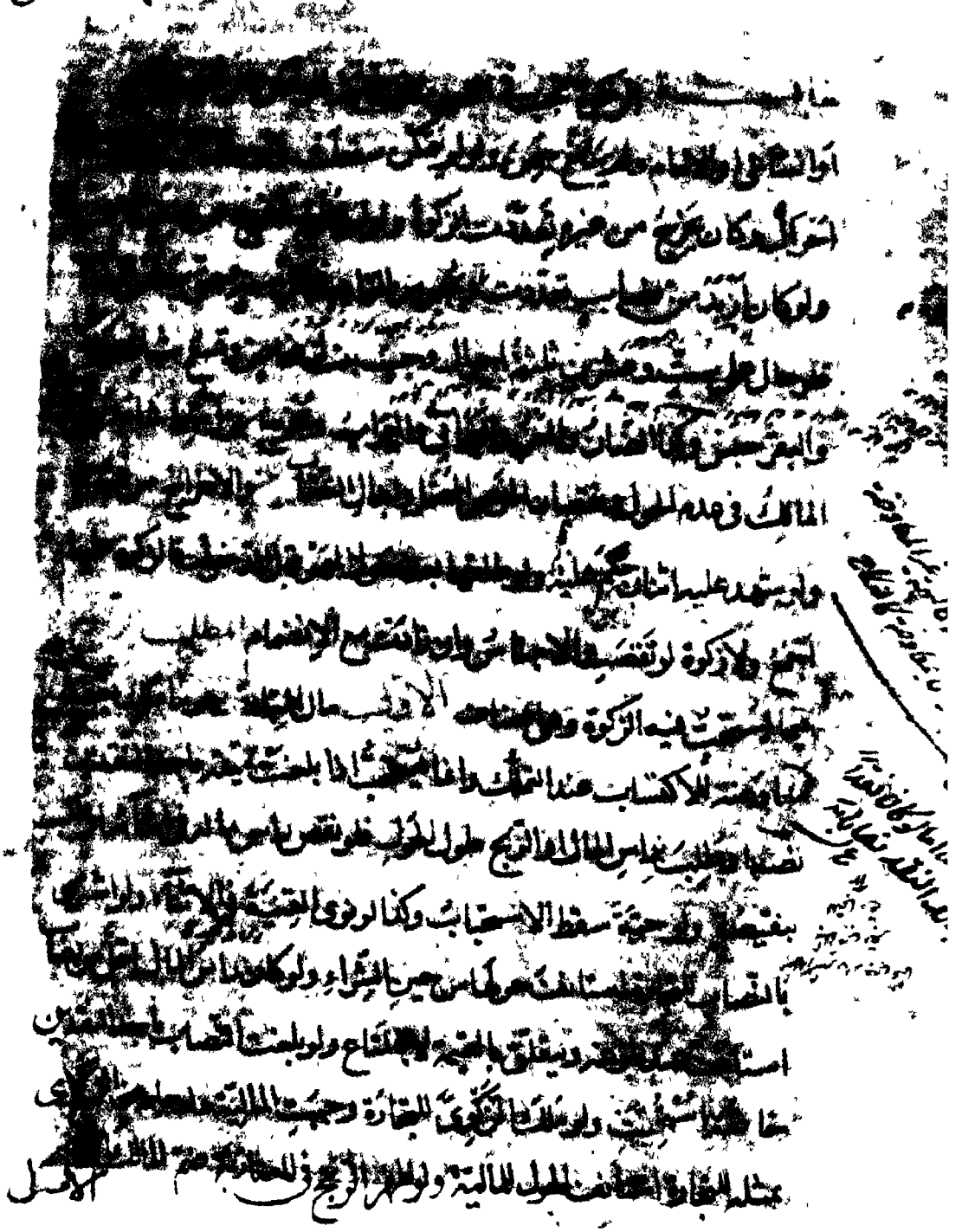

الى حصة

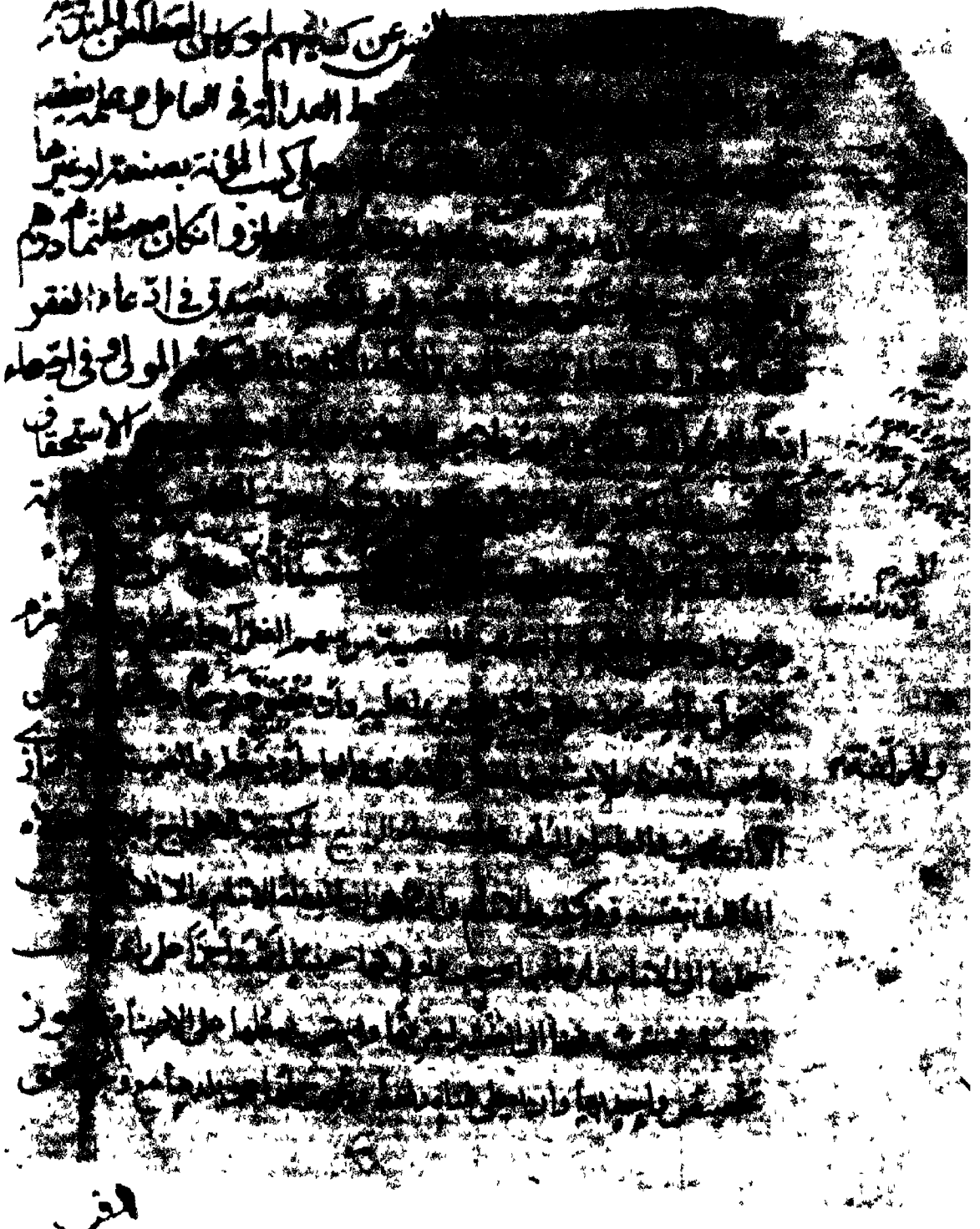

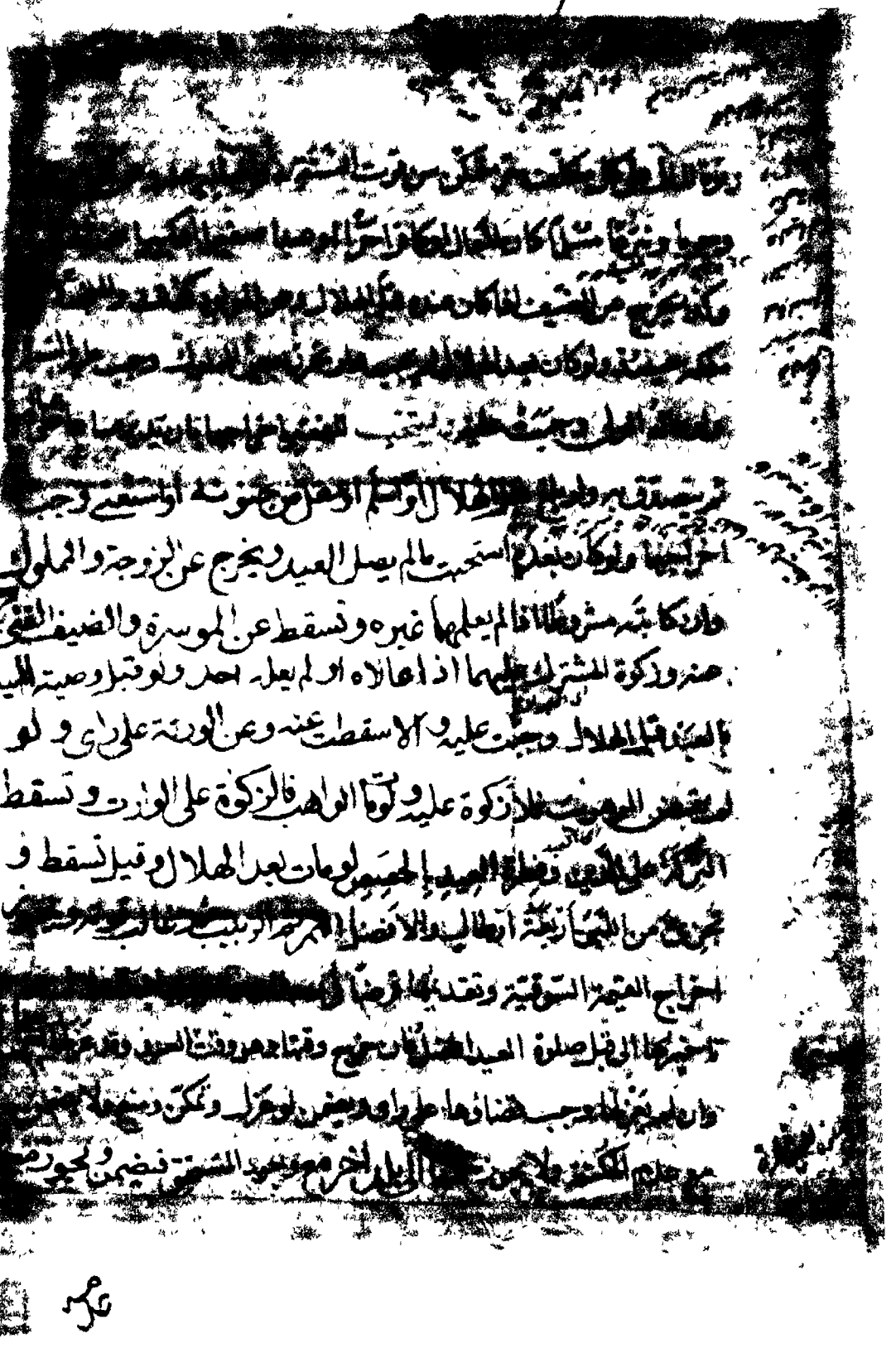

[illegible] ولا ضمان [illegible]

[illegible] اجماع الامم الاجتماع والقصد ويجوز [illegible]

[illegible] ويجب [illegible] اختصاص الغرائر بها ثم الجيران [illegible]

[illegible] واجب في غنائم دار الحرب حراما ليسكرا ولا اذا لم يكن متخصصا [illegible]

[illegible] دون كالذهب والفضة والرصاص فانها ماتت بالزرع [illegible]

[illegible] والبيض والكبريت بعد المؤنة وبلوغ عشرين دينارا [illegible]

[illegible] دار الحرب او دار الاسلام وليس عليه اثره والباقي له ولو كان عليه سكة [illegible]

[illegible] علوي وان كان في جوف عرفه البائع فان عرفه فله والا فلقطة

[illegible] وكذا لو اشترى [illegible] في جوفها شيء ولو اشترى سمكة فوجد [illegible]

[illegible] فهو للواجد من غير تعريف بعد الخمس وفي العرض كالجواهر [illegible]

[illegible] قيمته دينارا بعد المؤنة ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فالخمس والشيء [illegible]

[illegible] بالغوص كالدر حكمه وان اخذ من وجه الماء كعنبر وفيما يغوص [illegible]

[illegible] له ولعياله من ارباح التجارات والزراعات والصناعات وفي [illegible]

[illegible] الذمي اذا اشتراها من مسلم وفي الحلال المختلط بالحرام لا يميز ولا يعرف

[illegible] صاحبه ولا قدره ولو عرف المالك خاصة صالحه ولو عرف القدر خاصة

[illegible] تصدق به ويجب على واجد الكنز والمعدن والغوص صغيرا كان او كبيرا حرا او

[illegible] عبدا ولا يعتبر الحول [illegible] متى حصل وجب وتاجر الارباح حولا احتياطا

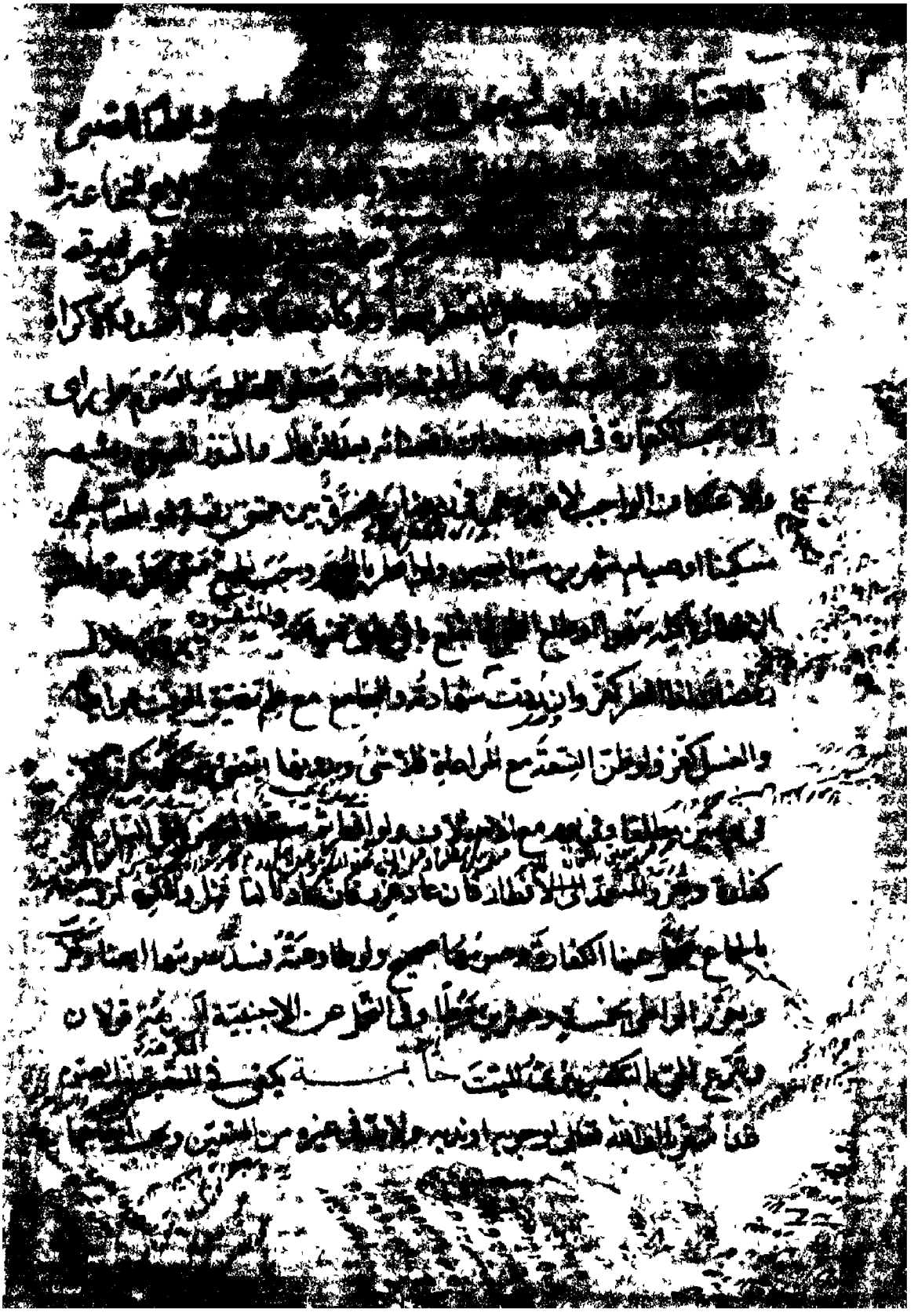

يوم عرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء مع تحقق الهلال وعاشوراء
وكل خميس وجمعة وأول ذي حجة ورجب وشعبان ومكيه وهو لنا فالة سفر
والمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه عن الدعاء وتلك الهلال وعرفة وهو العيد

وايام التشريق

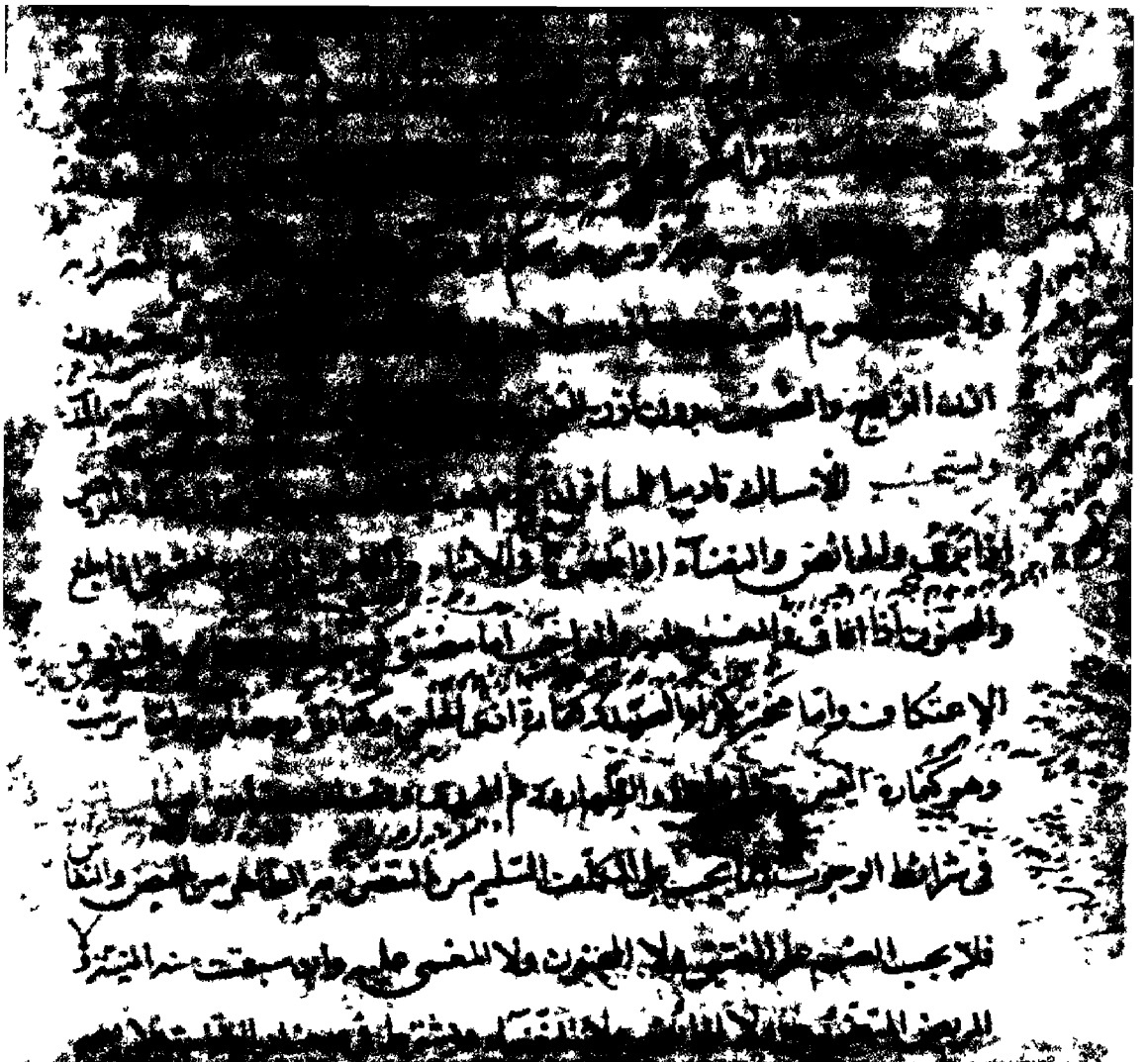

جهل الجزائه ولو قدم قبل الزوال ولم ينو ال تم واجزاه
وحكم المريض حكمه وشرط القضاء التكليف والاسلام فلا يجب قضاء
ما فات من الصبي والمجنون والمغمى عليه وان لم ينو من الليلة
والكافر الاصلي ويجب القضاء على المرتد والحائض والنفساء ولنا قوله

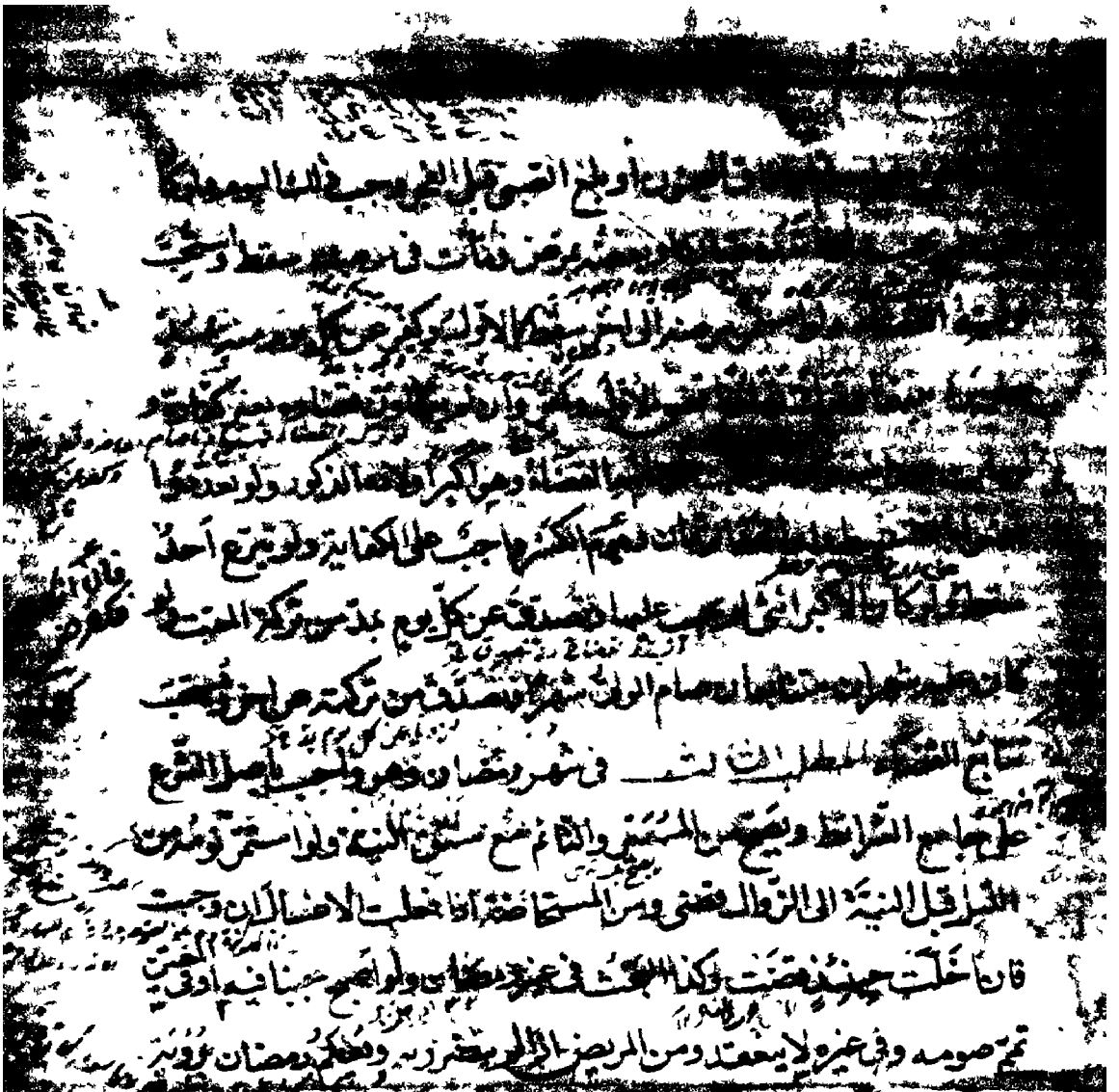

الهلال وبه يعرف ابتداء الشهر وانتهاؤه وبمضي ثلثين من شعبان وابتداؤه معتبرين
مطلقا على الرؤية والمقارنة كبغداد والكوفة متحدة تختلف المبنى على
فلو صام قبل رؤيته ولم ير ليلة احد وثلثين صام معهم وبالعكس بطل
التاسع والعشرين ولو اشتبه شعبان عند حبس ثلثين ولو غم الشهور لجمع
فالاولى العمل بالتعدد والحبس يتوخى

يوم وجب التالف ولو شرط في النذر الرجوع اذ اشاء كان له ذلك
ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف مع قطعه وانما يصح من مكلف
مسلم يصح منه الصوم في مسجد مكة والمدينة والكوفة والبصرة ولا يصح في
غيرها من المساجد على راي في اللبث ثلثة ايام فصاعدا ولا اقل منها عند

اقلها ثمانا ويأتي على وجهه فقرباً ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ايّ شاء
فاتى وقت شاء ولو عيّنها متتابعة او نذر اربعة وجب فان شرط التتابع لفظاً او
معنى وجب فان اخل بالمشروط لفظاً استانفه متتابعاً وكره بالمشروط معنى
بنى وان لم يشرطهما جاز التفريق ثلثة ايام ولو اطلق الاربعة جاز ان يعتكفها ثلثة م
متوالية وان يفرق الا ثلثة عن اليوم ولكن يجمع اليها اكثر من يوم بهما الوجوب
ايضاً ولو نذر اعتكاف ايام وجب الليل ايضاً ولو شرط عدمه اعتكف نهاراً واعتكاف
يوم لا تزيد بطل النذر ولو نذر اعتكاف يوم وجب واضاف يومين ويشترط في
2 المنذور اذن الزوج والمولى ولو هايأ مولاه جاز ان يعتكف في ايام الا ان
ينهاه المولى ولا يجوز للزوج من موضع فيخرج وان كان كرهها الا ناسياً
فان مضت ثلثة صح الى وقت خروجه والا فلا الا في الضرورة كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المريض وتشييع المؤمن واقامة الشهادة فيجوز
عليه ح الجلوس والمشي تحت الظلال والصلوة مقاربا الامكنة والطلعة رجيا
تخرج الى مترلها للعدة ثم تقضي مع وجوبه وكيا الحائض والمريض وتحرم عليه ليلا
ونهاراً النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً ويتم الطيب واستدعاء المني والبيع والشراء
والمماراة ويجوز النظر في المعاش والتحوض في المباح ويفسد كل ما يفسد الصوم
فان افطر في المعينين نهاراً او جامع فيه لم يكفر وفي غيره يقضي واجباً ولا كفارة على
ناس ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان وعلى المظاهر عتق المعتكف مثله الا ان يكون

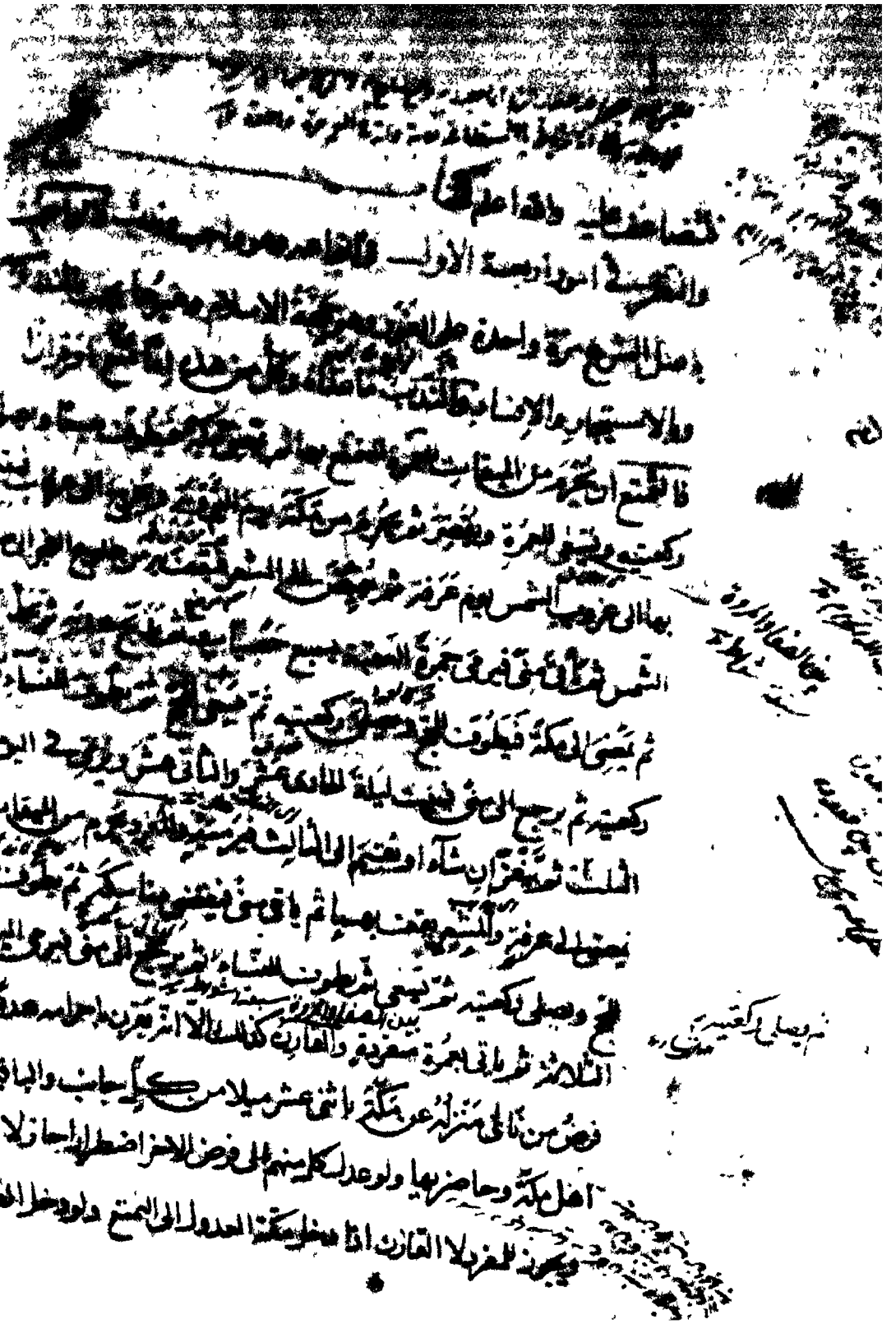

[illegible] الطواف ويسن لها تجديد التلبية عند كل طواف ولا يجب
[illegible] الا بالنية على راى وقد اكثر الناس يلزمه فرض اطلبهما اقامة ان
[illegible] المكي على ميقاته واحرم منه وجوبا وينتقل فرض العتيم ثلث سنين
[illegible] المكي وقد لو يتمتع فيخرج الى الميقات ان تمكن والا فخارج الحرم ولو تعذر
[illegible] وصفه ولا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على
[illegible] ولا نية محجته ولا عمرتين [illegible] في الشرائط يشترط في [illegible]
[illegible] والصحة والاستطاعة بالزاد والراحلة وقوت من تلزمه نفقته عياله وامكان المسير
وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب وسعة الوقت فلا يجب على الصبي
والمجنون ولو حجا او حج عنهما لم يجز عن الاسلام ولو حجا ندبا ثم كملا قبل المشعر اجزاء
ويحرم المميز والولي عن غير المميز والمجنون ويؤخر المملوك باذن مولاه لم يجز عن
حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر محتلما ويتم فاسدة ويقضيه ويجزيه القضاء
ان كان عتقه قبل المشعر والا فلا ومن وجد الزاد والراحلة على نسبة حاله وما يمون
عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم يرجع الى كفاية على راى ولا يبيع ثيابه
ولا داره ولا خادمه ولو وجد بالثمن وجب الشراء وان كان باكثر من ثمن المثل على راى
والمديون لا يجب عليه الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة ولا يجوز ضرب
المال في النكاح وان شق ولو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله وجب ولو وهب
ما لا يستطيع به لم يجب القبول ولو استؤجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب ولا

يجب الحج فيتيمم ويحج ويجزئه من حجة الاسلام لانه من اهل التيمم
ولو تكلف المتوضئ اجزأه ولو كان الثاني عشر احرا اجزأه عن حجة الاسلام لو
استطاع ولو حج عن المستطيع لم يجزه ولا يجب الاحرام [illegible]
مالم يحاذ ميقاتا فيه والمريض ان قدر على الركوب وجب عليه والا [illegible] ولو افاق
الى ان يفيق مع عشر او الى الاوعية والآلات مع العدم او الى المركبة المعتادة مع
او الى حال العدة في الطريق مع تمكنه من كل واحد سقط ولو مات عبده او كان
معضوبا لا يستمسك على الراحلة سقط ولا يجب على المعضوب او [illegible]
على باب ولو مات بعد الاستقرار قضى من الاصل من اقرب الاماكن والا فلا
ولو اختص احد الطريقين بالسلامة وجب سلوكه وان بعد ولو تساويا فيها تخير
ولو استرقا في العقبة سقط ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء ومع
الشرائط يجب فان اهل استقر في ذمته ويجب على الكافر ولا يصح منه الا ملا
فان احرم حال كفره لم يجزه عند فان اسلم اعاده في الميقات ان تمكن والا
خارج الحرم والا في موضعه ولو افاق بعد احرامه لم يجدد لو تاب والطفل بعد
مع احد الابوين ولا يشترط الحرية الامع الحاجة ولا اذن الزوج في الواجب ويشترط
في الندب البلوغ والعقل والحرية ولو اذن المولى انعقد ندب العبد وكذا الزوجة
ولو مات بعد استقراره قضى من الاصل وتقسط التركة عليها وعلى حجة الاسلام
وعلى الدين بالحصص وان عين بوقت تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق

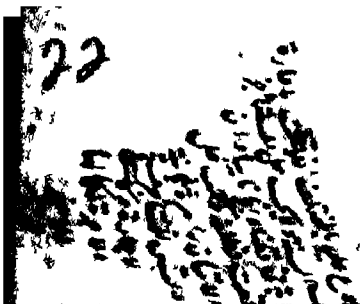

ان منع من نفس
بعد الاحرام

الواجب معه
ان من حجها

فكتة أو عجز ولا عبرة بمن حجة الاسلام وبالعكس ولو نذر ما شيا وجب
ان يركب فكما اعاد راكبا يوم النكتة مع الاطلاق ومع التعيين يتقيد
بشرطه وفي الايضاح كان الفضل والاسلام وان لا يكون عليه واجب ديون
يتعذر عنه قضاؤها ولا يمنع عن الحج الا ان يكون ابا للنائب ولا نيابة
الحج على ابي ولا العبد بدون اذن المولى ولا في الطواف عن الصحيح الحاضر
يصح نيابة الضرورة مع عدم الوجوب وان كان امرأة عن رجل وامرأة ولو
مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب والا استحق من
الاجرة بما قابل المتخلف ذاهبا وعائدا وكذا لو صد قبل الاحرام ويجب ان يأتي
بالشروط الاتي في الطريق والعدول الى التمتع مع قصد الافضل ولو استأجر اثنان
للقران في عام صح السابق والا بطلا ولو كان في عامين صحا ولو افسد حج من
قابل واسقطت الاجرة والاطلاق يقتضي التعجيل وعليه ما يلزم من الكفارات
والهدي ولو احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ولو احرم عن المنوب ثم نقل
النية اليه لم يجزء عن احدهما على رأي ويستعاد الاجرة مع التعمد ولو اوصى
بحجة اخرج اجرة المثل للواجب من الاصل والزائد من الثلث وفي الندب
يجزئه الجميع من الثلث وتكفي المرة مع الاطلاق ومع التكرار بالثلث ولو كثر
ولم يف القدر جمع نصيب اكثر من سنة بها واستهم فتقطع اجرة المتأخر
الواجب مع علم عدم الاداء ويشترط في حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه

الواجب معه
ان من حجها

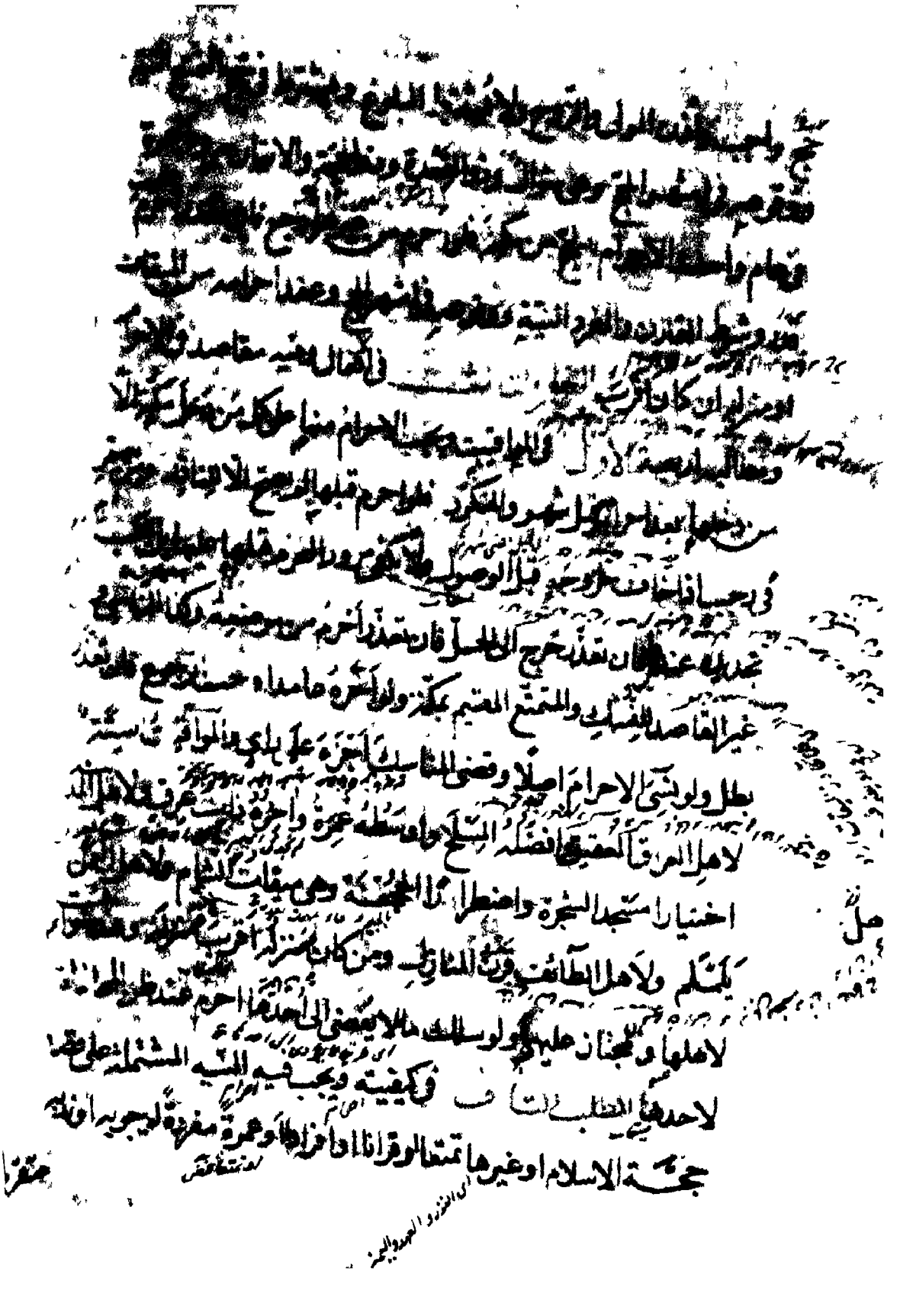

الله تعالى واستحبها حكما والتلبيات الاربع وصورتها
لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك للمتمتع والمفرد ويخير القارن من عقده بها وبالاشعار
بالبدن والتقليد المشروعين مما يصح فيه الصلاة
بطل الاحرام باخلال النية عمدا او سهوا وبان ينوى التكلم
تاركا والاحرس يحرك لسانه بالتلبية ويعقد قلبه بها ولو فعل
حرم قبلها فلا كفارة ويحرم الحرير للنساء والمخيط بهن ويحرم
الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للبادي ويحرم انشاء الاحرام
كل كمال ادناها الاول والاحرام يحرم التمتع فالتقصير ناسيا
لا شئ عليه وعامدا يبطل تمتعه ويصير حجه مفردا على رأي و
يجدد تلبيات من فج ويجب بما يجتنبه المحرم فان فعل ما يوجب
الكفارة لزم الولي وكذا ما يخرج عنه والهدى او الصيام ويستحب
زوار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة واذا شاهد بيوت مكة
لمتمتع متمتعا واذا دخل الحرم للمتمتع افرادا ان احرم بها من خارج واذ
شاهد الكعبة ان احرم بها من مكة ورفع الصوت بها للرجال و
لاشتراط والاحرام والقطن وتوفير شعر الرأس من اول ذي القعدة
لمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتطييب الجسد وفصل الاظفار

واخذ الشارب وإزالة الشعر الإبطاء والغسل والاحرام
وبعضه الظفر ومنها الشعر وكعاب وإزالة وكتمان والحرارة
كالحلال في تحريم الخيط ولا يمنعها الحيض منعوفان تكث
بيت مع الكعبة والاخابيج الحرم والاني موضعها
وتركه يجب على المحرم اجتناب صيد البر وصيد الحيوان ممنوع
ويفرخ في البر اكلا وذبحا واصطيادا واشارته ودلالته
واساكا وإنساء وطبخا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه واقامة
وتقبيلا ونظر بشهوة والاستمناء والطيب مطلقا على راي و
ان كان في الطعام الا خلوق الكعبة والعواكه والاكتحال بالسواد
والنظر في المراة والجدال وصوته لا والله وبلى والله والكذب و
قتل هوام الجسد ولبس الخاتم الزينة لا للسنة ولبس ما ليه القدم
اختيارا والاذهان اختيارا وإزالة الشعر وان قل واخراج الدم
من غير ضرورة وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير
ملكه عدا شجر العواكه والاذخر والنخل ولبس المخيط للرجال والجعل
غير المعتاد للنساء واطهار المعتاد للزوج وتظليل الرجل السير
سايرا ولو نازلا عليه والمراة اختصا بالتظليل دونه وتغطية
الرجل وان كان بالازمام وفرخ الصيد وبيضه والجراد كالصيد

لواعونا ويصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي
التي شاة او يفيض ثمنها على البدن ويطعم من كل مسكين
والقاتل حر عشر له ولا يلزمه الاكمال او يصوم لكل مسكين
مسكينا فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثلب والارنب شاة وفي
كل بيض لبغام لكل بيضة بكرة من الابل ان عجز الفرخ ولا
ارسل فحولة الابل في اناث تعبد وه فالناتج هدي فان عجز فعن
كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة
ايام وفي كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان
والا ارسل فحولة الغنم في اناث تعبد وه فالناتج هدي ليبلغ
فان عجز فكبيض البغام وفي الحمام وهو كل مطوق لكل حمامة شاة
على المحرم في الحل ولكل فرخ حمل وكذا لكل بيضة ان تحرك الفرخ والا
فدرهم وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم ولكل فرخ نصف
درهم ولكل بيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم ويشتري بقيمة
حمام الحرم علفا لحمامة وفي كل مطوقة من القطا والحمام فاذا زاد حمل عليه
وفي كل من القبعثر والصنت واليربوع جدي وفي كل من الضب
والقنبر والصعوة مد من طعام وفي قتل الجرادة كف وكذا القملة
لو يلقيها عن جسده وقتل الزنبور بعد الاخطاء وفي كثير الجراد شاة

بحل والبيضة بدرهم ان كان محرما ولو [illegible] حمام الحرم فشاة
يجمع من كل واحدة شاة ولو اتلف جماعة نافرا فعلى [illegible]
كل واحد فداء كامل ان قصدوا والا فالجميع فداء واحد ولو [illegible]
مع الاتلاف ومنزع الكلب ومسلبا لام حتى يموت الطفل والقارن
خطأ والسائق والراكب معه وقوم ثمنا ولو كان سابا ضمن ما
تجنيه يداه خاصة ولو اضطرب المرعى فتسبل آخر ضمن الجميع والمحل
في الحرم عليه القيمة والمحرم في الحل الفداء ويجتمعان على المحرم في الحرم
ويتكرر الكفارة بتكرار الصيد سهوا وعمدا على الراي ولا يضمن قيمة
في ملك المحرم بوجه ويجوز للمضطر الاكل ويفدي وان كان ميتة
وان تمكن من الفداء اكل الصيد والا الميتة وفداء المملوك [illegible]
وضيع يتصدق بهما ويذبح الحاج ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة وجزاء الحرم بمكة
في شاهد من اصاب فيه صيدا ضمن ويكره ما يعم الحرم ولو رمى في الحل
فقتل في الحرم ضمن وكذا لو كان بعضه فيه او كان على شجرة اصلها في الحل
او كان على شجرة في الحل واصلها في الحرم ومن نتف ريشة من حمام
الحرم تصدق بالجناية ولو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان
تلف ضمنه ولو كان مقصوصا وجب حفظه ثم يرسله سيد عبد ثيب
[illegible] في باقي المحظورات من جامع زوجته او امته قبلا او

دبر

وعمرة واجب او ندب عامدا عالما بالتحريم قبل المسعى
وعليها تمامه وبدنة وبالحج سن قبل الافاقة اذا طافا
بمباشرة ثالث ان لم يعفوا ان طاوعته الزوجة لزمها
دون الاجنبي جمعها وعليه بدنتان ولو جامع بعد السعي وقبل
الطواف قبله عامدا فبدنة وفي الفاسد بدنة وشاة
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه فبدنة وبقرة او شاة فان
عجز فشاة او صيام ولو جامع قبل الوقوف الزيادة فبدنة فان عجز
فبقرة فان عجز فشاة ولو جامع وقد طاف للسياق ثلثة اشواط فبدنة
ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة قولان ولو جامع قبل
رمي الجمرة في احرامها فسدت وعليه بدنة وقضاؤها ولو نظر الى
فرج امرأته فامنى فبدنة على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على
المعسر ولو كان الى امرأة فلا شيء عليها وان امنى الا ان يكون من شهوة
فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء وبشهوة شاة وان لمسين او
قبلها فشاة وبشهوة حرود وطيها مني عن ملاعبة فجزور ولو
استمنى بالجماع من غير نظر فلا شيء ولو عقد المحرم على محرمة دخل
على كل منهما كفارة وفي كطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا بتداويا
بادامة شاة وفي قص كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه شاة

وكذا في بيضه ولو اتخذ المحلل شاة ولو ادى اصبعه [illegible]
مثل المنقار شاة وفي الخيط دم وان اضطر جاز وعليه شاة
حلق الشعر شاة او اطعام ثلثة آصع لكل مسكين نصف صاع
ثلثة ايام وفي سقوط شئ من راسه ولحيته كف من طعام ولحكها
في الوضوء فلا شئ وفي نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة
مساكين وفي تطييل سائرا وتغطية الراس وان كان بالارتماس
او الطين وفي قطع الضفر شاة وفي الجدال من كاذنا شاة وفي
نقره وثلثا بدنة وصاد ثلثا شاة وفي قلع الشجرة البكية من
الحرم قيمتان وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الاذخر قيمته
وبيعه فان جنى ضمن وكالكفان في قلع الحشيش وفي
الاذخر شاة ولو في الضرورة ويجب اكل ما ليس بطيب يقلعه
كالشيح والثمام ولو تعددت الاسباب تعددت الكفان مع
الاختلاف ولو كرر الوطي تكررت الكفان ولو كرر الحلق في وقتين
تكررت لا في وقت واحد ولو كرر اللبس والطيب في مجلس واحد
فواحدة ولو تعدد المجلس تعددت وتسقط الكفان عن الجاهل
الناسي والمجنون لا في الصيد فان الكفارة تجب مع الجهل والنسيان
والعمد وكل من اكل ما لا يحل للمحرم اكله لم يكن عليه شاة

[illegible] المشعر ولو ترك الليل فان مضى
[illegible] سبيل والجمع بادناها واقامة وتاخرنا فله المرور الى
[illegible] ويجب فيه النية والوقوف بعد الفجر فاذا طلوع الشمس
[illegible] فان دفع قبل الفجر عامدا بطل ان كان به ليلا فعليه شاة ويبطل
حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل
الفجر ولا شئ عليهما وكذا الناسي ولا يقف بغير المشعر وحده وما
بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نام او اغمي عليه صح وقوفه على الاظهر و
يستحب الوقوف بعد صلوة الفجر والدعاء وعلى الصورة المشعر
رجله وذكر الله تعالى والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج
ثم يتحلل بمن حاضه وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم
عرفة الى غروبها من تركه عامدا فسد حجه والمضطر الى طلوع الفجر
ولو نسي الوقوف بها رجع فوقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر
ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر
الى الليل ويدرك الحج بادراكه الاختياريين ولو ادرك المضطر
خلوان ولو ادرك احدهما خاصة فاته الحج ولو لم يقف بالمشعر
ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه وناسيا يصح ان ادرك عرفة ولو

ترك الوقوف بعد طلوع فجر يوم النحر وسعوا وبسقط افعال الحج عن فاته
يحلل بعمرة مفردة ثم يقضي احرامه وحجه ليستحب
الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المساجد ويجب ان يكون
احجارا كبارا من الحرم ويستحب ان يكون بعثا رخوة منقطعة
كحلية بعد الاغلة ملتقطة والا فانه الى منى قبل طلوع الشمس
لغير الامام لكن لا يجوز وادي محسر الا داعيا المقصد الخامس
في مناسك منى ومطالبه ثلثة الاول الرمي ويجب يوم النحر جمرة
العقبة بسبع حصيات مع النية بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة
غنم من حيوان وعين ولا اذا اصابت الجمرة بل ثبتت يمينا ولا
مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة عنده كل حصاة و
التباعد بعشر اذرع الى خمس عشرة والرمي خذفا واستقبالها مستد
للقبلة وفي غيرها لمستقبلها ويجوز الرمي عن الضعيف
الذبح ويجب ذبح الهدى او نحره على المتمتع وان كان مكيا وعبده
المولى بين الذبح عن عبده المأذون وبين امره بالصوم فان اذن
المسلم معتقا نصفين الهدى مع القدرة ويجب فيه النية منه ومن
الذابح عنه وذبحه يوم النحر قبل الحلق بمنى والوحدة ويجزأ البدنة
عن سبعة وسبعين من اهل الجزاء الواحد ولا يباع ثياب الجعل فيه

ولا يجزئ في الضحية عن صاحبه ولا يجزئ لحراج الذي منه عن
ويجزئ ان يكون من الضأن ثنيا فصاعدا وهو الذي دخل في السادسة
من المعز والسنم ما دخل في الثالثة ويجزئ من الضأن الجذع
لسنة وتاما فلا يجزئ العوراء والعرجاء البين ولا التي لا مخ في
اعظمها ولا المقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزول وهو الذي
لا مخ على كليته ثم فان اشتراها سمينة فهزلت مهزولة اوانها
مهزولة فهزلت سمينة اجزاء ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا
لم يجزئ ويستحب ان يكون في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد
ويجزئ ان يكون معزا او انا من الابل والبقر وذكرانا من الضأن
والمعز وخرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة والدعاء والمباهاة
مع المعزة والافضل يده مع يد الذابح والقسمة بالاثمان اكله
واهداؤه وصدقته ويكره الجلد والجلال والموجوء ولو فقد
الهدي ووجد الثمن خلقه عند من يذبحه عنه طول ذي الحجة
ولو صام عشرة ايام ثلثة في الحج متتابعات يوم عرفة ويومين
قبله ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة يوم التلبس بالمتعة
وتاخيرها فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو وجده
الهدي بعد صومها اسبعا الذبح وسبعة اذا رجع الى اهله

فان اقام الى يوم النحر وصام ايام منى ولم يصم قبل العيد
صام الولى العشرة على ما ذكرنا وان احب اخرج الهدى من الاصل
واما هدى القران فلا يخرج عن ملكه وله ابداله والتصرف فيه
وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام
الحج وان كان للعمرة فبالحرورة ولا يجب البدل لو هلك ولو كان منذورا
كالكفارات وجب مكانه ولو عجز هدى السياق ذبح او نحر وعلم
علامة الهدى ولو انكسر جاز بيعه ويتصدق بثمنه او اقام بدله
ولا يتعين هدى السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير
تفريط لم يضمن ولو ضل فذبح عن صاحبه اجزأ ولو اقام بدله
ثم وجده ذبحه ولم يجب ذبح الاجير ولو ذبح الاجير استحب
ذبح الاول ويجوز ركوب الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به ولو ولد
ولا يعطى الجزار من الواجب حتى الجلد ولا يأكل منها فيضمن الكل
ويجب قسمة هدى السياق كالتمتع والاضحية واما هدى لبسة
اولها الخرباة الا مصار واربعة بمنى بل نشزه ويجزى الهدى الواحد
عنها ولو فقدها يتصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بالاوسط
ويكره التضحية بما يزيه واخذ الجلود واعطاؤها الجزار واذا
نذر اضحية معينة زال ملكه عنها فان تلفت بتقصير ضمن والا فلا

ولو غاب

ولو غاب من غير تقصير أخرها على ما بها ولو ذبحها عنه ولده
عن المالك لم تجزئه وإن ضمن عنه أجزأ ولا يسقط استحباب
الأكل من المنذورة وتتعين بقوله جعلت هذه الشاة أضحية ولو
قال نويت بهذه تعينت ولو أطلق قال هذه عن
نذري ففي التعين إشكال وكل من وجب عليه بدنة وبدنا وكفا
فلم يجد فعليه سبع شياه [illegible] في الحلق ويجب بعد الذبح
الحلق والتقصير بالقلم بمنى والأفضل الحلق خصوصا للمبدو
الضرورة ويتعين التقصير على النساء قبل طواف الزيارة فإن أخر
عمدا فشاة ونابيا لا شيء وبعيد الطواف ولو رحل قبله رجع
فحلق بها فإن عجز صام وقصر مكانه واجبا وبعث لتحلق فيذبح
بها مستقبا فإن عجز فلا شيء ويتم الأفرع الموسى على رأسه وبعد
والتقصير يحل من كل شيء عدا الطيب والنساء والصيد فإذا طاف
للزيارة حل الطيب فإذا طاف للنساء حللن له ويكره المحط قبل
طواف الزيارة والطيب قبل طواف النساء فإذا فرغ من المناسك
مضى إلى مكة من يومه ويجوز تأخيره إلى غده لا أزيد فيطوف للزيارة
ويسعى ويطوف للنساء ويجوز للمعذور والقارن التأخير طول ذي
على كراهية لمطلق الحج في المناسك فإذا فرغ من الطواف

والنفر جمع للنفر فبات بها ليلة الثالث عشر ورمى الحادي عشر
والثاني عشر والثالث عشر بعد زوال يوم الثاني عشر ان اتقى
النساء والصيد الا ان تغرب الشمس في ولو بات الليلة
وجب عليه شاتان الا ان بات بمكة مشتغلا بالعبادة ولو بات
ليلة النفر الثلاث وجب عليه ثلث شاة ويجوز ان يخرج من منى
بعد نصف الليل ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة
من الثلث بسبع حصيات يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
فان نكس اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ولو نقص العدد ناسيا
حصل الترتيب مع اربع لا بدونها ووقته من طلوع الشمس الى غروبها
ولو نفر في الاول دفن حصى الثالث ويرمي عنه المريض و
الراعي والعبد ليلا ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما ولو
نسي الجميع حتى دخل مكة رجع ولو خرج بعد انقضاء ايام منى في
القابل او استناب ويجوز الرمي عن المعذور ولو نسي جمرة وجهل
عينها اعاد الثلث ولو نسي حصاة ولم يعلم المحل رمى على الثلث
ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ويرمي الاولى عن يمينه واقفا
وكذا الثانية والثالثة يستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف ويكبر
على اثر كل رمية الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدى

ولو

ولله الحمد على ما هدانا ولله الشكر على ما اولينا ورزقنا من سعة
الانام عقيب حمى عشية صلوة [illegible] ظهر العيد ثم مضى حيث
[illegible] ولم يبق عليه شئ من المناسك بمكة عاد اليها واجبا والا
فمستحبا للطواف الوداع بعد صلوة ركعات بمسجد الخيف عند
المنارة التي في وسطه وقوفها الى جهة القبلة بحو من لبنتين
وراءها وعن يمينها ويسارها كذلك وليستحب لمن نفر في الاخير
للاستلقاء في مسجد الحصبة بعد صلوة ركعتين والعايد دخول
الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين بالحمد وختمة السجدة وفي الثانية بعدها وفي
الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني والمسجد
والشرب من زمزم والدعاء خارجا من باب الحناطين والعود
مستقبل القبلة داعيا واشتراء يريد بهم تصدق والعزم
على العود والنزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به
والحايض تودع من باب المسجد وليكن المجاورة بمكة والحج على الابل
الجلالة والطواف للمجاور افضل من الصلوة والمقيم بالعكس
الفصل الرابع في اللواحق وفيه مطالب الاول في العمرة المفردة ويجب
على العود من يجب عليه الحج بشروطه في العمر مرة الا التمتع فان عمرة

تجزئ عنها وقد يجب بالنذر وغيره والاستئجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة لتكرر بتكرر سببه
يجب فيها النية والاحرام من الميقات او من حاجز الحرم والقصد
الخطوة ثم التنعيم ثم الحديبية والطواف وركعتاه والسعي
التقصير وطواف النساء وركعتاه وتصح في جميع ايام السنة وافضلها
رجب ويجوز العدول بها الى التمتع ان وقت في اشهر الحج ولو اعتمر
متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يقصر
الى استيناف احرام آخر جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة
ويجب المغرة في كل شهر واقله عشرة ايام والحلق فيها افضل من
التقصير ويحل بها جميع ما حرم بالاحرام من كل شيء حتى النساء فاذا طاف طواف
حل المطلب الثاني في احصار والصد من صد بالعدو بعد تلبسه و
طريق غيره او كان وقصرته النفقة عن المضيين او مكة نحر او ذبح و
تحلل بالهدى ونية التحلل ولو كان هناك طريق آخر لم يحل وان خشي
الفوات وصبر حتى تحقق ثم يحل بالعمرة ثم يقضي في القابل مع وجوب
والا فدما وكذا المعتمر اذا منع من مكة ويكفي هدي السياق عن هدي
التحلل ولا بد للهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم يحلل وان تحلل
بالمنع عن شيء ولو احتاج الى المحارة لم يجب وان غلب السلامة

ويمنع بائعو الكعبة ويضيق على المدينة الى الحرم الجانبي
والمشرب حتى يخرج ويقاتل ويحرم الاصطياد فيه ويحرم الاصطياد
على زيارة النبي عليه السلام مع تركهم وحرم المدينة بين عاير
وثور لا يعضد شجره ولا يوكل صيده الا ما صيد بين الحرتين على
كراهية ويستحب زيارة عليه السلام مولدا وزيارة فاطمة
عليها السلام من الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع
والمجاورة بالمدينة والصلوة في الروضة والصوم للحاجة
ثلثة ايام والصلوة ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة
وليلة الخميس عند اسطوانة مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وايان
المساجد بالمدينة وقبور الشهداء باحد خصوصا بحمزة عليه السلم

كتاب الجهاد

ومقاصد خمسة الاول من يجب عليه قتاله يجب جهاد اهل
الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرايط الذمة
وهي قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان كالغزو على حرب المسلمين
واعانة المشركين وان لا يؤذوا المسلمين بالزنا واللواط والسرقة
التجسس عليهم وشبهه وان لا يظاهروا بالمنا فيه كشرب الخمر واكل
الخنزير ونكاح المحرمات وان لا يجددوا كنيسة ولا يظهروا ناقوسا

المقصد الثالث والعشرون ومطالبه ثلاثة الاول في بيان ما يغنم بجزء
من جهاد العسكر ما ينفع تملكه وهو الاسلام منه الجائز للمجاهد على
دين والكتب والرقيق الحافظ والراعي وغيرهما اذا اجتلبت الى
والخمس لاربابه والباقي بعده بين الغانمين ومن حضرها القتال وان لم
يقاتل حتى الطفل المولود بعد الجواز قبل القسمة اما معلم حتى
من المدد للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة فان
لثوا سواء اتى ما لهم وتسهم للخيل وان لم يكن عرابا الا ما لا ينفع بلا
ولا لغيرها من الحيوانات ولا تسهم للعصب اذا كان المالك غائبا او
كان حاضرا فالسهم له وليس للمستعار والمستاجر والسهم لهما دون
المالك والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة وتشارك الجيش السرية
الصادرة عنه ولا تشارك الجيشان من البلد الى جهتين ولا الجيش
السرية الخارجة عنه من البلد وليس للاعراب شئ وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم بما يراه الامام ولا يملك المشركون اموال المسلمين بالاستيلاء
فان غنموها ثم استردها المسلمون فلا سبيل الى الاحراز والاجمال
لاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها برجع الغانم
بها على بيت المال المطلب الثاني في الاسارى الاناث يملكن بالسبي ولدا
من لم يبلغ ويعتبر المشتبه بالاناث والبالغ من الذكور ان انزل

مع الشرائط ويفعلها الامام من شاء ان يعمرها وموانها
وقت الفتح للامام خاصة ولا يجوز احياؤها الا باذنه فان تعرض
احد فعليه طسقها له ومع غيبته يلكها المحيي الثاني ارض الصلح
لاربابها يملكونها على الخصوص ويجوز لهم التصرف بالبيع والوقف
وغيرهما وعليهم ما صالحهم الامام ولو باعها المالك من مسلم
انتقل ما عليها الى ذمة البايع ولو اسلم الذمي سقط ما على ارضه
واستقر ملكه ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى فهي
كالمفتوحة عنوة امرها للمسلمين وموانها للامام الثالث ارض
من اسلم عليها طوعا هي لاربابها يتصرفون فيها كيف شاؤا وليس
عليهم سوى الكف مع الشرائط الرابع الانفال وهي كل ارض خربة
باد اهلها واستكر رسمها والارضون الموات التي لا ارباب لها
ورؤس الجبال وبطون الاودية وكل ارض لم يجر عليها ملك مسلم
وكل من سبق الى احياء ميتة فهو احق بها ولو كان لها مالك معروف
فعليه طسقها له وللامام تبقيل كل ارض ميتة تلك اهلها حماها
وعلى المتقبل طسقها لاربابها ما دامت عامرة ولا يجوز احياء العامر ولا ما صار
كالشرب والطريق في بلاد الاسلام والشرك الا ان ما في بلاد الشرك
يغنم بالغلبة ويجوز احياء الموات باذن الامام وبدون اذنه مع

ميت ولا يملك الكافر بشرط ان لا يكون عليها يد مسلم ولا حريما
لها شعر عادة وان قطعا ولا تسبوقا بالتحجر وحد الطريق في المنكر
حيث ادنى وقيل سبع وحريم البئر مطرح ترابه والحائر على جانبيه
وبئر العطن اربعون ذراعا والناضح ستون ذراعا والعين الف والركي
وحمى ماشية في الصلتة والحائط مطرح ترابه والقصر بعيد الاوتاد
ويحيل بنصب المروزا والحايط فلو احياها غيره لم يصح ويجبر الامام
المتحجر على الاحياء او التخلية وللامام ان يحمي الرعي لنعم الصدقة والمصالح
دون الشرب والاحياء بالعمارة كبناء الحايط ولو بخشب او قصب و
الضعيف في المكن والحايط في الحظير والمرزا والمساة وسوق الماء
في ايصال الذرع او قطع المياه الغالبة عنها او عضد نهر البصرة
والمعادن الظاهرة لا تملك بالاحياء ولا يختص بالتحجر والناس شركاء
حاجته ولو تبعا فرع مع تعذر الاجتماع ولو حفر الى جانب المملحة
بئرا رسا في الماء اليها وصار ملحا ملكه وتملك الباطنة بالعمل وللامام
اقطاعها قبل التملك واحياؤها بلوغها والتحجر فيها ويجبر الامام على
اتمام العمل او التخلية ولو ظهر في المحياة معدن ملكه وعمل حافر البئر
ماءها ومياه العيون والعيون الاودية والمباح شرع وعمل النهر في
الماء والشبه وما يقبضه النهر الممرك لصاحبه ويقسم على عدد انصبائه

ولو قصد المباح او سد الباب على الاول لم يجز الرجوع الى الشارع والمشي
على القدم والعدو الى الساق ثم يسعى الى من يليه كما يجوز
وان ادى الى تلف الاخير لا يجوز الانتفاع بالطريق في غير
الاستطراق الا بالاذن معه منفعة فلو جلس فيه مجتازا
بطل حقه وان قام بنية العود وكذا البيع والشراء والجلوس
فكذلك الا ان يكون رحله بابا ومن سبق الى موضع في المسجد فهو
اولى ما دام جالسا ولو قام ورحله فيه فهو اولى عند العود والا فلا
ولو استوى اثنان ولم يمكن الجمع اقرع ومن سكن بيتا في مدرسة او
ممن له السكنى فهو احق ولا يجوز اخراجه وله المنع من المشاركة وشرط
شغل البقعة بالعلم او مدة بطل حقه بالترك او خروجها ولو قام
بطل حقه وان كان لعذر كالمريض في احكام اهل الذمة في
البقاع وفيه مطلبان الاول اليهود والنصارى والمجوس اذا التزموا
شرائط الذمة اقروا على دينهم وتوخذ منهم الجزية ولا حد لها بل
يقدرها الامام ويجوز وضعها على ارضهم ورؤسهم او على اموالهم
واشتراط ضيافة عساكر المسلمين مع علم القدر ويسقط الجزية عن
الصبيان والمجانين والنساء والمملوك والمعتوه ومن اسلم قبل الحول او بعده
قبل الاداء وينظر الفقير بها وتوخذ من تركة الميت بعد الحول

المتاجر فيه مقاصد

لمن يصلحها الثالث ما لا انتفاع به كالخافش والدبيران والنمل
والنحل والضبع البرية كالفرد والدب عدا الفيل والبرية كالفهد
السلاحف والطافي والساباع قولان ثالثهما ما هو حرام في نفسه كسم الضرر
المحسة والغناء ومعونة الظالمين والنوح بالباطل وحفظ كتب الضلال
ونسخها لغير النقض والمجهة وهجاء المؤمنين وتعلم الشعر والكهانة و
القيافة والسحر والعيافة والغش بما يخفى وتدليس الماشطة وتزين
الرجل بالنعم والوشاية في الحكم سواء حكم له وعليه بحق او باطل والولاية من
قبل الظالم مع ظنه به القصور عن الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وجواز المغصوبة فيعيدها لو اخذها على صاحبها او وارثه فان
تعذر تصدق بها عند الخامس ما يجب فعله كتغسيل الاموات
وتكفينهم ودفنهم وكذا اخذ الاجر على الاذان والصلوة بالناس
والقضاء ولا بأس بالرزق من بيت المال على الاذان والقضاء مع
الحاجة وعدم التعين والاجر على عقد النكاح والرزق من بيت المال
للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ومن
يزين وتعلم القرآن والادب وبيع كلب الحايط والماشية وان يبع
الصيد واجارتها والولاية من قبل العادل من الجائر مع عجزه عن القيام
بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر او بدونه مع الاكراه ويتبا باخذ المال

الطيب باسم المقاسمة من الغلات والخراج من الارض والزكوة من
الاصل وان غلط المالك ولو دفع اليه مالا ليفرقه في قبيل وسمى منهم
فانقرض لم يجز التعدي والاجارة ان يأخذ مثل غير الا ازيد من
ولا بما يتغابن الناس والتسوية بين المتباعين واقالة النادم و
الشهادة بان والتكبير عند الشراء وقبض الناقص واعطاء الراجح ويكره
مدح البايع وذم المشتري واليمين عليه والبيع في المظلمة والربح على المؤمن
الا مع الحاجة والموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر وطلوع الشمس و
البخل الى السوق اولا ومعاملة الاذنين وذوي العاهات والاكراد
والاسخاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن
اذا لم يحسنا والدخول على سوم المؤمن وان يتوكل حاضر لباد والبلغي وحده
اربعة فاسخ مع القصد والخيار للبايع بدون الغبن والفحش وهو الزائد
لمن والطاة البايع مقصدان في اركانها وهي ثلثة الاذنان العقد وهو الايجاب
كبعت والقبول كاشتريت ولا ينعقد بدونه وان حصلت اماراته الرضا في
الجليل والحقير ولو تعذر النطق كفت الاشارة ولا ينعقد الا بلفظ الماضي
وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ولا ينعقد بالكناية كالخلع والكتابة
والاجارة وكل ما يذكر في متن العقد من الشروط السايغة كقضاء الثوب
ونحو ما لم يؤد الى جهالة في احد العوضين ولو عند الشرط عند العقد

ولو شرط ما لا يدخل تحت القدر كحمل الشاة بطل ولو شرط العبد
لم يصح ولو لم يفسخ تخير البائع في الفسخ وإن مات العبد ولو شرب
أو أكل معتادا أو ضمنا مع الجهل بحاله بقاء المتعاقدان ويشترط صدوره من
بالغ عاقل مختار مالك أو مأذون له فلو باع الطفل أو المجنون أو المغمى عليه
أو السكران وإن أذن لهم أو المكره لم يصح ولو أجاز ولي العبد الكافر إلا المكره
ولو باع المملوك بغير إذن مولاه لم يصح ولو اشترى نفسه من مولاه لعين
صح وللمالك أن يبيع بنفسه وبوكيله وللأب والجد له والحاكم وأمينه و
الوصي البيع عن الطفل والمجنون مع المصلحة ولو باع الفضولي وقف
على الإجازة فيبطل لو فسخ ولا يكفي الحضور ساكتا منه وللحاكم البيع على
والمفلس والغائب ويشترط كون المشتري للمسلم والمصحف الا ممن يعتق
لمثله مسلما ولو باع المملوك له ولعين فإن أجاز المالك صح وإلا بطل فيما
لا يملك ويقسط المسمى على القيمتين ويخير المشتري في الفسخ ولو ضم إلى
غير المملوك كالحر والخنزير والحر قوم عند مستحليه أو على تقدير الصحة
ويقسط المسمى على القيمتين ولو علم المشتري في الموضعين فلا خيار ولو باع
عبد المملوك ورجع المالك في العين رجع المشتري على البائع بالثمن وبما غرمه
مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة وقيمة الولد والعمارة مع الجهل
بالغصب لا مع العلم وهل يرجع بما حصل في مقابلته نفع كالسكنى قولان

[illegible] للعقد الركن الثالث
[illegible] وهما طرفان الايجاب والشرائط يجب كونهما ملوكين فلا يصح
بيع الحر والخمر وشبههما والحشرات والفضلات وما لا ينتفع
به لقلته كالحبة من الحنطة والمشتركين المسلمين قبل الحيازة
كالماء والوحوش وبيض الخراج وتماثيله الملك فلا يصح بيع الوقف
الا ان يخرب ويؤدي الى الخلف بين اربابه على راى ولا بيع ام الولد
ما دام حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها به ولا الرهن الا باذن
المرتهن ويجب القدرة على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفردا ويصح
منضما ولو ضمه الى ما يصح بيعه وتعذر القبض لم يرجع على البائع
وكان الثمن في مقابلة الضميمة ويصح بيع الطير اذا اعتيد عودها
والسمك في الماء المحصورة ويجب كونهما معلومين فلو باعد بحكم احدهما
او نقصة من قصعة او بقعة من طعام غير معلوم القدر بطل ولو
باع المكيل والموزون والمعدود جزافا كالصبرة بطل وان كان
شوهد ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى اختباره بالذوق
والشم ولو بيع بالوصف او بغير الوصف على ان الاصل الصحة
جاز فان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ومع التصرف
الارش خاصة وكذا ما يؤدي اختباره الى افساده كالبطيخ ولو لم يكن

لعيبه بقبة كالبيض بطل مع ظهوره عليه والصوف للبيع ناتئا
في شاع من معلوم بالبيعة كالصوف اختلفت اجزاءه وافقت
ابتياع قدر معين من المتساوي كقفيز من قفيزة وان جهلت لا من
المختلف كالذراع من الثوب والجريب من الارض ويجب المشاهدة
او الوصف الرافع للجهالة وتكفي مشاهدة الارض والثوب عن الصاع
ولو باع بالوصف ثبت للمشتري الخيار مع التعيين فان اختلفا فيه
قدم قول المشتري مع يمينه ولو استثنى شاة من قطيع او جريبا من
ارض بطل البيع مع عدم تعيين المستثنى ولو تعذر بالعدد اعتبر
متكيلا وحسب الباقي عليه ولا يجوز بيع السمك في الاجام وان ضم
اليه العقب او غيره على الراي ولا اللبن في الضرع وان ضم اليه ما
حلب ولا الجلود على الظهور ولا الحمل ولا ما يلقح الفحل وكذا كل مجهول
مقصود اضيف الى مثله او معلوم ويجوز بيع الصوف على ظهر الغنم
على الراي والمسك في فارته وان لم يفتق والابتداء للظروف ما يحتمل
والمفتوق باسوم او البيع الفاسد مضمون على المشتري والزيادة المتصلة
والمنفصلة للمالك ولو كانت بفعله شاركه بقدرها لو ان لم تكن عينا
ولو نقص فعليه ارشه ولو تلف فالقيمة يوم التلف على الراي ولو
باعه بدينار غير درهم نسيئة او مع حوالة النسيئة او بما يتجدد من

نقدا

البقر

الثاني في المطلب الثاني في متعلق البيع وهو ثلاثة الاول في بيع الثمار
بيعها بعد ظهورها وفي اشتراط بدو الصلاح الذي هو
الاحمرار والاصفرار او بلوغ غاية يؤمن عليها العاهة ويعقد
حب الزرع والبزر والحمص اشتراط القطع قولان ويجوز بيع الزرع و
الشعير قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والورد
وشبهها جزة وجزات والخلاء والنوى كحمولة وحمولات واشتراء نخلة
معينة وحصة مشاعة وارطال معلومة فان خاست الثمرة سقط من
الثمن بحسابه وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه قطعه
قطعه البايع او طالبه بالاجر وكذا النخل لو شرط قطع الثمرة وان يبيع ما
ابتاعه من الثمن وغيرها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده وبيع
الثمن على النخلة بالاثمان وغيرها الا بالتمر وهي المزابنة ولا الزرع
منه وهي المحاقلة الا المرية بخرصها تمرا من غيرها لشرط التعجيل لا القبض
ولا يجب تمايز حرص ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا عبرة في غير النخل والقبيل
بشرط السلامة ولو من ثمرة لم يجز التأول على باق ولا اخذ من ثمنها
الثاني في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة لا المعينة
الا الابق منفردا وام الولد مع وجوده والقدرة على الثمن او ابقائه
والوقف والمرهون للمشتري والمحللات عليه نسبا ورضاعا قيل

البائع الرأس والجلد كان شريكا بقدر قيمته وكذا لو اشترك اثنان في
احدهما ذلك والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد اسبابه
الناقلة الا الاستيناس وغير الوحشي بالاخرين والتبع الآدمي فانما يملك
في الاصل بالغصب عليه اذا كان كافرا اصليا الا المهود والنصارى و
المجوس مع القيام بشرايط الذمة فان اخلوا ملكوا ثم يسري الملك الى
اعقابه وان اسلموا الا الآباء والامهات وان علوا والاولاد وان
نزلوا سواء كان المالك ذكرا او انثى ولا يملك الرجل الاخوات والعمات
والخالات وان علون وبنات الاخ وبنات الاخت وان نزلن فان ملك
احد هؤلاء انعتق في الحال ولو ملك البعض انعتق ما يملكه وحكم الرضاع
حكم النسب على رأي ويملك لقيط دار الحرب دون دار الاسلام ويقبل
اقراره فيما يلزمه بالرق وكذا كل مقر به مع جهالة حريته ولو اسلم عبد
الكافر فبيع عليه من مسلم ولو ملك احد الزوجين صاحبه صح وبطل العقد
ولا يقبل ادعاء الحرية من مشهور الرقية الا ببينة والامر لشراء حيوان
بالشركة يلزمه ثمن الحصة ولو اذن في الاداء رجع عليه ولو تلف الحيوان قبل
عليهما ولو وجد المشتري فيه عيبا سابقا على البيع تخير بين الرد والارش
ولو تجدد بعد العقد قبل القبض تخير بين الرد والامساك والاقرب
بالارش ولو قبضه ثم تلف او حدث فيه عيب في ثلثة الايام فهو من البايع

ما لم يحدث في المشتري عندنا ولو حدث فيه عيب في الثلاثين
فللمشتري لم يمنع رد المشتري بالخيار في الثلث والوجه جواز
الرد على البائع بالارش ولو حدث بعد الثلث منع من الرد بالسابق
ولو باع الحامل فالولد له الا ان يشترط المشتري فلو شرطه فسقط قبل
القبض رجع المشتري بنصيبه من الثمن بان تقوم حاملا ومجهضا ويرجع
بحصة التفاوت من الثمن والعبد لا يملك وان ملكه مولاه فلو اشتراه كان
بما معه للبائع ولو شرطه المشتري صح اذا لم يكن ربويا او زاد الثمن ولو
قال اشتريتك ولك مالك لم يلزم مطلقا على اى وكره التفرقة بين الاطفال
وامهاتهم قبل بلوغ سبع سنين ووطئ من ولد من الزنا وان ربى العبد
ثمنه في الميزان ويجب استبراء الامة قبل بيعها مع الوطئ بحيضة او بخمسة
واربعين يوما وكذا المشتري ويسقط لو اخبر الثقة بالاستبراء او كانت
لامراة او ايسة او صغيرة او حاملا او حايضا ويحرم وطئ الحامل قبلا
قبل مضي اربعة اشهر وعشر ويكره بعده فان وطئ عزل ولو لم يعزل لم يبع
ولدها وليستحب عزل نصيب من ميراثه ويجوز شراء ما يسبيه الطالم من الكافر
واخته وبنته وزوجته وكل حربي فهو حر يتا صح الشراء منه ولو قهر من
يعتق عليه فبي صحة بيعه نظر ينشاء من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض
ودوام القرابة الواقعة للملك بالقهر والتحقيق صرف البيع الى الاستنقاذ

وثبوت ملك المشتري بالتسلط ولو ظهر استحقاقها ولا يرد الام
على المالك وغرم عشر قيمته مع البكارة والا فنقصه وقيمة الولد
يسقوطه حيا ورجع على البايع بالثمن وقيمة الولد دون العقر على رأي ولو
كانت الجارية سرقت من ارض الصلح ردها على البايع او وارثه واسعاد
الثمن ولو فقد لوارث سلمت الى الحاكم ولا تستثنى في ثمنها على راي ولو
احد الشريكين سقط عنه الحد مع الشبهة والا قدر نصيبه فان حملت قومت
عليه حصص الشركاء من الام والولد يوم سقوطه حيا ولو اشترى عبدا في
الذمة فدفع اليه عبدين ليختار احدهما فابق واحد ضمن التالف بقيمته و
طالب بما اشتراه ولو دفع الى ماذون مالا ليشتري نسمة ويعتقها فجاء
بالباقي فاشترى اباه ثم ادعى كل من مولاه ومولى الاب وورثه الامر سراية
من ماله حكم به لمولى الماذون الا ان يقيم احد الآخرين البينة بما ادعاه ولو
اشترى كل من الماذونين صاحبه من مولاه صح عقد السابق ولو اقترنا
بطلا ويجب تغيير اسمه واطعامه الحلاوة والصدقة عنه المطلب الثالث
في الصرف انما يصح بيع الاثمان بمثلها مع التقابض قبل التفرق فلو تفرقا
قبله بطل ولو قبض البعض بطل في الباقي ولو فارقاه مصطحبين او وكل في
القبض فقبض قبل التفرق صح واذا اتحد الجنس وجب التساوي قدرا والا
اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز الاختلاف

والتفاوت

المطلب

او السلم

كالمعدوم والمتقوم يصح وان كان معينا وتقدير الثمن كذلك
شاهدة ولا يصح في المذروع جزافا ويصح فيه ذرعا ولا يجوز
في نصب الثمانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا المعدود عددا
مع اختلاف قدره ولا المحزون جزنا وتعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة
والنقصان فلو شرطا قدوم الحاج او دياس الغلة لم يجز وعلة وجوه
وقت المحلول فلا يصح اشتراط اجل لقوله لا توجد فيه وعدم استناده الى
معين فلو شرط الغلة من زرع ارض معينة او الثمرة من شجرة معينة او
الثوب من غزل امراة بعينها او نسج رجل بعينه او الصوف من نعاج بعينها
لم يصح لما في الاحكام يجب على البايع دفع اقل ما يطلق عليه
الوصف وعلى المشتري قبول الاجود ولا يصح اشتراط الاجود ويصح اشتراط
الاردى وكل ما ينضبط وصفه يصح السلم فيه كالحيوان والالبان
والمعون والشحوم والاطياب والثياب والثمار والادوية وفي شاة
ولبن من معلوم شائها وحالبها وذات ولد ولا يجوز في اللحم والخبز
والخل والكيل المعمول والجواهر واللآلي والعقار والارض ولو قال
الى الصيف حمل على الاول وكذا الخمس والى شهر رجب يحل الى اخر جمادى
الى شهر كذا باوله وليذكر موضع التسليم شرطا فان شرطا او لم يشترطا
انصرف الى بلد العقد ولا يجوز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده قبل قبضه

على البايع وغيره ولو مضى بأقل صفة أو قدر صح وقد دفع الجيد وجب
القبول بخلاف الأزيد ولو دفع من غير الجنس انتقض الى الترابي
به عيار رده وعاد الحق الى الذمة سليما ولو ظهر ان الثمن من غير الجنس
بطل العقد وان كان عيبا كان له الأرش او الرد ويقدم قول مدعي القبض
قبل التفرق ولو اخذا للتسلم فللمشتري الفسخ والالزام ويجوز اشتراط السائغ
مع السلف ثالث في المرابحة والمواضعة يجب ذكر راس المال
قدرا ونقدا فيهما وقدر الربح والوضيعة فيقول اشتريت بكذا او راس
مالي كذا او تقوم علي كذا او هو علي بكذا ولو عمل فيه قال راس مالي كذا او
عملت فيه بكذا ولو عمل فيه باجر جاز ان يقول تقوم علي او هو علي ولا يقول
بكذا
الارش من راس المال لا ارش الجناية التي لا يحترز عنها البايع وثمرة
الشجرة ولو قد جناينه لم يجز ضمها ولو اشترى حملا لم يجز بيع بعضها مرابحة
وان قوم الا ان يخبر بالحال وكذا الكلال لو قوم عليه التاجر ويجوز ان
يشتري ما باعه بزيادة او نقيصة حالا وموجلا ويكمل قبل القبض
في المكيل والموزون ولو شرط البراءة في العقد لم يصح ويجوز مع الاقالة
وان قصد به فلو باع غلامه الحر ثم اشراها بازيد جاز الا ان يخبر
بالزيادة ولو بان الثمن اقل تخير المشتري بين الرضا بالمسمى والرد ولا
يقبل دعواه في الشراء باكثر ويجب الربح الى المبيع فيقول قام علي بكذا

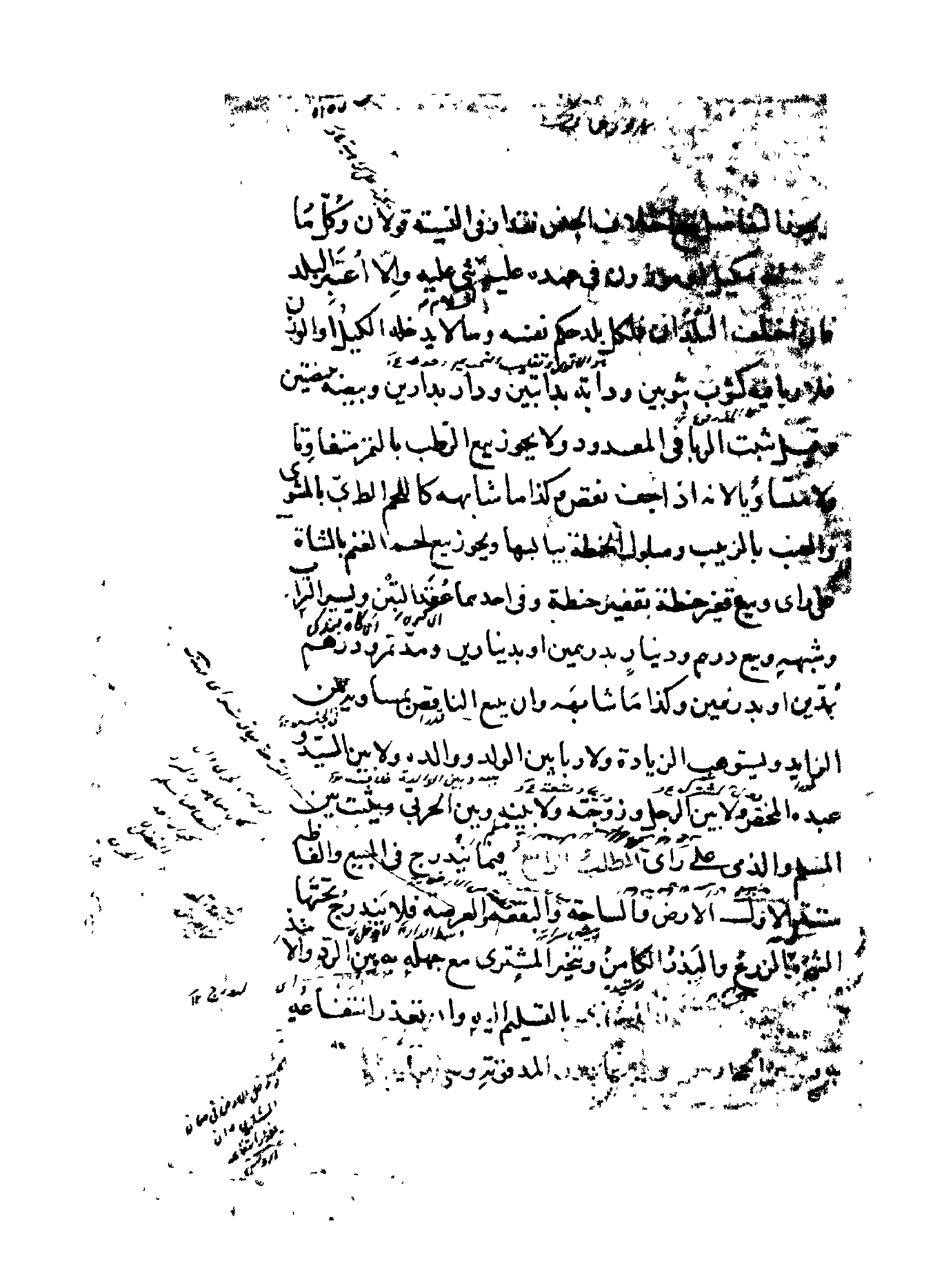

والملاصق ليس بفسخ وكذا اذا كان من أحدهما وكذا [illegible] في المبيع
ويثبت الخيار للمشتري فيهما لكنه متى قبض المبيع لم يجز
مسافحا منهما ولو باعه كل قفيز بدرهم بطل ولو باع قفيزا سلموا القفيز
صح ولو باعه جزأ من مساحة عين الكيل والموزون صح كنصف الدار و
الثوب ولو باعه كل ذراع بدرهم صح مع العلم بقدر الاذرع ولو قال
بعتك عشرة اذرع من هذا الثوب صح ولو لم يبين المبدأ ولا المنتهى
بطل وان كانت الاذرع معلومة ولو باعه على انها خرباان معينة فنقصت
تخير المشتري بين الرد واخذ الناقص بحصته من الثمن على رأي ولو زاد
تساوى الاجزاء فان زيادة للبايع ولو زاد المختلف تخير البايع بين الفسخ
والامضاء ويجوز الجمع بين المختلفين كبيع واجارة ونكاح وسلف وعوض
واحد ويقسط على ثمن المثل واجرته ومهره واذا ادعى المشتري النقص ولا
بينة فان حضر الكيل او الوزن قدم قول البايع مع اليمين والا قول المشتري
واذا اسلف في موضع وطالبه به في غيره لم يجب دفعه وكذا لو طالبه بالقيمة
وكذا القرض ولو طالبه بغير موضع القرض لم يجبر ولو كان غصبا وجب دفع
المثل اين طلب فان تعذر فالقيمة عند المطالبة في بلدها واطلاق النقد
والوزن يصرف الى البلد ولو تعدد فالاغلب فان تساويا بطل ان لم يعين
ولو اختلفا في قدر الثمن ولا بينة فالقول قول البايع مع يمينه ان كان السلعة

قائمة

الفصل الثاني

[illegible] الشفيع الاخذ بالعقد وان
[illegible] البايع فسخا فتنا ولا يملك الا بالاخذ
[illegible] بالجميع او يترك او يأخذ بما وقع عليه العقد وان بيع باضعاف
[illegible] المشتري من اكثر حيلة لسقوطها فلا يلتفت
[illegible] من دلالة وشهرة وزيادة في هذه الجيار ولو وضع عرضا
[illegible] وفي قيمة الثمن اخذه الشفيع بالمسمى ولو ضم المشفوع بعين
[illegible] المشفوع بالحصة والاخذ للكل فان كان الثمن مثليا
[illegible] دفع المثل والا القيمة على راي وتعتبر يوم العقد ولو تقايلا
[illegible] الشايعان لم تبطل الشفعة وكذا لو باع المشتري وان شاء اخذ
من الثاني والشفيع يأخذ من المشتري والدرك عليه ولا يجب على المشتري
القبض من البايع ولو تعيب بغير فعل المشتري او بفعله قبل الطلب اخذ
الشفيع بالجميع او ترك ولا تقاصة ولو تعيب بفعله بعد الطلب ضمن المشتري
ولو غرس فاخذ الشفيع قلع المشتري لم يجب عليه الا صلاح ولو لم يقلع
كان للشفيع القلع مع دفع الارش والنماء المتصل للشفيع لا المنفصل
ولو باع شقصين والشفيع واحد اخذ الجميع او احدهما بحصته ولو كان
[illegible] مستحقا بطلت الشفعة بخلاف غبن ولو رجع المشتري بارش
العيب السابق اخذه الشفيع بما بعده ولو اسقطه اخذ الشفيع بالجميع

من الذمة ولو وكل فيه اعطاه المنظر ولا اقاله فسخ البيع فلا يثبت بها
منفسخة ومشروطها المساواة في الثمن وتصح في الجميع والبعض ومع
التقابل ان كان البعض موجودا اخذه والا المثل او القيمة

كتاب

وتواضعه وفيه مقاصد الا ولم تكن الاستدانة الا مع حاجة ويستحب
لها قرضا فانه افضل من الصدقة بمثله في الثواب والايجاب قرضتك
او ما اقاه مثل اشتقه به او تصرف فيه او قبلت وشبهه ولو شرط
النفع حرم حتى شرط الصحيح عوض المكسر ولم ينفذ الملك ولو تبرع
بالزيادة جاز وكل مضبوط بما يرفع الجهالة من الاوصاف صح
اقراضه فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله والا القيمة وقت
التسليم ولا يجب دفع العين وان كانت موجودة وملكه المقترض
بالقبض ولا يلزم تاجيل الحال الا ان يشرط فيلزم ويجب به القضاء
مع غيبة المالك بسلمه الى ورثته او من يفيقون عليه ولو جهله
تصدق به عنه مع اليأس ويجوز اخذ المثل ما باعه الذمي من خمر
وشبهه ولا يصح قبضه ما في الذمم ولو باع الدين بما قل منه وجب على
المديون دفع ما عليه الى المشتري على رأي ولا يجوز بيع الدين بدين آخر
وان اختلفا ويجوز بيعه بعد حلوله على المديون وغيره وبيعه بنقد

حالا لا مؤجل ومن عليه حق وله مثله تقاصا وان كان احدهما اقل
الا ان رضي واحد دفع المديون عروضا للقضاء من غير
بقيمتها يوم القبض ويحل الدين المؤجل بموت المديون لا المالك والمكاتب
وحكم سائر المقولة تقضى منها ديونه ووصاياه عمدا او خطاء واذا اذن
لعبده في الاستدانة لزم المولى داؤه وان اعتقه على مال ولم يستوف عرضا
وغرماء المولى في بقية التركة ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة
فاستدان وتلف المال لزم ذمة العبد ولو لم يأذن فيهما فكذلك
ولا يتعدى العبد المأذون والاطلاق ينصرف الى الابتياع بالنقد
ولو اذن في البيع فالثمن على المولى ولو اخذ ما اقترضه مملوكه تخير المالك
في الرجوع على المولى والاتباع
عقد الرهن الايجاب كرهنت او هو وثيقة عندك وشبهه والقبول
كقبلت وتكفي الاشارة الدالة على الرضا مع العجز عن النطق ولا يفتقر
الى القبض على راي وهو لازم من طرف الراهن خاصة ويشترط كونه
عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه فلا ينعقد رهن الدين ولا المنفعة
ولا ما لا يصح تملكه وان وضع المسلم الخمر على يد ذمي ولا الطير
ولا الوقف ورهن المدبر رابطا للتدبير ويقضى رهن ملكه لو ضمه الى
ملك غيره ويقف الآخر على الاجازة ويصح رهن المسلم والمصحف عند

الشيء إنما وقعا على يد أمينهما والمرتهن وإن كان من فطرة والجاني
خطأ وإنما يصح على دين ثابت في الذمة لا على ما لم يجب
ولم يوجد سببه كالدية قبل استقرار الجناية ويصح على مال
الكتابة فإن فسخ المشروطة للعجز بطل ولا يعقد على ما لا يمكن
استيفاؤه منه كالإجارة المستغلة بعد الموت لمن عند ويصح
السلم المطلق وإن حل الرهن على دين رهنا على آخر وليشترط
في المتعاقدين جواز التصرف ولو لطفل الرهن وقبوله مع
المصلحة دون إسلاف ما له أو اقتراضه الأمين الضبط أو الحاجة
فيأخذ الرهن ولو عند ذا قرض من الثقة ولا يجوز للمرتهن
اشتراط الوكالة ليبيع وتلزم ووضع الرهن على يد أجنبي فلو مات
بطلت الوكالة دون الرهن ولو مات المرتهن لم تنتقل الوكالة
له إلى وارثه إلا مع الشرط وسلمه العدل إليهما أو إلى من يتفقان
عليه ولو غابا سلمه إلى الحاكم مع الحاجة لا بدونها ولو دفع مع
الحاجة إلى غير الحاكم من دونهما أو إذن الحاكم مع القدرة
ضمن ولو وضعاه على يد عدلين لم ينفرد بأحدهما المطلب
الثاني في الأحكام يقدم استيفاء دين الرهن منه وإن كان
الدين مؤجلا وصرفت أمواله فإن فضل شيء صرف في الديون

ودين المرتهن على غير الراهن كعين وله حبسه مع الغرماء
بالباقي والمرتهن امين لا يضمن الا بالتعدي ولا يسقط تلفه
شيء من الحق ولو تصرف ضمن الاقل ان تلف بالمثلي المثل
والقيمة يوم التلف في غيره والاجر وله المقاصة لو اتفقا و
للمرتهن الاستيفاء لو خالف الحجر من غير اذن من الراهن وان
ولو ظهر للمشتري من المرتهن او وكيله عيب رجع على الراهن ولو
بان الرهن مستحقا رجع على المرتهن القابض والراهن والمرتهن
ممنوع من التصرف في الرهن ولو اذن احدهما للاخر صح والا
وقف على الاجازة الا ان يعتق المرتهن ولو باع الراهن فطلب
المرتهن الشفعة فهي كونه اجازة للبيع نظر فلو اجلها الراهن
وهي ام ولد ولا يبطل الرهن وفي جواز بيعها قولان ولو اذن المرتهن
في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب رهنية الثمن ولو اذن الراهن
في البيع قبل الاجل لم يخرج للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد وان اجل
الاجل باع المرتهن ان كان وكيلا والا الحاكم ويبطل الرهن بالاقباض
والابراء واسقاط حق الرهانة ولو شرط ان لم يود في المدة كان
مبيعا بعدها بطل وفي بعد المدة لا فيها ولو رهن المغصوب عند
الغاصب صح ولم يزل الضمان وفوائد الرهن للراهن ولا يدخل الحمل

او بلوغ خمس عشرة سنة الا اولياء لم يسع
وعمر وخصي وليلاد والخنثى المشكل بلغ عشرة اعوام في الفرجين
او من فرج الذكر مع الخصي من فرج الانثى ويعلم الرشد باصلاح ماله
بحيث يحترز من الانخداع والتغابن في المعاملات وقيل فيه شهادة
عدلين وشهادة اربع نساء والاتي وصرف المال في صنوف الخير
ليس تبذيرا مع بلوغه في الخير وصرفه في الاغذية النفيسة عند الملائمة
تحاله تبذير ولو طعن في السن غير رشيد لم يزل الحجر الثاني الجنون
ويمنع من التصرفات جميع الزمان بكل عقد ولو كان يفيق ادوارا واما صح تصرفه
وقت افاقته ولو ادعى وقوع البيع مثلا حالة جنونه فالقول قوله
مع اليمين الثالث السفه ويمنع السفيه وهو المبذر لاموله في
غير الاغراض الصحيحة عن التصرف في ماله فلو باع او وهبا او اقر بمال
او قرض لم يصح مع حجر الحاكم عليه ويصح تصرفه في غير المال كالطلاق
والظهار والخلع والاقرار بالحد والقصاص والايلاء ولا يسلم اليه عوض
الخلع ويجوز ان يتوكل لغيره في بيع وهبة وغيرهما ولو اجاز الولي بيعه
صح الرابع الملك فالعبد والامة محجور عليهما لا على كان شيئا وكسبهما
سيدهما ولو تصرفا لم يصح الا باذن المولى الخامس المرض ويمنع
من الوصية باكثر من الثلث ما لم يجز الورثة وفي التبرعات المنجزة قولان

اجازة

المادس

المالكا لنكاح والخلع واستيفاء القصاص وعفو عنها في الجب
ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولو اقر قبلا
فالوجه اتباعه بعد الفك ولو اقر يمين فالوجه عدم السماع وقيل
لا يتعدى الحجر المال المعتد على اكاله وله اجازة بيع الخيار وفسخه
من صغر اعتبار الغبطة والرد بالعيب مع اعتبار الحظ وليس له قبض دون
حقه ولو قترض المالك او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض و
البايع الغرماء ولو اتلف مالا بعده ضرب المالك به ولو باعه عبد
المحجر حتعلق البايع بعين المال ان جهل افلاسه والصبر بالثمن الى
الفك والضرب به مع الغرماء ولا يحل المؤجل بالحجر ويقدم على الديون
اجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر ولو اقام شاهد بدين
حلف ويأخذ الغرماء فان نكل فليس للغرماء الحلف الثاني اختص
الغريم بعين ماله وانما يرجع البايع في العين مع تعذر استيفاء الثمن
بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولو قدم الغرماء فله الرجوع
لاشتماله على المنة وتجويز ظهور غريم اخر ولا رجوع لو تعذر بامتناعه
بالحبس الحاكم او بيع عليه وانما يرجع اذا كان الثمن حالا ويرجع و
ان لم يكن سواها مع [illegible] وله الضرب بالثمن مع الغرماء ولا يحيا
متع للموت الا مع الوفاء ولو وجد البعض اخذه وضرب بثمن الباقي

الضامن ما حلف عليه ويصح الضامن بما اداه اولا ولو لم يؤد يصح
بما اداه ثانيا ان لم يزد على الاول ويخرج ضمان المريض من الثلث
المطلب الثاني في الحوالة ويشترط فيها الملاءة المحال عليه او علم
بالاعسار بالعلم بالملاء وشغل ذمته للمحيل ولا يجب قبولها على الملي
وهي ناقلة وبراءة بها المحيل وان لم تقرأه المحتال ولا يشترط سبق شغل
ذمة المحال عليه ولو احاله على فقير ودفع عالما لزم وكذا على مكاتب
وتصح تراخي الحوالات ودورها ولو ادى المحال عليه ثم طالب المحيل
فادعى شغل ذمته فالقول قول المحال عليه وتصح الحوالة بمال الكتابة بعد
الحلول وقبله كالمؤجل ولو احال المشتري البائع بالثمن ثم رد بالعيب بطلت
على اشكال فان كان قبض استعاده المشتري من البائع وبرئ المحال عليه
لو احال البائع بالثمن ثم فسخ المشتري لم يبطل ولو بطل اصل العقد بطلت
المطلب الثالث الكفالة وهي التعهد بالمضمن لمن له حق ويشترط
الكفيل والمكفول له موقنين على كفل احدهما او احدا معينا منهما فان لم
يحضر فالاخر بطلت والتعهد في الكفالة بما يدل على الجملة كالرأس و
البدن والوجه واليد والرجل وتصح حالة ومؤجلة وتراخي الكفالة
والاطلاق تقتضي التعجيل ويشترط ضبط الاجل فان سلمه الكفيل
برئ والا لحقته حتى يحضر او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان

كذلك ثبت الخيار خاصة ولو قال لرجل كذا الى كذا ان لم احضره وجب
المال ولو اطلق فريا من يد صاحبه فمات لم يضمن احضاره وما عليه
ولو كان قاتلا لزمه الاحضار والدية ولا يجب تسليم الخصم قبل
الاجل ولا الممنوع من تسلمه بيد الشهر ويجب بعد الاجل والحبس
شرعا ويبرئ الكفيل بموت المكفول وتسليم نفسه وباحضار الكفيل
الاخر له ولو كفل رجلين لبرىء بالتسليم الى احدهما وبنظر الكفيل بعد
الحلول بقدر الذهاب الى بلد المكفول واحضاره وينصرف الاطلاق
الى التسليم في بلد الكفالة ولو عين غيره لزمه والقول قول المكفول له
لو ادعى الكفيل ايفاء الحق ولو ادعى الابراء حلف المكفول له فان
برئ من الكفالة دون المكفول من الحق

الخامس

في الصلح ويصح على الاقرار والانكار لما لم يغير المشروع مع علم
المدعى بالعينين وجهلهما بقدر المال المتنازع عليه دينا كان او عينا
لانها وقع عليه الصلح وتكفي المشاهدة في الموزونين ويصح على عين
بعين ومنفعة وعلى منفعة بعين ومنفعة ولو صالحه على دراهم
بدنانير صح وان لم يتقابضا وهو لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتراضي
ولو اصطلح الشريكان على اختصاص احدهما بالربح والخسران والاحر بالعكس
صح ويعطى مدعي الدينين بيد احدهما احدهما ونصف الاخر ومدعي

ونذعي احدهما نصف الآخر وكذا لو ادعى احدهما اثنين والآخر واحدا
احدهما من غير تفريط ويقسم ثمن الثمرين المشتبهين على قدر المالين
ولو صدق احد المدعيين لعين بسبب يقتضي الشركة كالميراث وشاركه
على نصفه صح ان كان باذن شريكه والا بقي الربع وان لم
يقتض الشركة لم يشركه في الاقرار الخلاف يعني و
ملكيني واخلني او قضيت او ابرأت ولو بان استحقا واحدا المعوضين بطل
الصلح ولو صالح احد على دين من عمل الغة وقيمته درهم صح ولو صالح المكري
مدعي الدار على سكنى سنة صح ولا رجوع وكذا لو اقر ويقضي للراكب دون
قابض اللجام على راي ولصاحب الحمل الحامل ولصاحب البيت لو تداعيا
الغرفة المفتوحة الى الآخر ولصاحب البيت بجدرانه لو تداعيا نزعة الاعلى
ولصاحب الغرفة بجدرانها لو تداعيا نزعة الاسفل وكذا في سقفها على راي
ولو اتصل بناء الجدار به لو تداعيا ولصاحب السقف عليه وباب اليه
معاقد القمط في الخص ولصاحب العلو بالدرجة وبالخارج عن المسلك
الى العلو لصاحب السفل وتيسا وبان في المسلك والخزانة تحت الدرجة
والثوب الذي في يد احدهما اكثر بالعبد الذي لاحدهما عليه ثياب للجدار
غير المتصل والحامل ولا ترجيح بالخوارج والروازن يحكم في هذه الصور
مع عدم البينة لمن حلف ولو حلفا او نكلا فهو لهما ولا يجب على الجار

ولا ترجيح بالدواخل كالطاقات
والمحاريب ولا بالخوارج كالصور
والكتابات بخلاف الدواخل
ولا بالزينة الداخلة

دفع

ويصح الصلح على حائطه بالخشب فان رجع في الاذن قبل الوضع صح
ورجع فيه ولم يصح الا بالاذن ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن
مستأنف ويصح الصلح على الوضع بعد تعيين الخشب ووزنه وطوله وليس
للشريك التصرف في المشترك الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر الشريك على
العمارة الا ان يهدمه بغير اذن شريكه او باذنه لشرط الاعادة والجار
عطف اغصان شجرة جاره الداخله اليه فان تضرر قطعت ويجوز اخراج
الرواشن والاجنحة والميازيب الى الطريق النافذة مع انفاء الضرر وان عارض
مسلم وفتح الابواب فيها ويمنع مقابلة من معارضه وان استوعب
الدرب ولو سقط فبنى مقابله لم يكن للاول منعه ولا يجوز جميع ذلك
في المرفوعة الا باذن اربابها وان لم يكن مضرا ولواحد جار لكل واحد
ازالته ويمنع من فتح باب لغير الاستطراق ايضا دفعا للتهمة ولا يمنع
من الروازن والشبابيك وفتح باب بين داريه المتلاصقتين اذا
كان باب كل واحد في ذراع منقطع ودور الباب الآخر لشارك الاول
الى بابه والفاضل في الصدر ان وجد ويفرد بما بين البابين ولكل من
الداخل والخارج تقديم بابه للقسم السادس في الاقرار ومطالبه
اشار الاول الى اركانه وهي اربعة الاول المقر ويشترط بلوغه و
رشده وحريته واختياره وجواز تصرفه لاعدالته ولو اقر الصبي الحر

بالمعروف ح ولو اقر بدين المال ولو اقر بسبب يلزم في المال
او المال كتبع بدين المحجور وكل من يملك التصرف في شيء يملك
كالعبد المأذون له في التجارة اذا اقر بما يتعلق بها ويؤخذ به في الحال
وان كان الكل لم يضمن المولى ويقبل اقرار المقلس في مشاركة الغرماء
نظرا واقرار المريض مع انتفاء التهمة وسببها يكون وصية واقرار الصبي
بالبلوغ ان بلغ الحد الذي يحتلم لمثله في المقر له وله شرطان ان يكون
له اهلية الملك فلو اقر للجماد لم يصح وقال ابنه هو لي وهو لفلان صح
ولو اقر للعبد فهو لمولاه ولو اقر للحمل صح ان اطلق او ذكر المحل كالارث
والوصية ولو ذكر غيره كالجناية عليه فالاقرب الصحة ولا توقف الصحة
فان سقط حيا لاقصى مدة الحمل ملكه وان سقط ميتا او بعيدة الى الام
رجع الى الورثة والى الوصية يرجع الى ورثة الموصي ولو اجمل طولب بالبيان
ولو ولد لاكثر من عشرة لم يملك ولو كانا اثنين تساويا ولو سقط
احدهما ميتا فهو للاخر ولو اقر لميت وقال لا وارث له سوى هذا الدين
المسلم اليه ولو اقر لمسجد او لمعتق قبل ان اضاف الى الوقف او
اطلق او ذكر سببا محالا على اشكال الثاني ان لا يكذب المقر له فلو
كذبه لم يسلم اليه ويحفظه الحاكم او يبقيه في يد المقر امانة ولو رجع
المقر له عن الانكار سلم اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالو

المعلوم سلفه وانتزع الحاكم منها وقيدا وحمله امانة فلا قائلة بهذه
الدار ما يحتج في تعيين الحاكم اليه والاقرار بالولد ليس اقرارا
بحجة الام البحث الثاني في الاقرار بالنسب ويشترط
فيه اهلية المقر وتصديق المقر له ان كان غير الابن او كان ابنا بالغا
وان لا يكذب الحس ولا الشرع ولا منازع في الاقرار بالولد فلو اقر
بمن هو اكبر سنا او مشهور النسب او لم يصدقه البالغ او نازعه اخر
لم يقبل ولو استلحق مجهولا بالغا وصدقه قبل ولو كان صغيرا لم يقبل
الحال ولا يقبل ان كان بعد بلوغه ولو اقر بنوة الميت قبل صغيرا كان او
كبيرا ولا يعتبر التصديق وكذا لا يعتبر لو اقر ببنوة المجنون ولو اقر بغير الوارث
مقرا للميت او المصدق وارث صدقه توارثا او لا يتعدى التوارث
ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب ولو اقر ولد الميت بآخر
ثم اقر بثالث فانكر الثالث الثاني فللثالث النصف وللثاني السدس
وللاول الثلث ولو مات الثالث عن ابن مقر دفع السدس الى الثاني
ولو كان الاولان معلومي النسب لم يلتفت الى انكار الثالث وكان
المال اثلاثا ولو اقرت الزوجة بابن فان صدقها الاخوة فللولد
ثمنه الاثمان والا الثمن وكل وارث اقر ولي دفع ما في يده وان
كان مشتركا دفع بنسبة نصيبه ولا يثبت النسب الا بشهادة عدلين

[illegible] ابن الميت ولا نثبت نسب الاب والميراث ولا
[illegible] فاسقين لنفي الميراث ولم نثبت النسب ولو اقر باخ
اولى منه فصدقه كل منهما لم نثبت النسب وثبت الميراث
وان تناكرا بينهما ولو اقر بوارث اولى منه ثم باولى منهما فان صدقه
الاول دفع المال الى الثاني والا الى الاول وغرم للثاني ولو اقر بنسب
للاول فان صدقه تناكرا والا غرم للثاني نصف التركة ولو اقر
بزوج لذات الولد اعطاه ربع نصيبه والا النصف فان اقر باخر
لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول اغرم للثاني ولو اقر بزوجة لذي
الولد اعطاها الثمن والا الربع فان اقر بثالثة في كذبته الاولى غرم
نصف السهم فان اقر بثالثة غرم لها ثلث السهم فان اقر برابعة
غرم الربع ولو اقر بهن دفعة او صدقنه كان السهم بينهن ارباعا
ولا غرم ولو اقر بخامسة لم يقبل ولو انكر احدى من اقر بها لم يلتفت و
غرم لها ربع الحصة ولو ولدت امته فاقر بسبق تلحقه ان لم يكن لها
زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به فان ادعت الاخرى ان
ولدها المقر به حلف لها ولو مات قبل التعيين او بعده واشتبه فالوجه
القرعة ولو اقر لشخص فانكر المقر له نسب المقر استحق الجميع وافتقر المقر
الى البينة وان تعارف اثنان بما يوجب التوارث توارثا مع الجهل

بخيرها ولم تكلف البينة المطلب الثاني في تعقيب الاقرار بالتلف واذا
قال له علي الف من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه او لا يلزمني لم يكن
لزمه ولو قال من جهة او اتبعت بخيارا وضمنت بخيارا قضى عليه
الالف ولو قال الف ناقصة رجع اليه في تعيين النقصية وكذا لو قال
معيبة ولو قال له علي الف ثم احضرها وقال هي وديعة قبل لان المتعدي
يصير المودعة مضمونة وكذا لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال
هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف واحضرها وقال
هي التي غورت بها كانت وديعة لم تقبل ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه الفقيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيز الا لزمه اثنان ولو
قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم لزمه الاثنان ولو قال له درهم
بل درهم لزمه درهم ولو قال كان له علي الف لزمه ولم يقبل دعوى السقوط
ولو اقر بما في يده لزيد ثم قال بل لعمرو لم تقبل رجوعه وغرم لعمرو وكذا لو
قال غصبته من فلان بل من فلان ولو قال غصبته من فلان وهو لفلان
دفع الى المغصوب منه ولا غرم وكذا هذا لزيد غصبته من عمرو ليس
الى زيد ولا غرم ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت لم تقبل ولو اتى
بكان قبل ولو قال له عشرة الا تسعة لزمه عشرة ولو ادعى المواطأة في
الاشهاد فان شهدت البينة بالقبض لم يلتفت والا كان له الاحلاف

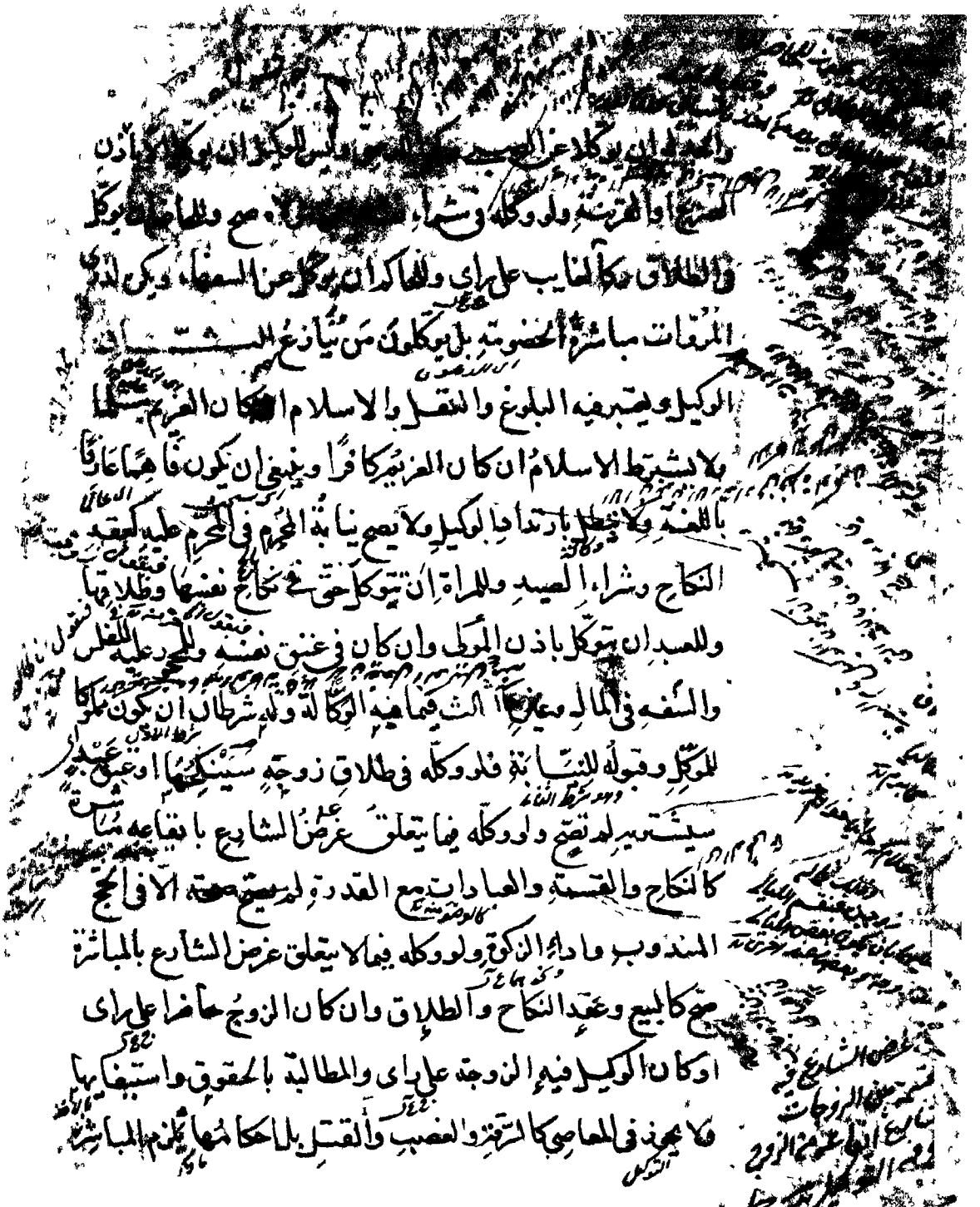

وكيل الخصومة والاثبات الاستيفاء بالعكس ولو اشترى [illegible]
جاهلا بالعيب وقع عن الموكل ولو علما فقد الا باجازته ولو كان [illegible]
فكذلك عالما او جاهلا ثم ان ذكر الموكل في العقد لم يقع عنه وكذا عن
الموكل الا باجازته والا وقع عن الوكيل وللموكل الرد بالعيب مع
الموكل وغيبته ولو رضي الموكل بطل رده وهذا اذا قال افعل ما شئت او وكلتك
في عقد ولم يقع عنه اقتضى الاذن في التوكيل للامين ولو قال لم يقع من زيد
او في زمان او في سوق له فيه غرض او صرح فيه بالنهي عن عين او
بحال لم يجز العدول وله ولو باع بازيد او باع حالا بمثل ما اذن في النسيئة
او اشترى نسيئة بمثل ما اذن نقدا صح الا ان يصرح بالمنع ولو قال
اشتر شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما بالدينار صح لكن
يتقيد في البيع الى اجازته وليس لوكيل الخصومة الاقرار ولا الصلح
لا الابراء ولو قال صالح عن الدم الذي استحقه بخمر ففعل حصل
العفو بخلاف ما لو صالح على خنزير ولو وكله في شيء لم يتطلق في غيره
فلو وكله في الشراء فاشترى في الذمة او بالعكس لم يقع عن الموكل فان
اشترى في الذمة ولم يصرح بالاضافة وقع عنه والوكيل امين و
ان كان بجعل ويقع الشراء للموكل لا له وكل موضع يبطل الشراء للموكل
فان اضاف في العقد لم يقع عن امر بحال والا قضي على الوكيل وكذا لو

على المرى بالاقل من ثمنه وما غرمه وقال ما اذنت الا في الشراء
وكان الشراء باز يد حلف ويغرم الوكيل ان ايدان انكر البايع الوكالة
والا اندفع اصل الشراء ولو انكر الغريم وكالة الغايب لم يغرم ولو
صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه والقول قول منكر الوكالة وقول الوكيل
في التلف وعدم التفريط والعهدة معه وايقاع الفعل والايقاع
له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن بجعل على راي وفي قدر الثمن
المشترى به على راي ولو انكر وكالة التزويج حلف والزم الوكيل بالمهر فقيل
بالنصف وقيل بالبطلان ويجب على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف
المهر وهو جيد ولو قال قبضت الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم
قدم قوله اذا الموكل يريد ان يجعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل
التسليم قدم قول الموكل وقول الوكيل في التلف وعدم التفريط والعهدة
معه ايقاع الفعل والايقاع له او للموكل وقول الموكل في الرد وان لم يكن
بجعل على راي وفي قدر الثمن المشترى به على راي ولو انكر وكالة التزويج
حلف والزم الوكيل بالمهر فقيل بالنصف وقيل بالبطلان ويجب
على الموكل الطلاق مع كذبه ودفع نصف المهر وهو جيد ولو قال قبضت
الثمن وتلف في يدي وكان ذلك بعد التسليم قدم قوله اذا الموكل يريد ان
يجعله خاينا بالتسليم قبل الاستيفاء ولو كان قبل التسليم قدم قول الموكل

لان الاصل

لان الاجير امين ... وكان عليه ... الامتناع من تسليم الى المستحق
وكيلا الا بالاشهاد ولو ادعى على الوكيل قبض الثمن فجحد فاقام
بينة القبض فادعى تلفا او ضياعا قبل الجحود لم يقبل قوله الخيانة ولا
بينة بعدم سماع دعواه ولو ادعى بعد الجحود ردا سمعت دعواه ولا
يصدق في الخيانة ويسمع ببينته ولو ادعى التلف صدق ليبرأ من العين
ولكنه خائن فيلزمه الضمان كتاب
وترابيها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه مطالب الاول
في الشرائط وهي ستة الاول الصيغة فالايجاب آجرتك واكريتك و
القبول وهو قبلت ولا يكفي ملكتك الا ان يقول سكنتها سنة مثلا
او اعرتك ولا تنعقد بلفظ البيع ويشترط فيه جواز تصرف المتعاقدين
فلا يصح اجارة المجنون والصبي المميز وغيره وان اجاز الولي ولا المحجور
للسفه والفلس ولا العبد الا باذن المولى الثاني ملكية المنفعة اما
اما بانفرادها او بالتبعية للاصل ولو شرط استيفاء المنفعة بنفسه لم
يكن له ان يوجر ولو آجر غير المالك وقف على الاجازة الثالث العلم بها
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب او بالمدة كالخياطة يوما ولو جمعهما بطل
وليس للاجير الخاص العمل للغير الا باذن ويجوز للمشترك فان عين مبدأ المدة
صح وان تاخر عن العقد والا اقتضى الاتصال وملك المنفعة بالعقد

٦١

وهو الذي انتفاعه مقدرة بالعمل لا

مثل ابتداء رمضان بكرد وانتهاء رمضان بستمال كرده

كما اذا كان المنفعة ملكا كالوقف

اجارته بملكية منفعته

كما يملك الاجرة بالعقد وان لم يتمكن من الانتفاع وكذا لو مضت مدة يمكنه فيها الانتفاع وان لم ينتفع وكذا لو تلفت العين قبل القبض او بعده بطل الا ان يعقب العقد بطلت ولو تلفت العين قبل القبض او بعده بطل ولو كان بعد مدة بطل في الباقي ولو تلف بعض العين المعينة او انهدم البيت المعين بطل في الجميع ولو كان على المشترك لم يبطل بالتلف ويشترط تعيين المحمول بالمشاهدة او الكيل او الوزن والراكب المحمل وقدر الزاد ويصح البدل مع القفا الا بالشرط ومشاهدة الدابة المركوبة او وصفها ويلزم المؤجر آلات الركوب كالقتب والاكاف ووضع المحمل واعانة الراكب للركوب والنزول في المهمات المتكررة ومشاهدة الدار والارض المطلوب سكناها وتعيين وقت السير مع عدم العادة ومشاهدة العقار او وصفه بما يرفع الجهالة وتعيين ارض البيدر وقدر ترابها وسعتها ولو اتفاوتت لم يلزم الاجير ازالته ولو حفر البعض رجع بالنسبة من اجرة المثل ومشاهدة الصواري المرتفع لا اذن الزوج الامع منع حقه ولا يجب تقسيط المسمى على اجزاء المدة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا والدار للدائم والدائم ولو زاد المحمول فان كان المعتاد المؤجر فلا ضمان وعليه الرد وان كان المستأجر ضمن الاجرة ونصف الدابة ويحمل الجميع وكذا الاجنبي ولو قال لأجرتك كل شهر بكذا بطل على رأي وصح في شهر

على [illegible] فلا [illegible] فلا يصح وكذا لو قال
اليوم فلا درهم وغدا درهمان صح على الكمال [illegible] العلم الاجمالي كما لو كيل
[illegible] الورق وكفى المشاهدة فيهما على الكمال وفي [illegible]
واستقاط الحمل وفي معجله والاب
الحمل ولو وجد بها عيبا فخرس [illegible] والمعوض
وبين الفسخ والارش ان كانت معينة ويجوز ان يوجر [illegible] بالسنة
بالرضا لا الاجارة ولا يجوز ما كرمنه مع التساوي بخلاف الا ان يجاب
حيا او يقتل عبده بنقص ما تقتل بعلم الامة الحدث على ان ولو شرط
استقاط الحمل ان لم يحمله الى الموضع المعين في الوقت المعين صح ولو
شرط استقاط الجميع بطل ويستحق الاجير الاجرة بالعمل وان كان في
ملكه ولا يتوقف على التسليم وكل موضع يبطل فيه العقد ثبت فيه اجر
المثل مع استيفاء المنفعة او بعضها وادت الى المسمى او نقصت وكل
الاستعمال قبل المقاطعة الخاص باحد المنفعة فلو استاجر المسكن لا يجوز
الحمير والدابة لحمله والدكان ليبيعه بطل لتعذر على تسليمها ولو
استاجر الاتي لم يصح ولو سمنه الموجر سقطت والاوب يجوز المطالبة
بالتفاوت ولو سمنه ظالما قبل القبض تخير في الفسخ والرجوع على
الظالم بالتفاوت ولو انهدم المسكن فله الفسخ فيرجع بنسبة المختلف لا

ان سيد الملك فليس له الا لزام بالعادة والاطاع من الغاصب وان
الاجل الثاني في احكام الاجارة عقد لازم من الطرفين لا يبطل
[illegible] قتالا واطراب الفسخ لا بالبيع والعذر مع امكان الانتفاع
ولا بالموت من الموجر والمستأجر على الرأي ولا بالعتق ولا يرجع العبد
بما بعد العتق ونفقته على مولاه على اسكاله ويبطل بالبلوغ فيخير اجارة
كل ما ينصب اعانة والمشاع والمستأجر امين لا يضمن الا بالتفريط او
التعدي او تسليم العين بغير اذن لا بالتضمن ويصح حمار الظهر منه
ولو وجد بالعين عيبا فسخ او رضي بالاجر بحصتها وان قاسط بعد بعض
المنفعة وجب على المستأجر سقي الدابة وعلفها فلو اسلم ضمن والقول
قوله في العلفة مع التفريط ويضمن الصانع كالقصار يخرق الثوب
او يحرقه والطبيب والختان والحجام وعزيم وان كان حاذقا واحتاط
واحتاط واجتهد ولو تلف في يده من غير سببه فلا ضمان ولا يضمن الملاح
والمكاري الا بالتفريط وضمان ما يفسده المملوك على مولاه الموجر
ولا يضمن صاحب الحمام الا ما يودع ويفرط فيه ونفقة الاجير المشتركة
في الخوابي على المستأجر الا مع الشرط ولا يضمن الاجير لو تسلم صغيرا او
كبيرا حرا او عبدا ولو امر ببعل لواجن بالعادة فعليه الاجر والا فلا
والقول قول منكر الاجارة وزيادة المدة والمستأجر والرد ومنكره
الاجرة والتفريط وقول المالك لو ادعى قطعه قباء وادعى الخياط خيطا

وكل ما يتعلق باستيفاء المنفعة عليه فعلى الموجر كالخياط على الخياط و
المتاع على المكاري وعلى الموجر تسليم المفتاح فان ضاع فلا ضمان
وليس على الموجر ابداله ولو عدل من الزرع الى الغرس تعين اجرة المثل
ولو عدل من حمل خمسين رطلا الى مائة تعين المسمى وطلب اجرة المثل
للزيادة ولو عدل من الاثقل ضررا الى الاخف لم يكن له الرجوع بالتفاوت
ولو استاجر دابة معينة للركوب فسلفت فنفق ولو تفاوت للتلويب
مطلقا لم تبطل وله ان يركب ويركب مثله الا مع التخصيص ويجوز
للمستاجر ان يؤجر المالك ولو باع على المستاجر صح والاوجب بطلان
الاجارة على اشكال المقصد الثاني في المزارعة والمساقاة وفيه
مطلبان الاول المزارعة عقد لازم من الطرفين والايجاب ازرعك
او ازرع هذه او سلمتها اليك وما شابهه مدة معينة بحصة معلومة
من حاصلها والقبول قبلت ولا بطل الا بالتناسخ لا بالموت والبيع و
شرطها شياع النماء وتعيين المدة وامكان زرع الارض فلو شرط
احدهما التبن لنفسه او نوعا من الزرع او قدرا من الحاصل والباقي
بينهما بطل ولو شرط احدهما شيئا من غير الحاصل جاز ولا يجوز اجارة
الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها فلو مضت المدة والزرع
والزرع باق فللمالك اذا لثبه سواء كان بتفريط من الزارع او بسببه

لو قتل بعد وجوب الاجرة
لو كان التاخير بتفريط
الزارع كان
وجب

المساقاة وفيه مقامان الاول في الاركان وهي اربعة العقد والعمل والمدة والفائدة وصيغة الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وشبهه والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا وهي لازمة لا تبطل بالموت ولا البيع بل بالتقايل ويصح قبل ظهور الثمرة وبعدها ان لم يعمل زيادة واما العمل فهو كل اصل ثابت له ثمر ينتفع به مع بقائه كالنخل والشجر وفي التوت والحناء نظر وانما تصح اذا كانت الاشجار مرئية ولو ساقاه على ودي غير مغروس فاسد ولو كان مغروسا وقدر العمل مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او تساوي الاحتمالان بطل وتصح المدة ويحمل فيها غالبا وان لم يحمل ولو كانت الثمرة لا يتوقع الا في اثناء المدة صح وليشترط في المدة تقديرها بما يحتمل الزيادة والنقصان وان تحمل الثمرة فيها غالبا وليشترط شياع الفائدة فلو خص بها احدهما او شرط مقدارا معينا الا بالجزء المشاع والباقي للاخر او لهما وكذا لو شرط ثمرات نخلات بعينها والباقي للآخر لم يصح ويجوز اختلاف الحصة من الانواع على العامل اتحدت الانواع ويكره اشتراط الارض مع الحصة شيئا من ذهب او فضة ويجب الوفاء مع السلامة ولو شرط فيما سقت السماء النصف وفيما سقي بالنواضح الثلث او شرط مع الحصة جزءا من الاصل بطل المقام الثاني في الاحكام واطلاق العقد يقتضي

ما يحتاج اليه كل سنة ويحتاج الثمرة اليه من السقي والتطيب
وسقيه الاجاجين والانهار واذالة الحشيش المضر وتهذيب الجريد
والتلقيح والتعديل واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة
اليه وحفظها وما لا يتكرر في كل سنة ويتبين الاصول فهو على المالك
كحفر الابار والانهار وبناء الحائط ونصب الدولاب والدالية
والكبس ولو شرط على العامل لزم ولو شرط العامل العمل كله على المالك بطل
ولو شرط البعض لزم ولو شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز وان
شرط عمله لخاصته ويصح لو شرط عليه اجر الاجراء او خروج اجرتهم
منها وكل موضع يفسد فيه المساقاة فللعامل الاجر والثمرة للمالك
ولو ساقاه اثنان واختلفا في النصيب صح ان علم حصة كل منهما
والا فلا ولو ساقاه على بستانين على ان يسابقه على الخروج ولو هرب
العامل ولا باذل جاز له الفسخ والاستيجار عنه باذن الحاكم والا فبغير اذنه مع الاشهاد لا بد منه والقول قول العامل في عدم الخيانة
وعدم التفريط ولو ظهر استحقاق اصل فللعامل الاجر على الاصح
المالك على كل منهما بنصيبه وليس للعامل ان يسابق عنه والخراج على المالك
الا مع الشرط والفائدة تملك بالظهور والمغارسة بالغرس لصاحبه
وعليه اجر الارض ولصاحبه ارش نقص القلع ولو بذل احدهما للاخر القيمة

لزم العمل المعهد القائل في الجعالة وهو يقع على كل عمل مقصود
ملحوظ سلوكا كان او مجهولا ويجب العلم بالعوض بالكيل او الوزن او
المشاهدة في العدد ولو جعل لكل من عبدي فله ثوب او دابة
فاجر المثل وكون الجاعل جائيا للعرف وامكان العمل من العامل و
يلزم المتبرع ما جعله على عمل ولا يستحق المتبرع بالعمل وان جعل لغيره
ويستحق الجعل بالتسليم وهي جائزة قبل التلبس معه لمن الجاعل الفسخ
الا مع بذل اجرة ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو حصلت الضالة
في يد قبل الجعل فلا شيء ووجب الرد واذا عين سلم مع الرد وان
لم يعين فاجر المثل الا في البعير او الابق يردهما من غير المصر
دينار وان نقصت القيمة ولو ادعى الرد ولم يبذل اجرة فله شيء
ولو جعل للرد شيئا فرده جماعة استحقوه بقسمهم بينهم ولو جعله للاول
فدخل جماعة فلكل واحد ذلك الشيء ولو جعل لكل من الثلثة جعلا مخالفا
للآخر فردوه فلكل ثلث ما عينه وكذا لو اتفقوا ولو جعل للبعض
معينا وللآخر مجهولا فلكل من المعين الثلث وللمجهول ثلث اجر المثل
ولو تبرع واحد مع المجعول له فلا شيء وللمجعول النصف ولو رده من
البعض فله بالنسبة والقول قول المالك في عدم الاشتراط وفي حصول
الضالة في يد العامل قبل الجعل وفي كون المأتي به غير المقصود وفي قدر

الجعل وجنسه لكن يحلف على نفي ما ادعاه العامل ويستحق
عليه اقل الامرين من اجرة المثل وما ادعاه العامل الا ان يزيد
ما ادعاه العامل على الاجر فيثبت عليه ما ادعاه المقصد الرابع
في السبق والرماية وانما يصحان في السهم والنشاب والحراب
والسيف والاباق والفيل والفرس والحمار والبغل دون الطيور
والقدم والسبق والمصلي بفتحه وسبقها فان اكتفيا بالايجاب
فهو جائز والا فلا ازم ويفتقر المسابقة الى تقدير
العوض دينا كان او عينا من احدهما او اجنبي وتعيين ما يسابق عليه
واحتماله السبق وجعل العوض لهما او للمحلل او لاجنبي على الاكمل والرمي
الى عدد وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والعوض والغرض
ومماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين القوس ولا السهم ولا المبادرة
والمحاطة ولا تساوي الموقف وكما يصح الرهن على الاصابة يصح
على التساعد وان يبذل العوض اجنبي او من بيت المال وجعل السابق
او المحلل ولو جعل للسابق من خمسة فتاوى وان فلانا شقي ولو سبق واحد
او اثنان فلهما اوله وجعل الشقي للسابق وان تعدد وجعل المصلي
لمن صلى وان تكثروا لا شق للاخير ولو اخرجا وقالا من سبق منهما
له فان احدهما والمحلل فلهما له وان سبقا فلكل ما له وان سبق

[illegible] التدريج والاماكن الخالية [illegible] بعين [illegible]
السهام على اسمائهم بان يكتب كل سهم في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها
باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام بان يكتب اسم كل واحد
في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على اسم احدهما او على السهام
بان يكتب اسم كل واحد في رقعة ويأمر الجاهل باخراج بعضها على سهم
منها ويعدل السهام قيمة لا قدرا فلو كانا منسا وبيعا وكان الثلث
بازاء الثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين ولو تساوت قيمة لا قدرا
بان كان لاحدهما النصف من المنساوي الاجزاء وللاخر الثلث
والثالث السدس سوي على اقلهم ويخرج على الاسماء ويجعل
للسهام اولا وثانيا الى اخرها فان خرج لصاحب النصف فله الثلثة
الاول وان خرج لصاحب الثلث فله الاولان وكذا في المرتبة الثانية
ولو اختلفت قدرا وقيمة ميزت على الاقل وقسمة الرد بقدر الرضا
ولو اتفقا عليه وعدلت السهام اقترعا لقرعة الرضا ثانيا ولو
ادعى الغلط كان عليه البينة فلا يلتفت الا بالاختلاف كما يظهر استحقاق
البعض بطلت ان كان شيعا مع احدهما او معهما بالسوية او منسا

بل يظهر فائدتها في اعيان من عليه

ولو كان ميتا بالشركة بطل ولو ظهر دين بعد قبضه الى ثلثه فان
ضعف والا بطلت المضاربة وهي جائزة من الطرفين
لكل منهما فسخها وان كان بالمال عروض ولا يلزم الاجل وبما
تعدى العامل الماذون فيضمن ان خالف اوا حد ما عين له او منع
المالك بغير عذر في الاحقاق واذا طلق تولى ما يتولاه المالك
من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وقبض الثمن واستئجار
جرت العادة له ولو عمل بنفسه لم يستحق اجرة كما انه يضمن الاجر لو
استأجر للحمل وابتياع المعيب ورده ياخذ الارش مع الغبطة
والاطلاق يقتضي البيع نقدا بثمن المثل من نقد البلد والشراء بالعين
فيقف على الاجازة لو خالف ولو اشترى في الذمة ولم يضف وقع
له وتبطل بالموت منهما والخروج عن اهلية التصرف وينعزل في الحال
كالنفقة من الاصل ويقبض لوكيلهم ولا يصح الا بالاثمان الموجودة
المعلومة القدر المعينة ولو كانت مشاعة فلو قارضه باحد النقدين
او بالعروض او بالمشاهد المجهول او بالفلوس او بالنقرة على اشكال
او بالمغصوبة او بالدين وان كان على العامل او بما في ذمته لم يصح
ويصح بالمغصوب ويبرأ بالتسليم الى البايع والعامل امين ويقدم قوله
في التلف وعدم التفريط والخسارة وقدر رأس المال والربح كما يقبل

الامر بالتفريط وقول المالك في عدم الرد والخيبة ويشترط في الربح
الشياع فلو شرط اخراج معين من الربح والباقي للشركة بطل وتعين
حصة العامل ولو قال الربح بيننا فهو تصحيف ولو شرط حصة
لملابية صح وان لم يعمل ويشترط في الاجنبي العمل ولو ملكا نصف
الربح تساويا ويملك العامل حصته بالظهور ولو شرط المريض للعامل
بمحاباة صح ولو انكر المرض وادعى التلف بعد البينة او ادعى الغلط
في الاخبار بالربح او بقدره ضمن اتيا لو قال تمخرت او تلف المال
بعد الربح قبل ولو اشترى بالعين ابا المالك باذنه فله الاجر وعتق
والا فلا ولو اشترى زوج المالكة باذنها بطل النكاح والا بطل البيع
ولو اشترى اب نفسه عتق ما يصيبه من الربح ويستسعى العبد في
الباقي ولو اشترى جارية جاز له وطؤها مع اذن المالك بعد الاقالة
على راي والتالف بعد دورانه في التجارة من الربح ولو خسر من المال
عشرة ثم اخذ المالك عشرة ثم ربح فرأس المال تسعة وثمانون الا
شيئا ولو اشترى بالعين فتلف الثمن قبل الدفع بطل وان اشترى في
الذمة بالاذن الزم صاحب المال عوض التالف وهكذا دائما ولو
الجميع راس المال وان كان بغير الاذن بطل مع الاضافة ولو منع المالك
طلبا اجنبي الى وقت الفسخ وعليه جباية التلف لا الانضاض ولو

فاسد فالعامل بالخيار فإن فسخ فالربح بينهما على الشرط وإن أجاز فالربح بينهما على قدر رأس المال وبطل شرط التفاضل ولو شرط الربح للثاني والمال للمالك فالربح بينهما على الشرط ولو شرط الربح للمالك والوضيعة عليهما فالربح للمالك وعليه للثاني أجر مثل عمله ولو شرط الربح للثاني والوضيعة عليهما فالربح للمالك وعليه للثاني أجر مثل عمله ولو شرط الربح بينهما والوضيعة على المالك فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على المالك ولو شرط الربح بينهما والوضيعة على قدر رأس المال فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على قدر رأس المال ولو شرط الربح بينهما والوضيعة على قدر رأس المال فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على قدر رأس المال ولو شرط الربح بينهما والوضيعة على قدر رأس المال فالربح بينهما على الشرط والوضيعة على قدر رأس المال

المقصد السابع في الوديعة وهي عقد

جائز من الطرفين تبطل بالموت والجنون ولا بد من إيجاب وهو كل لفظ يدل على الاستنابة في الحفظ ولا يشترط القبول لفظا ويجب حفظها مع القبول بما جرت عادتها بالحفظ ويختلف الحرز كالصيد وفي اللؤلؤ والنقد والإصطبل للدابة والمراح للشاة ولا يجب الحفظ لو طرحها عنده من غير قبول أو أكرع على القبض ويجب سقي الدابة وعلفها بنفسه ونفلا به ولا يخرجها من منزله للسقي إلا مع الحاجة ولو أخرجها ضمن إلا أن ينهاه المالك فيزول الضمان لا التحريم ويقتصر على ما عينه المالك من الحرز فإن نقل ضمن إلا مع الخوف أو إلى أحرز ولو قال لا تنقلها ضمن كيف كان إلا مع الخوف وإن قال وإن تلف والمستودع أمين لا يضمن بدون التفريط ولا بأخذها منه قهرا ويجوز الحلف للظالم فيوري ولا يصح وديعة غير العاقل فيضمن القابض ولا يبرأ بالرد إليه وإن كان صبيا مميزا ولو أودع لم يضمن بالتفريط ويجوز السفر بها مع خوف الإقامة ولو ظهرت أمارة الخوف في السفر لم يحرم ولو أنكر الوديعة أو أودع

الأرض بنداوة بالبيع أو بإذابة الشمس على اشكال أو قبض
بالتوم أو بالبيع الفاسد واستوفى المنفعة بالاجارة الباطلة ولو
شاة فمات ولدها جوعا أو حبس مالك الماشية عن الحفظ فلغت
أو غصب دابة فسيبها المولد في الضمان نظر ولو وقع بأعمال فرق
أو ثلب أو أنا لقيدا عن غاز أو منع المالك من القعود على بساطه
أو منعه عن البيع فنقصت القيمة السوقية أو تلفت عينه فلا ضمان
ولو أتلف المباشر والسبب فالضمان على المباشر إلا مع الاكراه فالضمان
على القاهر ولو أرسل في ملكه ماء أو أجج نارا فأحرق مال غيره أو أحرق
لم يضمن إلا مع التجاوز عن قدر الحاجة مع علمه أو ظنه بالتعدي بالنفخ
وهو لاشتغاله لمباشرة المحمود من دون المالك في المعاد وغير المحلوك
الضعيف عن المقاومة مع غيبة المالك أو لكن غير فصاحب ولو كان
المالك حاضرا فلا ولو لكن مع المالك قهرا ضمن النصف ولو مع بقود الدابة
ضمن الا أن يكون المالك راكبا الا مع الالجاء وغصب الحامل غصب
الحمل ولا يضمن الحر بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير بسبب كلدغ
الحية ووقوع الحائط قال الشيخ يضمنه ولو استخدم الحر ضمن
أجرته ولا يضمن يده وان كان صانعا ولو استأجر لعمل فاعتقله ففاته
الأجر نظر ولو غصب دابة أو عبدا ضمن الأجر وان لم يستعملهما ولا يضمن

دَمْهَا وَيَتَعَدَّدُ مَا غَرِمَ وَيَضْمَنُ التَّالِفَ مِنَ الْخُفَّيْنِ بِقِيمَتِهِ مُجْتَمِعًا وَيَرْكَبُ
الْبَاقِيَ وَأَرْشُ نَقْصِ الِانْفِرَادِ وَلَوْ أَخَذَ أَحَدَ الْخُفَّيْنِ ضَمِنَهُ مُجْتَمِعًا وَلَوْ أَطْعَمَهُ
الْمَالِكُ أَوْ أَصْلَحَهُ فِي ذَبْحِ الشَّاةِ جَاهِلًا لَمْ يَبْطُلِ الضَّمَانُ وَلَوْ أَطْعَمَهُ غَيْرَ
الْمَالِكِ تَخَيَّرَ فَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْآكِلِ رَجَعَ الْآكِلُ عَلَى الْغَاصِبِ مَعَ الْجَهْلِ وَإِلَّا
فَلَا وَإِنْ رَجَعَ عَلَى الْغَاصِبِ رَجَعَ عَلَى الْآكِلِ الْعَالِمِ وَلَوْ أَدَّى خَلًّا مَغْصُوبًا
فَالْوَلَدُ لِصَاحِبِ الْأَصْلِ وَعَلَيْهِ أَرْشُ الضَّرَابِ وَأَرْشُ النَّقْصِ وَيَضْمَنُ
الْأُجْرَةَ مُدَّةَ بَقَائِهِ إِنْ كَانَ ذَا أُجْرَةٍ وَإِنْ لَمْ يَنْتَفِعْ وَالْأَرْشُ إِنْ نَقَصَ
وَلَا يَتَدَاخَلَانِ وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ بِسَبَبِ الِاسْتِعْمَالِ وَيَضْمَنُ نَقْصَ الزَّيْتِ
أَوِ الْعَصِيرِ عَلَى رَأْيٍ لَوْ أَعَادَهُمَا وَلَوْ زَادَ بِفِعْلِ الْغَاصِبِ أَوْ أَجْنَبِيٍّ
وَإِنْ نَقَصَ ضَمِنَ وَلَوْ صَبَغَ فَلَهُ قَلْعُ صِبْغِهِ وَيَضْمَنُ النَّقْصَ وَلَوِ امْتَزَجَ أَوْ
الْمَالِكُ وَلَوِ اتَّفَقَا عَلَى الشَّرِكَةِ وَبَيْعِ الثَّوْبِ فَلِلْمَالِكِ قِيمَةُ ثَوْبِهِ كَلًّا وَلَوْ
بِالْمِثْلِ تَسَاوَيَا وَكَذَا بِالْأَجْوَدِ عَلَى رَأْيٍ وَبِالْأَرْدَى أَوْ بِغَيْرِ الْجِنْسِ نَعَمْ
الْمِثْلُ وَالنِّمَاءُ الْمُتَجَدِّدُ مَضْمُونٌ كَالْأَصْلِ وَإِنْ كَانَ مَنْفَعَةً وَلَوْ سَمِنَ
فَزَادَتْ قِيمَتُهُ ثُمَّ هَزَلَ فَنَقَصَ ضَمِنَ الْغَاصِبُ فَإِنْ عَادَ السِّمَنُ وَالْقِيمَةُ
فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ عَادَ عَيْنُ السِّمَنِ لَمْ يَجْبُرِ الْهُزَالَ وَلَوْ عَلَّمَهُ صَنْعَةً فَزَادَتْ
قِيمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَهَا ضَمِنَ النَّقْصَ وَلَوْ زَادَ مَا لَمْ يَزِدْ بِهِ الْقِيمَةُ فَلَا شَيْءَ فِي تَلَفِهِ
وَعَلَيْهِ عُشْرُ قِيمَةِ الْمَمْلُوكَةِ الْبِكْرِ وَنِصْفُ عُشْرِ الثَّيِّبِ إِنْ وَطِئَهَا جَاهِلَةً

كتاب الهبات

وفيه مقاصد الاول في الهبة و

لا بد فيها من ايجاب بمثل وهبتك وملكتك وكل لفظ يقصد

به التمليك وقبول صادرين عن اهلهما وشرطها القبض السابق

وقبض الاب والجد عن الطفل ويسقط لو وهب اباه مالهما

وتعيين الموهوب وان كان مشاعا فلو وهب الدين لمن

عليه فهو ابراء ولا يفتقر الى القبول ولو وهبه لغيره

لم يصح ومع الاقباض لا يصح الرجوع ان كانت لذي الرحم

والا جاز مالم يتصرف المتهب بعوض او يتلف العين وفي

الزوجين خلاف وهل ينزل موت المتهب منزلة التصرف

فيه اشكال ويحكم بالانتقال بعد القبض وان تاخر

فالنماء المنفصل قبله للواهب ولو رجع بعد العيب فلا

ارض والاداة الحملة للواهب والمنفصلة للشهب
يستحب لها لتواضع ويتاكد في العقدين والتسوية
فيها فلو باع بعد الاقباض الاجنبي صح على راي ولو كانت
فاسدة صح اجماعا وكذا لو باع مال مونته معتقدا بقاءه
فلو انكر الاقباض قدم قول الزوج ان اعترف بالتمليك مع
الاشتباه المقصد الثاني في الوقف وفيه
مطلبان الاول في الشرايط فيه العقد فلا يجب فيه قبض
ما حرمت وتصدقت فيفتقر الى القرينة وكذا اجنت
وسلت في نية التقرب وكون الموقوف عينا مملوكة معينة
وان كانت مشاعة ينتفع بها مع بقائها وصحة اقتضاها
وصدقه من جائز التصرف فيمن بلغ عشرا رواية الجواز

ووجود الموقوف عليه ابتداء وجواز تملكه وتعيينه
وعدم تحريم الوقف عليه والدوام والتخيير والاقباض
والخراجه عن نفسه فلو وقف الدين او دارا غير معينة
او ما لا يملكه مع علمه بلا اجازة او لا بقا او وقف
على معدوم ابتداء او على حمل لم ينفصل او على
من لا يملك او على العبد او وقف المسلم على
الكنايس والبيع او على معونة الزناة او على
كتابة التوراة والانجيل او قرنه بمدة او
علقه بشرط او لم يقبض الوقف حتى مات او وقف على

نفسه ثم على غيره او شرط انتفاعه بطل واذا تم الوقف
او وقف البعض من الثلث ويدخل الصوف واللبن
الموجود ان وقته ويصح وقف العقار وكلما ينتفع
به مع بقائه من المنقولات وغيرها ويجوز جعل
النظر لنفسه او لغيره فان اطلق فللموقوف عليهم
ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ولو بدأ ثم
بالموجود نفى صحته فى الموجود قولان وكذا على
العبد ثم الحر ويصح على المصالح كالقناطر
والمساجد ولا يفتقر الى قبول و
كان القبض للناظر فيها ولو وقف مسجدا او

مقبرة

الاستبرئ صح بصلوة واحدة ودفنه ولا يصير وقفا بالصلوة والدفن
من دون الايجاب ولا بالايجاب من دونهما الصلوة والدفن وقدمن
الاباحة ولو وقف على من يمتنع عليه صح حبسا عليهم ويرجع الواقف
مع ابنائهم اوالى ورثتهم على فرائض ولا يشترط في الوقف على صغار
اولاده القبض وكذا الحد والوصي ولو وقف على الفقراء وصار منهم
شاركهم ولو شرط عوده عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار
حبسا يرجع مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف
ولو شرط ادخال من يولد صح ولو شرط نقله الى من سيوجد بطل الوقف
ولا يعتبر في البطن الثاني القبض وينصب بما للقبض عن الفقراء و
الفقهاء وللموقوف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
ولو وقف الكافر انصرف الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين فلمن
صلى الى قبلته ويصرف على المؤمنين اولا ما يته للاتي بعد
على الشيخ للامامة والجار وذي بيته وعلى الموصوف بسبة لكل من
اطلقت عليه والزيدية للقائلين بامامة زيد والهاشميين لمن
انتسب الى الهاشم بالابوين من ولد ابي طالب والحرب والعباس
وابي لهب والطالبيين لولد ابي طالب يشترك الذكور والاناث على
السواء ما لم يفضل والجيران لمن يطلق عليه عرفا وعلى البيتصرف

باب احكام الوقف الموجودين ولو كانا نقدا فالقصاص اليهما
فان وجبت دية اقتسما بها مقامه ويكون وقفا على اباي والوقف
على العالين بينا ولد الاعلى والاسفل على انكاله فاذا وقف على اولاد
اشترك اولاد البنين والبنات الذكر والانثى على السواء مع الاطلاق
ولو قال من انتسب الى خرج اولاد البنات على اباي ولو وقف على اولاد
فهم اولاد خاصة دون اولاد اولاده على اباي وكذا لو قال على
اولادي واولاد اولادي اختص البطن على اباي ولو قال على
اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء
كان اعراضا واولاد الاولاد شرطا فلم يدخلوا في الوقف والتأبيد
لورثة الواقف على انكاله ولو انهدمت الدار لم يخرج العرصة عن
الوقف ولو آجر البطن الاول ثم انقرضوا بطل العقد ولو خرب
المسجد او القرية لم يخرج عرصته عن الوقف ولا يجوز بيع الوقف الا
ان يقع بين الموقوف عليهم خلف يخشى به الخراب ولا يبطل وقف
النخلة بقطعها ويجري الوقف على السبل المشترطة التابعة ولا يجوز
التعدي فلو شرط اسهام الانثى بشرط عدم التزويج فتزوجت خرجت
عن الاستحقاق فان طلقت بائنا عاد ولو شرط بيع الوقف عند حصول
ضرر به كالخراج والمؤن من قبل الظالم وشراء عين بثمنه فالوجه الجواز

المقصد الثالث في الصدقة والحبس يشترط الصدقة مالك
وقبولها ما يس إذن ونية التقرب فلو قبض بغير رضا المالك
لم يصح ومع القبض يجوز الرجوع فيها مطلقا ويحرم الواجبة على
هاشمي من غيرهم ويجوز منهم ولهم مطلقا والمندوبة لهم
ويجوز على الذمي وإن كان أجنبيا وصدقة السر أفضل الا مع التهمة
المنع ويشترط الشكنى إلى الايجاب مثل أسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك
وشبهه والقبول والقبض فإن قرنهم أحدهما أو بمدة معينة لم تبطل
بالقبض ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت جاز ويرجع الى المالك
بعد موت الساكن ولو مات المالك أولا لم يكن لورثته إزعاجه ولو
رتبها بموت نفسه فللساكن السكنى مدة حياته فإن مات الساكن
أولا لم يكن لها إزعاج الورثة مدة حياتها ولو أطلق ولم يعين كان
للساكن الرجوع متى شاء ويصح اعارة كل ما ينتفع به ولا يطأ بالبيع و
للساكن بالاطلاق السكنى بولده وأهله لا غير الا مع الشرط وليس
يؤجر وإذا حبس فرسه أو غلامه في سبيل الله أو خدمه البيت أو المسجد
لزم ما دامت العين ولو حبس على انسان ولم يعين ثم مات رجعت
ميراثا وكذا لو انقضت مدة التعيين المقصد الرابع
في الوصايا وفيه أربعة مطالب الأول في أركانها وهي أربعة الموصي

الاقام والاحوال على راي والوصية لاقاربه للمعروفين بنسبه و
سبب للوارث ويترتبون بترتيبه ولا يعطى الابعد وجود الاقرب
والعموم يحمل لفظه على اهل بيته الاولاد والاباء والاجداد والعشيرة
الاقرب الناس اليه نسبا والجيران لمن يليه داره الى اربعين
عا من كل جهة والوصية للفقراء يصرف الى فقراء محلته
ويوم موت الموصى له اولا فالاقرب البلدان وقيل ان لم يرجع الموصي
وهي لورثة الموصى له ولو لم يخلف احدا فلورثة الموصى ولو قال اعطوه
كذا ولم يبين الوجه صرف اليه يعمل به ما شاء ويصح الوصية
لذمي النصرانية وارثا كان اولا
الاداء في المعين يشترط فيه الملك وان كان كلب صيد او ماشية او
حائط او زرع لا كلب هراش ولا خمرا وخروجه من ثلث
الزكاة واجازة الورثة فان قصر الثلث بطل الزائد مع عدم الاجازة
سواء كان عينا او منفعة ولو اجاز البعض اخرج بنسبة نصيبه
من الاصل وبنسبة نصيب غير المجيز من الثلث ويعتبر الثلث وقت الوفاة
فلو اوصى بالنصف واجاز احد الوارثين اخذ من نصيبه النصف ومن
نصيب الاخر الثلث ويمضي الاجازة بعد الوفاة وقبلها على راي وليس
ابتداء عطية ولو اوصى بثلث عين فاشتمل ثلثاها انصرف الوصية

أطلقوا على الزائد أما لو أوصى بمعين ثم أدعى آخر وجوده من الثلث لم يقبل
ولو أوصى بالثلث مشاعا فللموصى له من كل شيء ثلثه ولو وصى بمعين
يحتمل الثلث ملكه الموصى له بالموت والقبول ولو كان بعض المال غائبا
وقصر الموجود عن الثلث سلم اليه من العين ثلث الموجود وكلما حصل
من الغائب شيء أخذ منها بنسبة ثلثه ويجاب بما يقتضي الوصية إذا لم
يتأبى والمروع وتخرج الوصية من جميع ما خلفت
وإن كانت صلحا عن نفقة وغيرها
في البهمة إذا أوصى بجزء من ماله كالسدس
وعرف ذلك يرجع الى الوارث مثل الخف والبعير والقليل
اليسير والحقير والجليل والجزيل والكثير والفول قول الوارث لو ادعى
الموصى له علمه بقصد الموصي ولو أوصى بوجوه معنى الوصي وجها
جعل واللام على باي وتدخل حلية السيف فيه قيل والجفن ولو أوصى
بصندوق أو سفينة أو جراب دخل المظروف على باي ولو وصى بخراج
وارث بطل على باي وصح من الثلث على باي ولو قال أعطوا أحدهم
تخير الوارث والوصية بالجزء أفضل من الربع وبالربع أفضل من الثلث
ويصح الوصية بالحمل إن جاءت لستة أشهر فما دون أو لعشرة مع الخلو من
زوج أو مولى إلا أن يزيد وبما تحمل الأمة والدابة والشجرة ولو قال إن كان

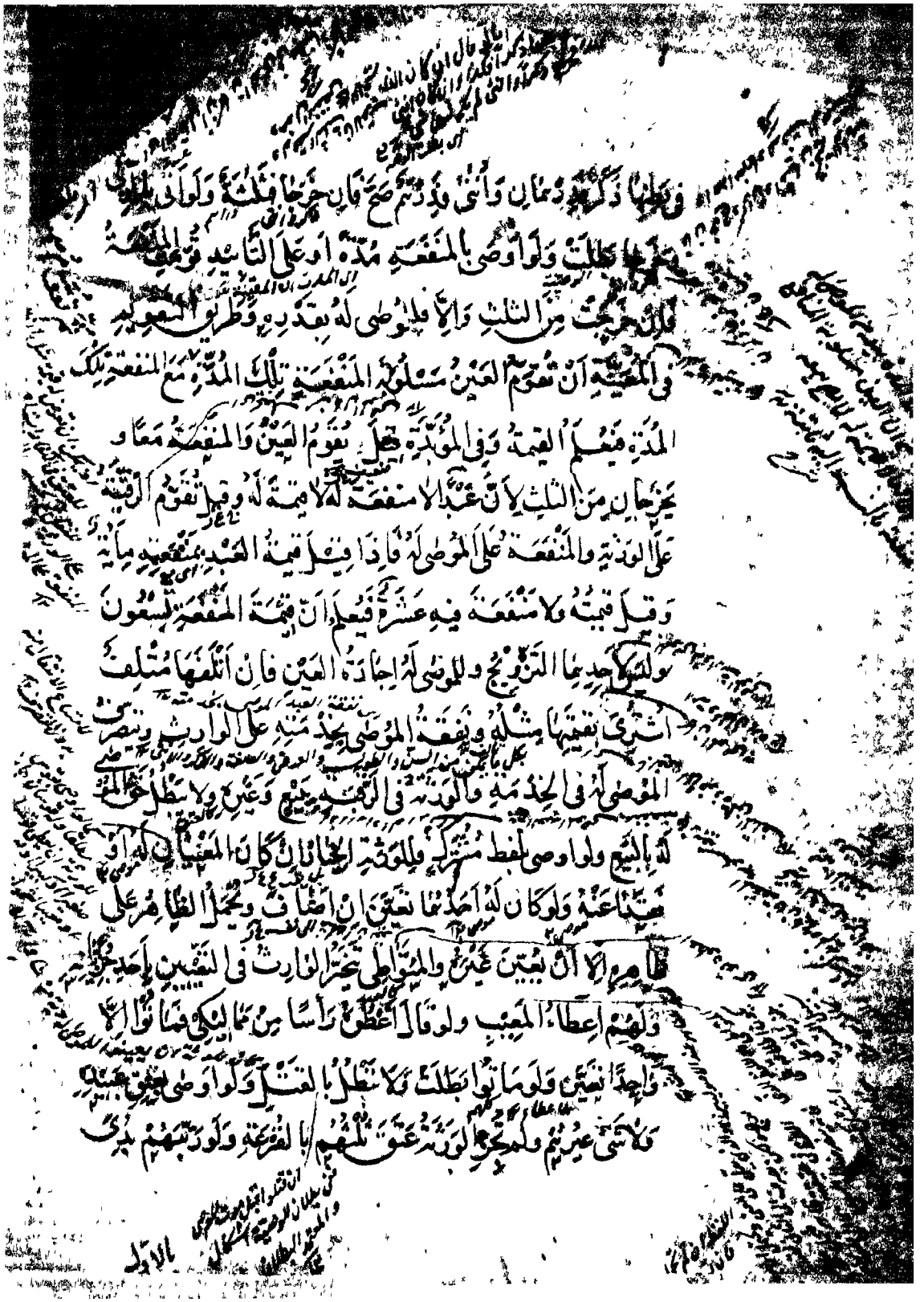

والجد له ولاية على الاب والاولاد ولم يجز ولو اوصى اليه بالنظر
في مال ولده وله ان يقاسم الورثة ويدفع حصة الصغير
اليه اخر مثله ولو اوصى اليه بالنظر في شيء خاص لم يتعد ذلك
ولو مات بعيد وصي فالولاية للحاكم ولو بعد جاز لبعض المؤمنين
ولو اذن للوصي ان يوصي جاز والا فلا على الاصح والوصي امين لا يضمن
الا بالتفريط او مخالفة الموصي ويجوز له استيفاء دينه من تحت
يده من غير حاكم وان كان له حجة وان يشتري لنفسه من تركته
من المثل المغلب الثالث في الاحكام يجب الوصية على كل من
عليه حق وانما يثبت الوصية بالولاية بشاهدين عدلين ويقبل
في الوصية بالمال شاهد واحد مع اليمين وشاهدة واربع نساء
في الجميع وشاهد في الربع واثنين في النصف وثلث في الثلاثة ارباع
واثنين من اهل الذمة ولا يقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه
ولا فيما تجر اليه ولا اعتبار بما يوجد بخطه وان عدل الورثة بالبعض
لم يجب الثاني ولو اوصى بوصية ثم اوصى بضادها عمل بالثانية
ولو قال اعطوا مثل نصيب ابني او بنتي ولم يكن له غير فالوصية بالنصف
فان اجازا فهما البركة والا اخذ الثلث ولو كان آخر فالوصية بالثلث
ولو قال مثل نصيب بني ومعهم زوجة خاصة واجازوا فله سبعة

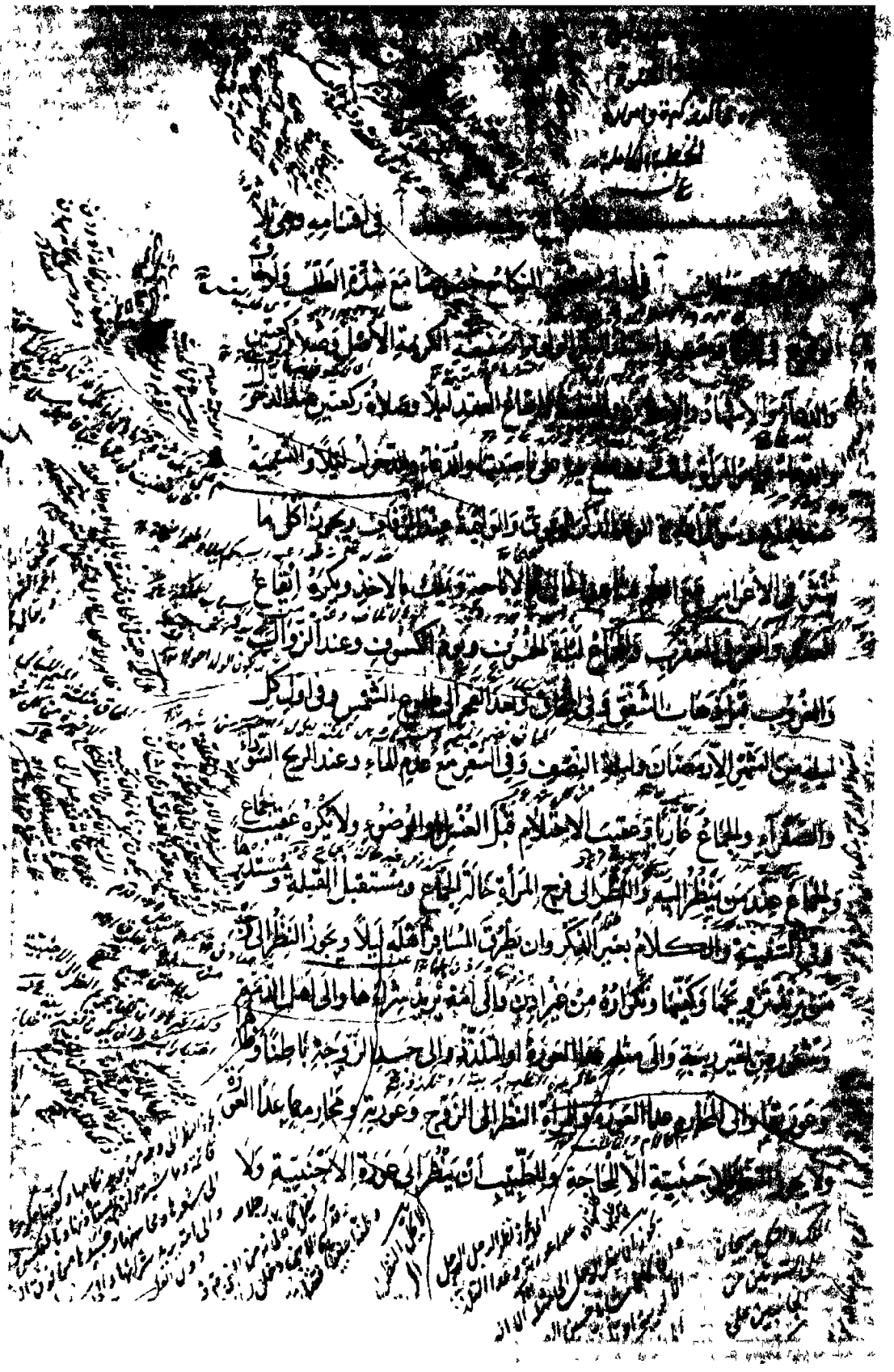

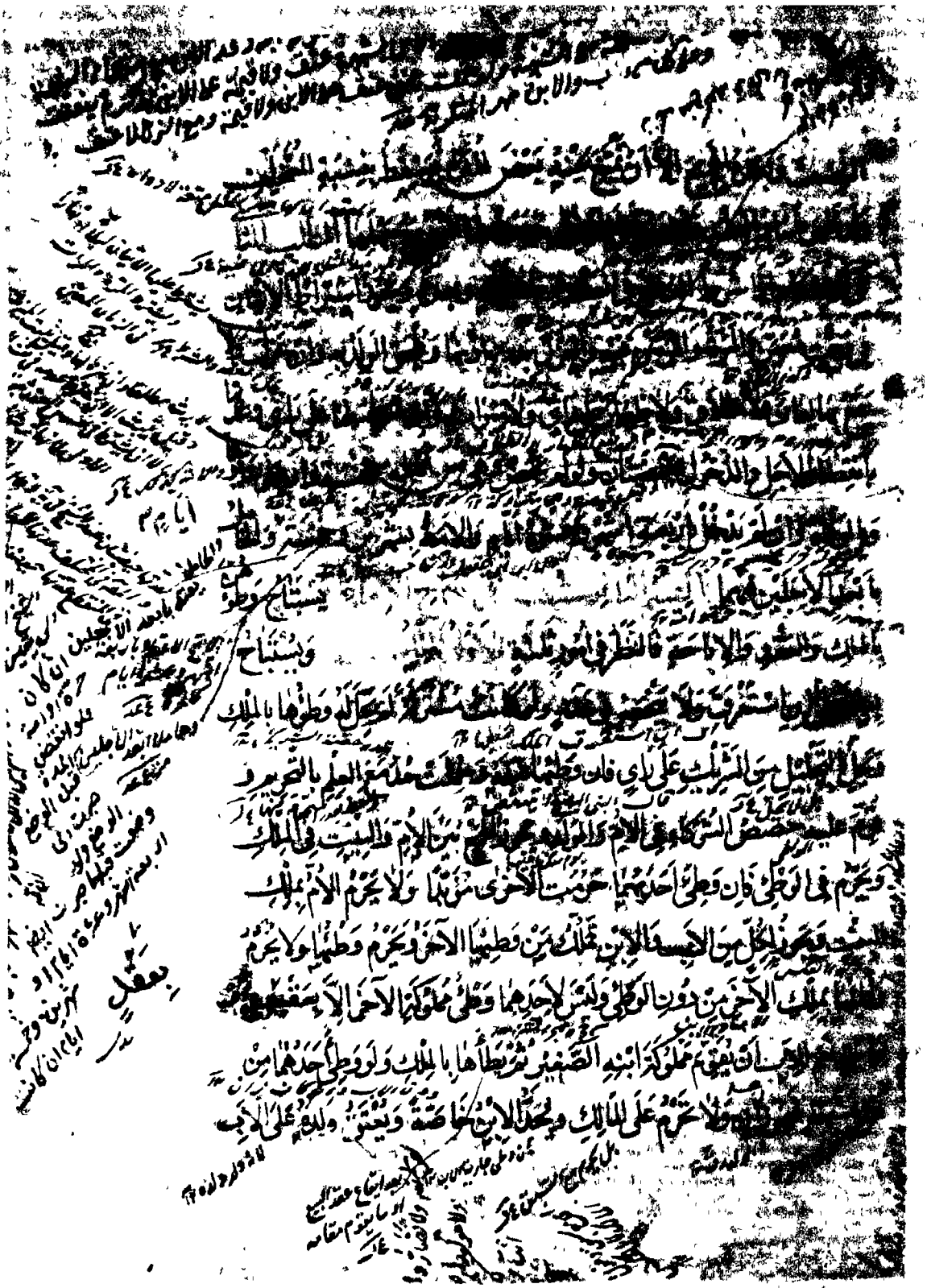

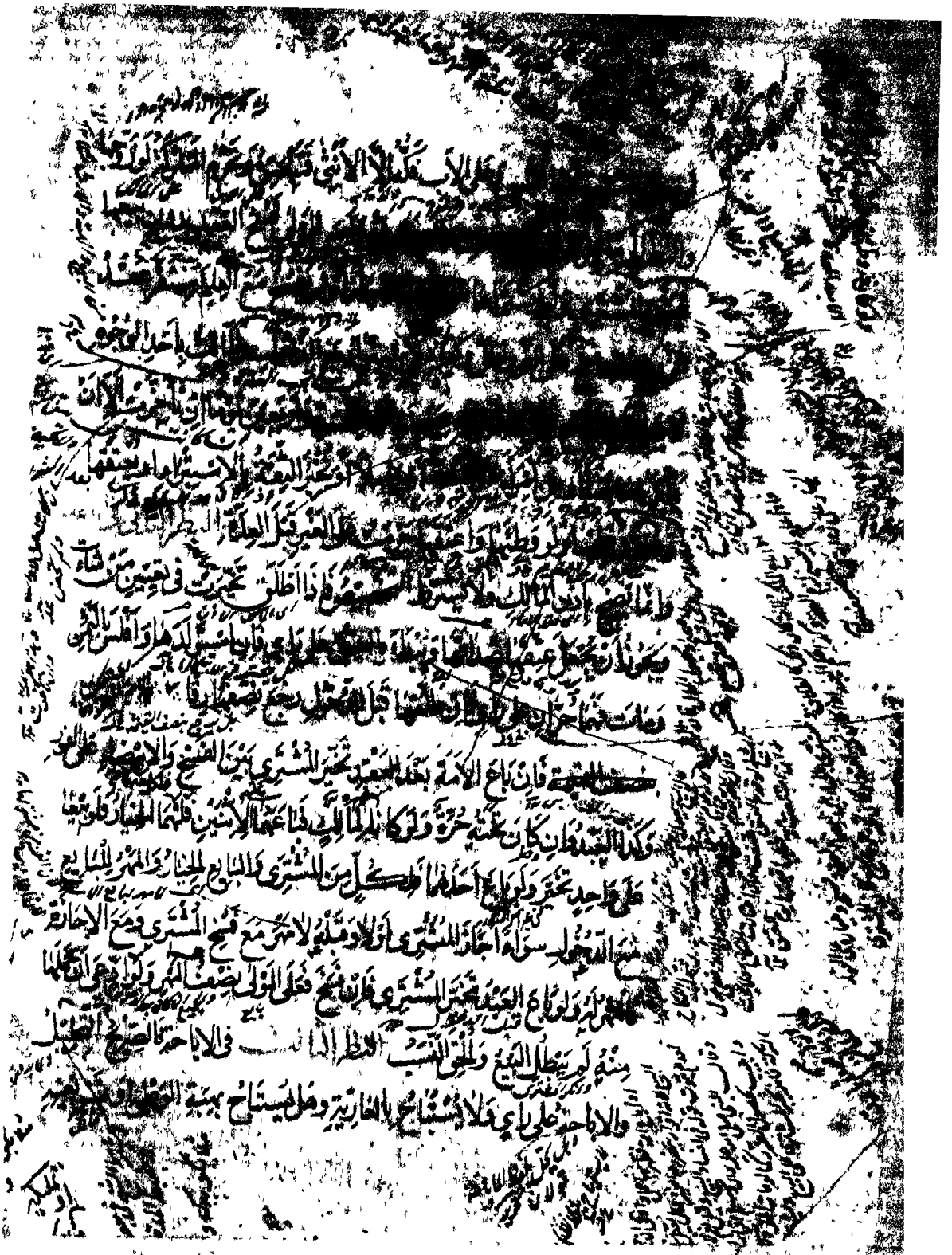

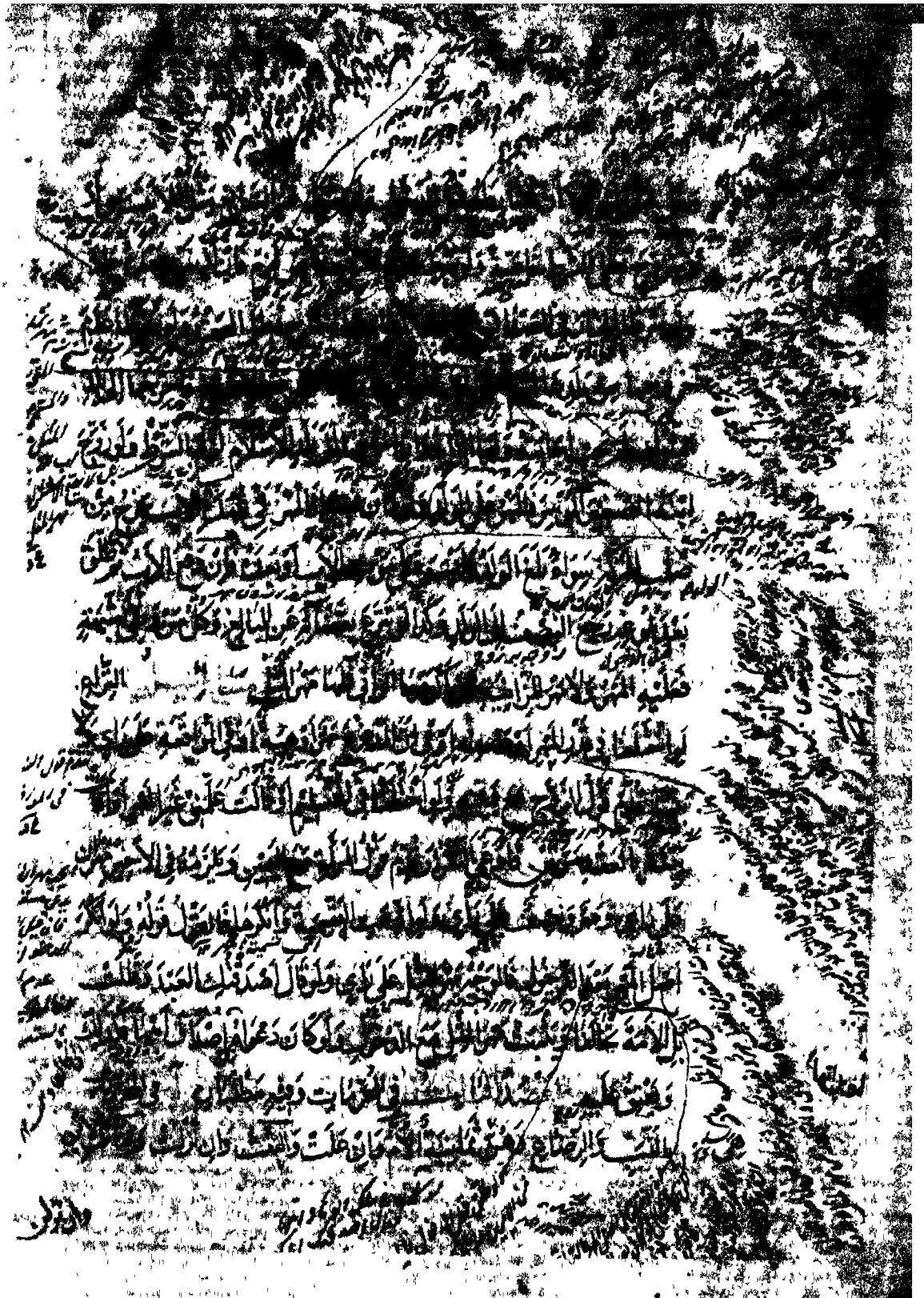

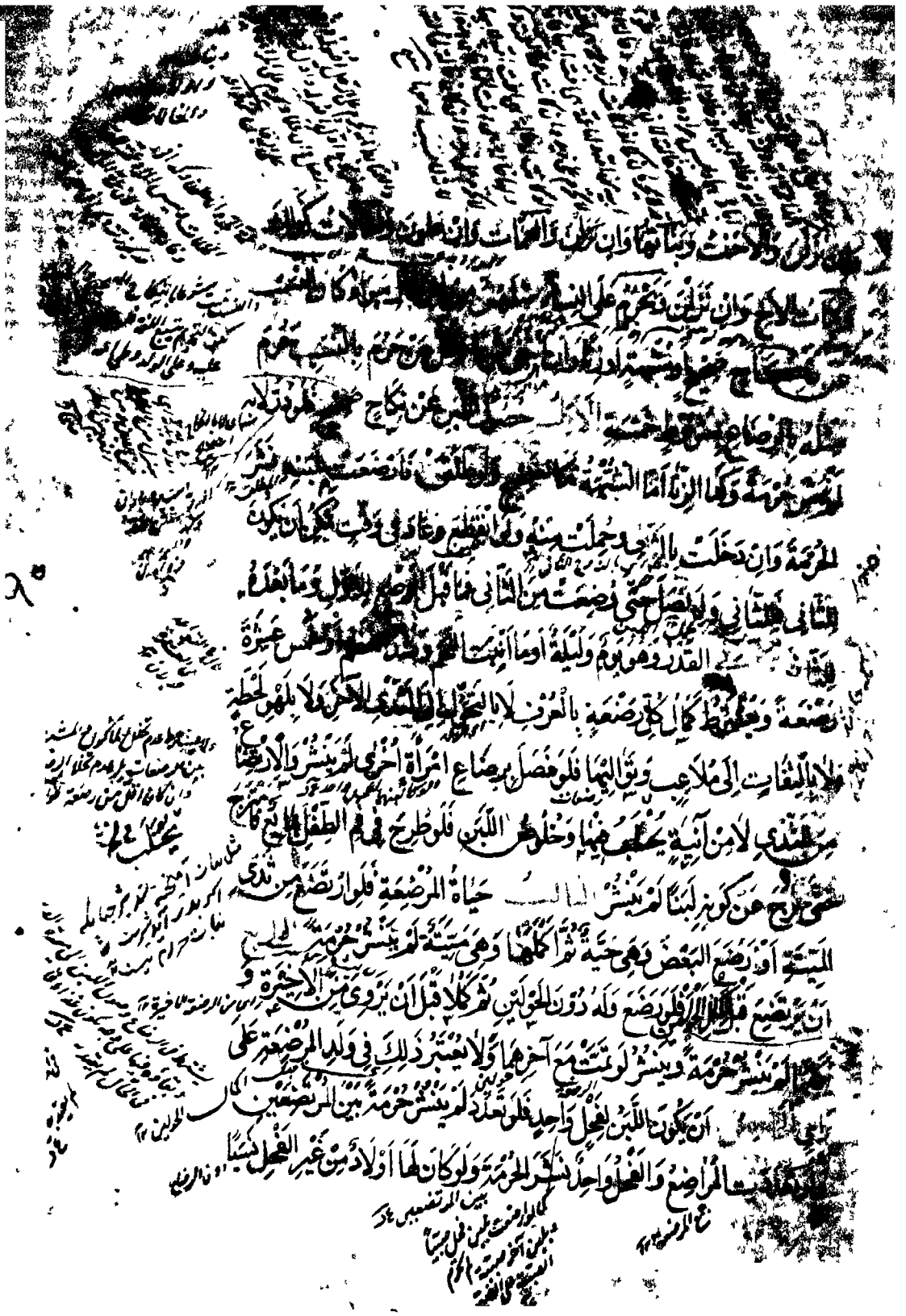

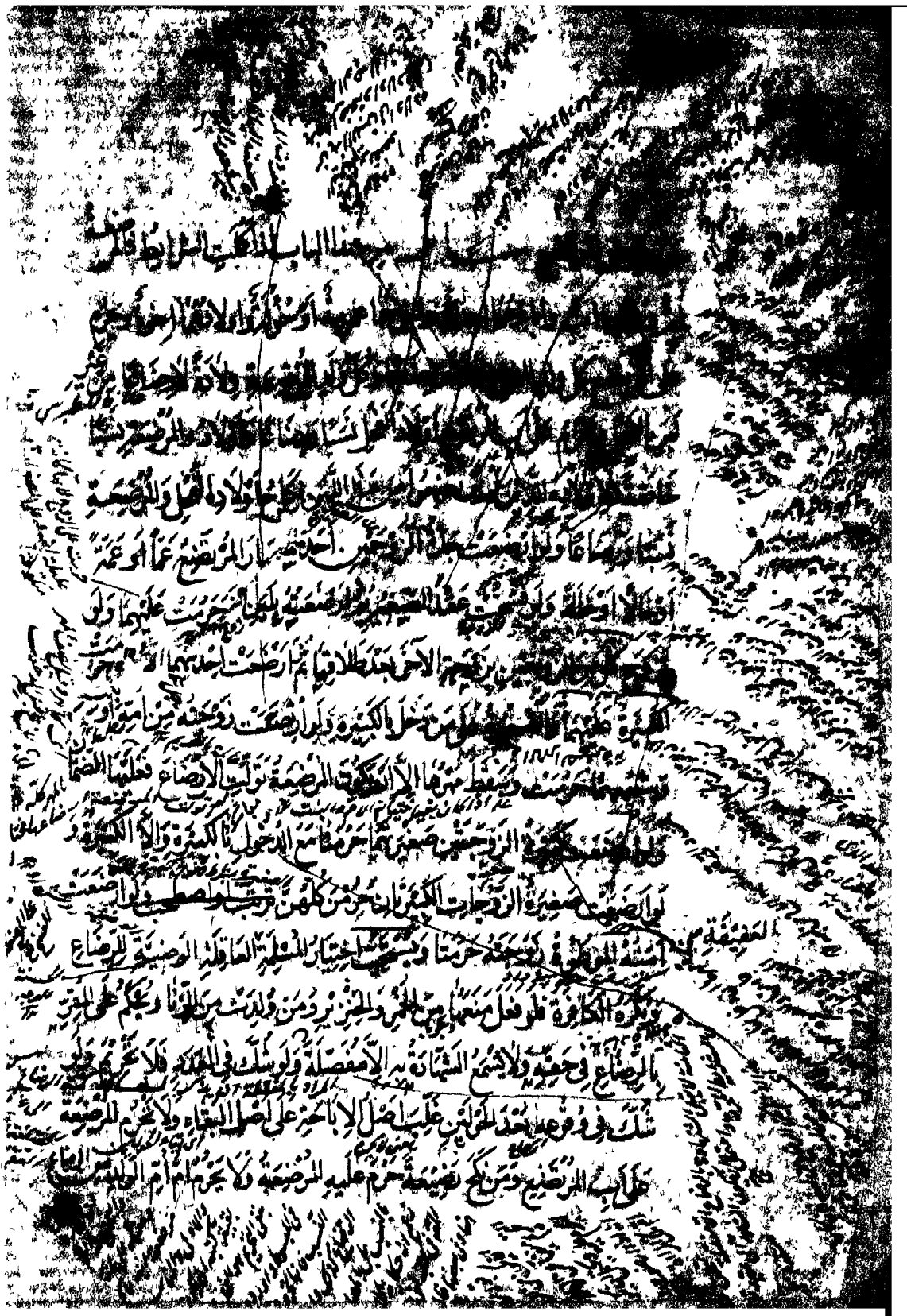

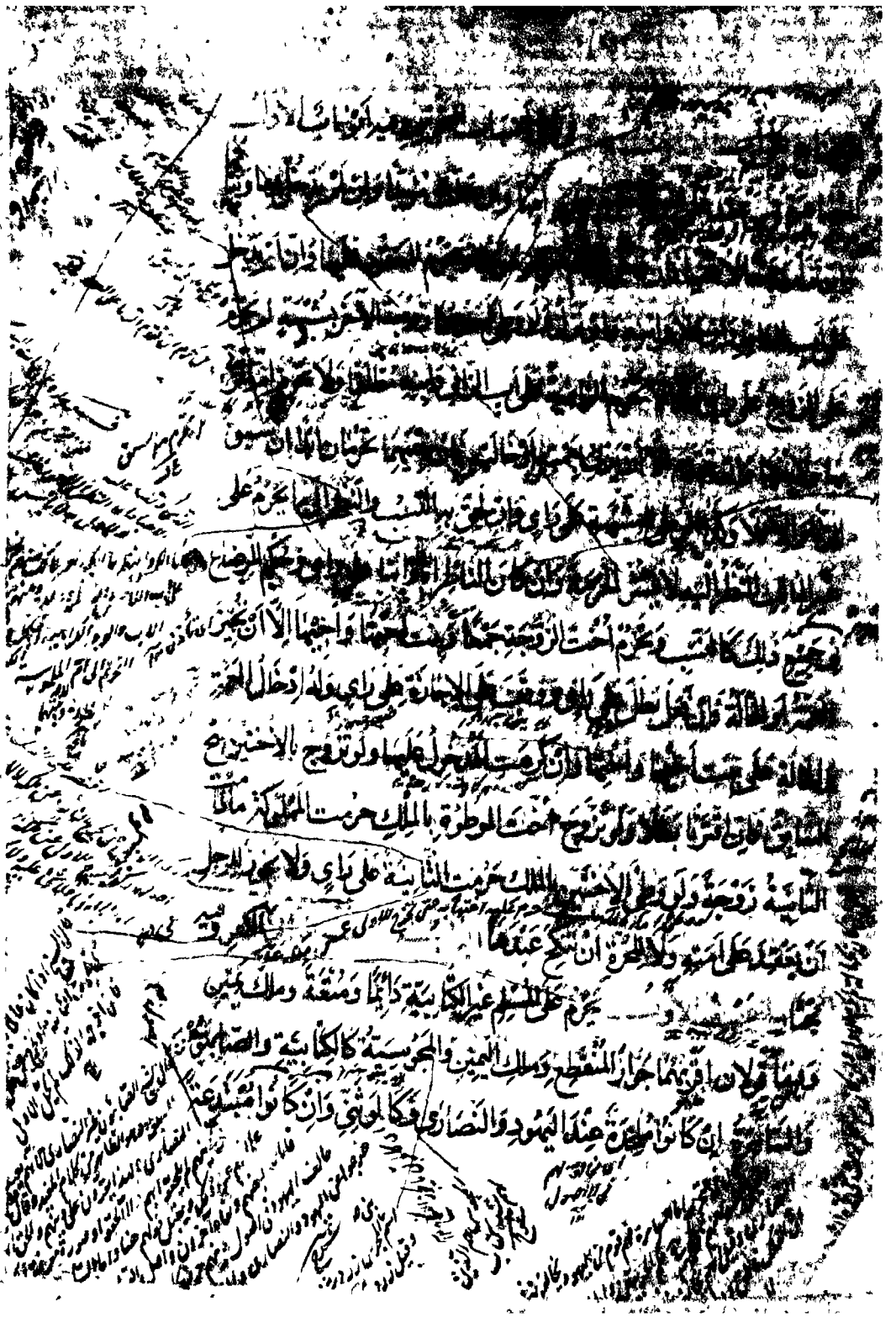

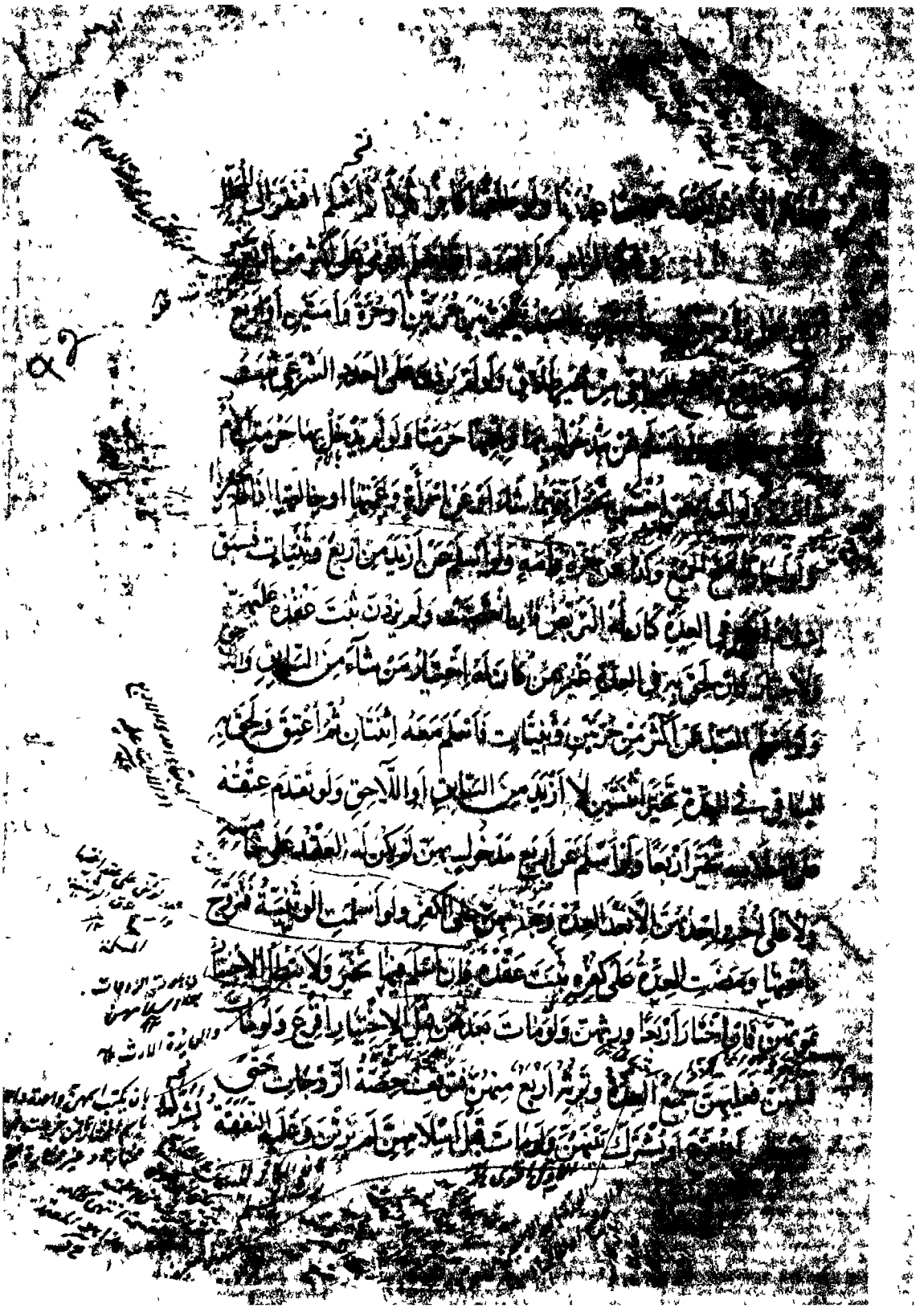

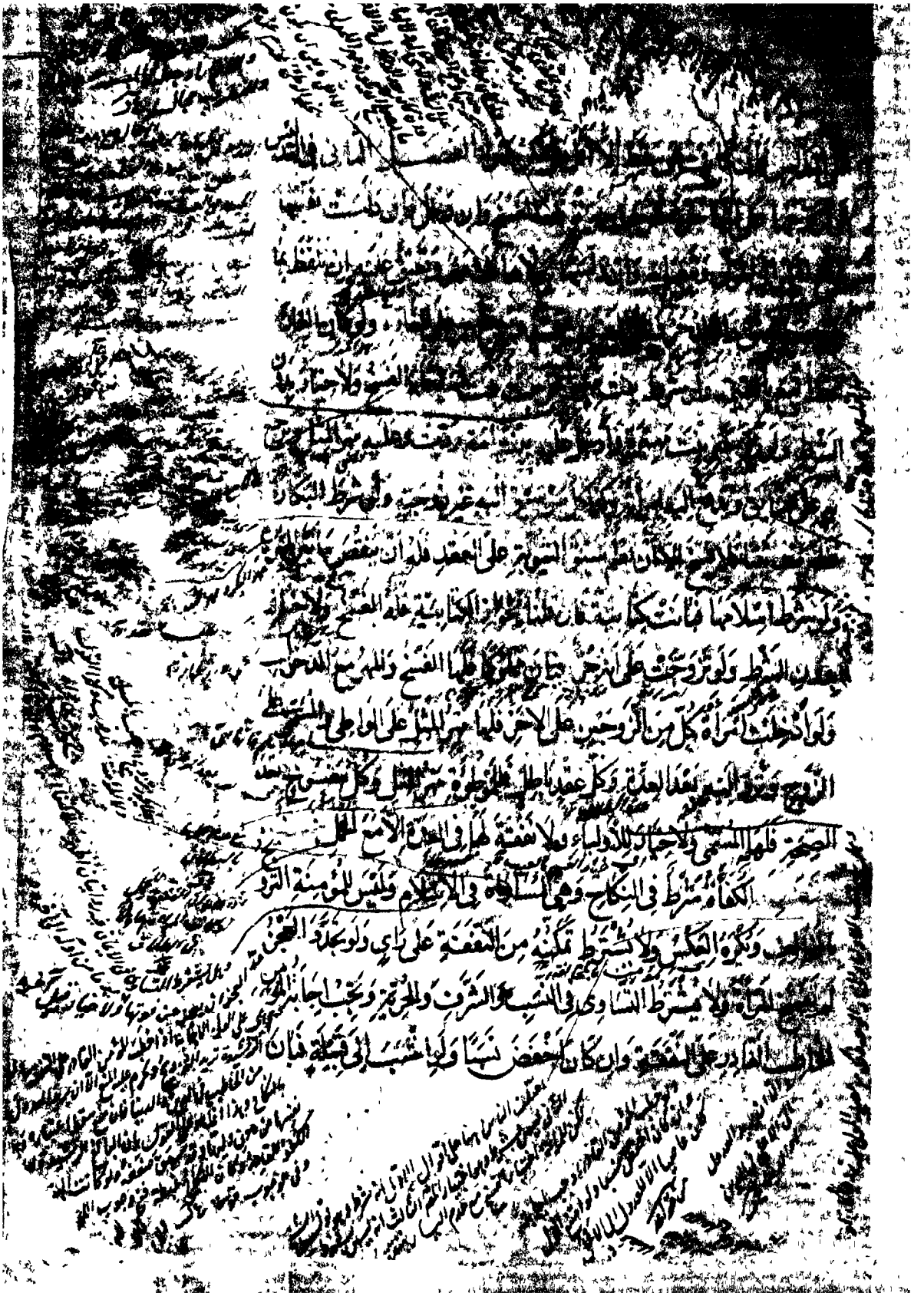

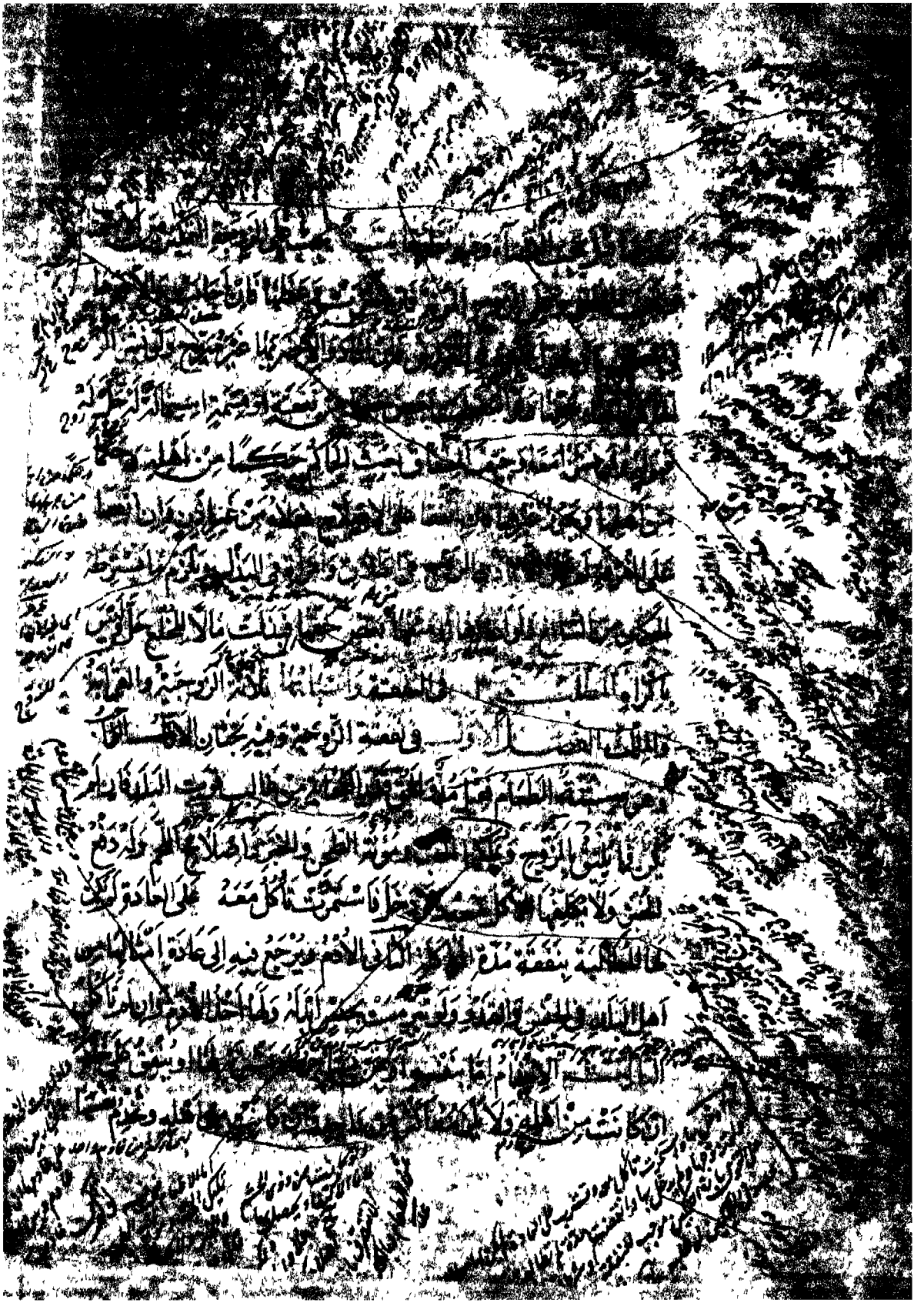

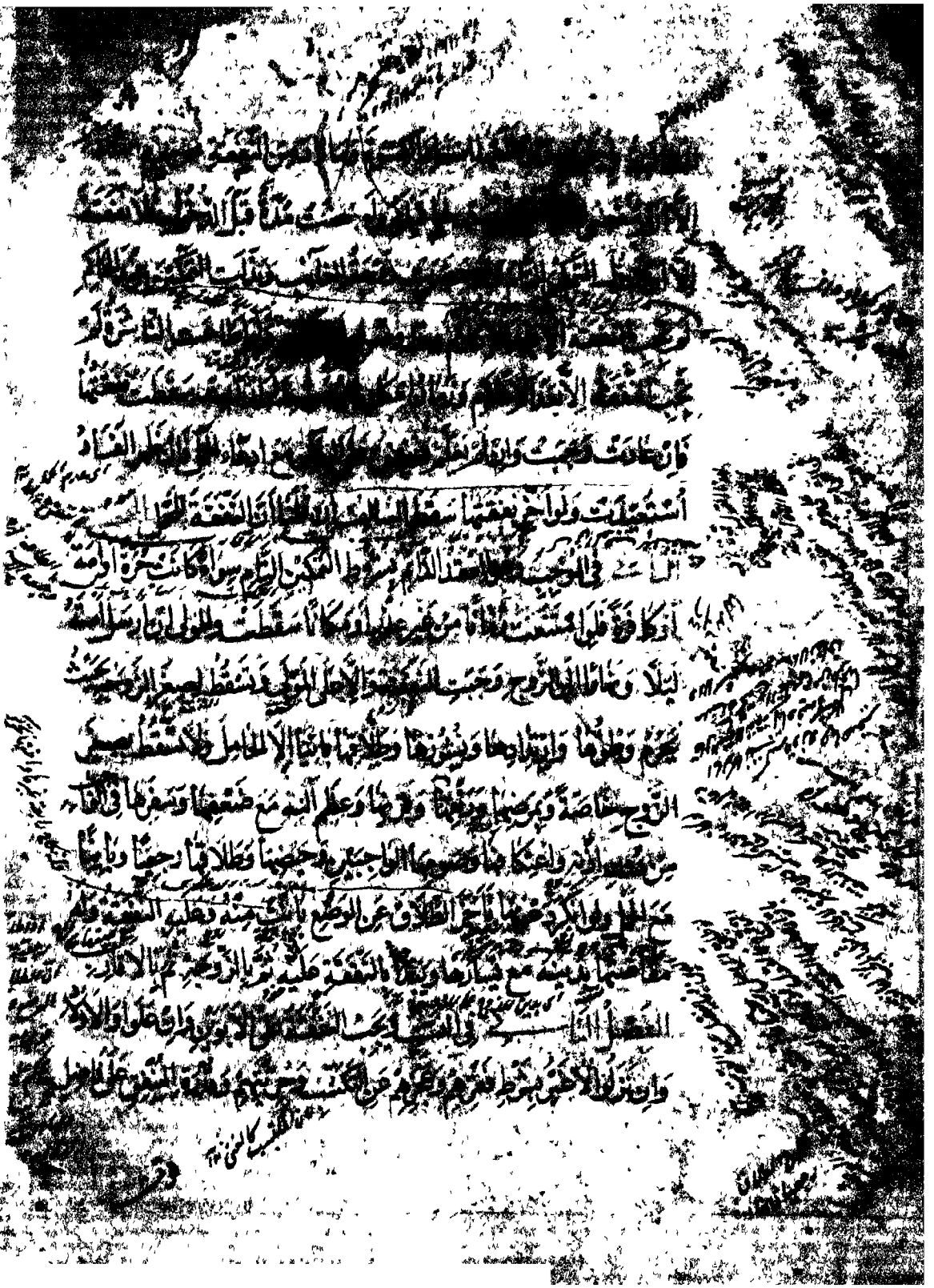

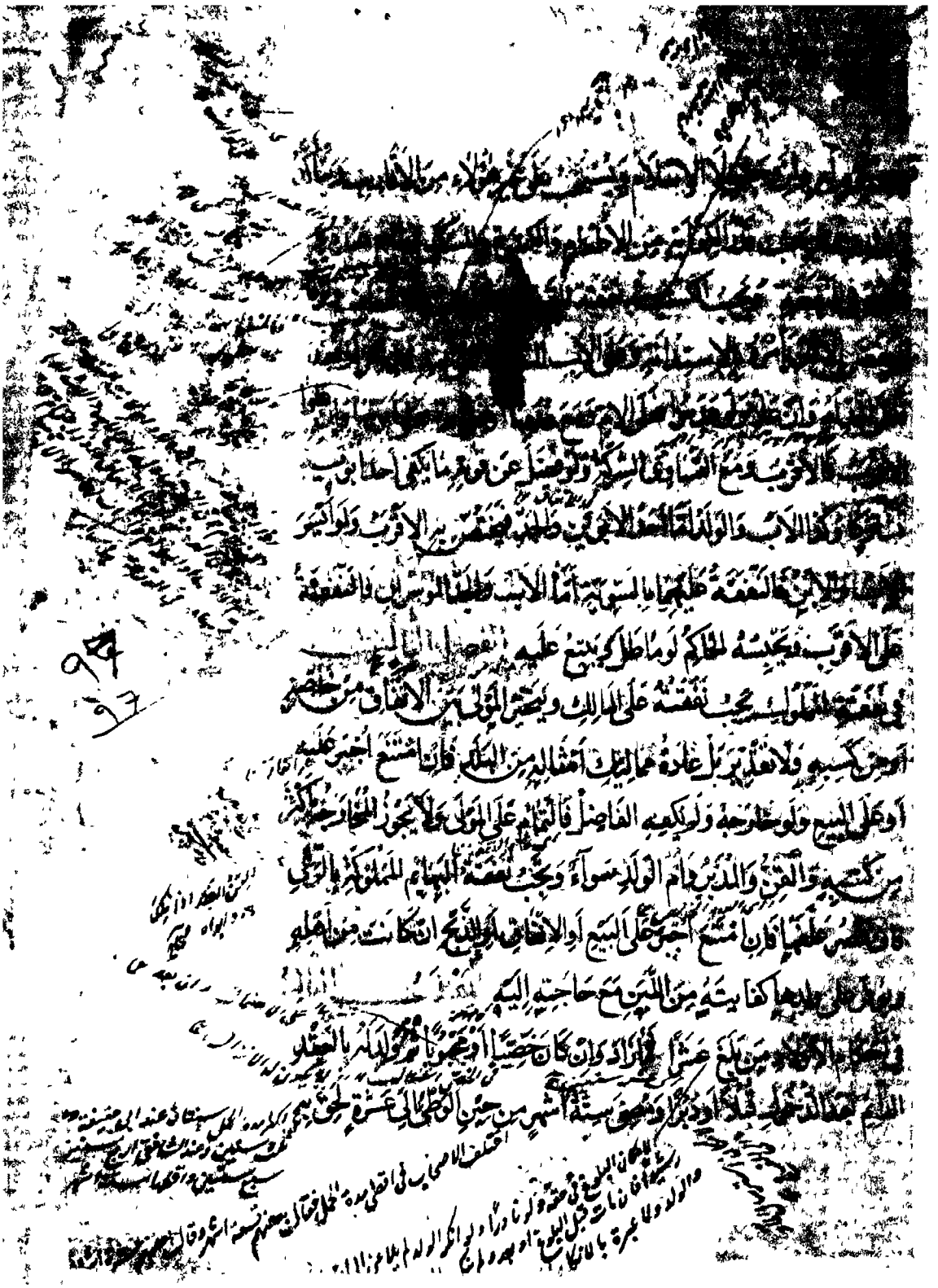

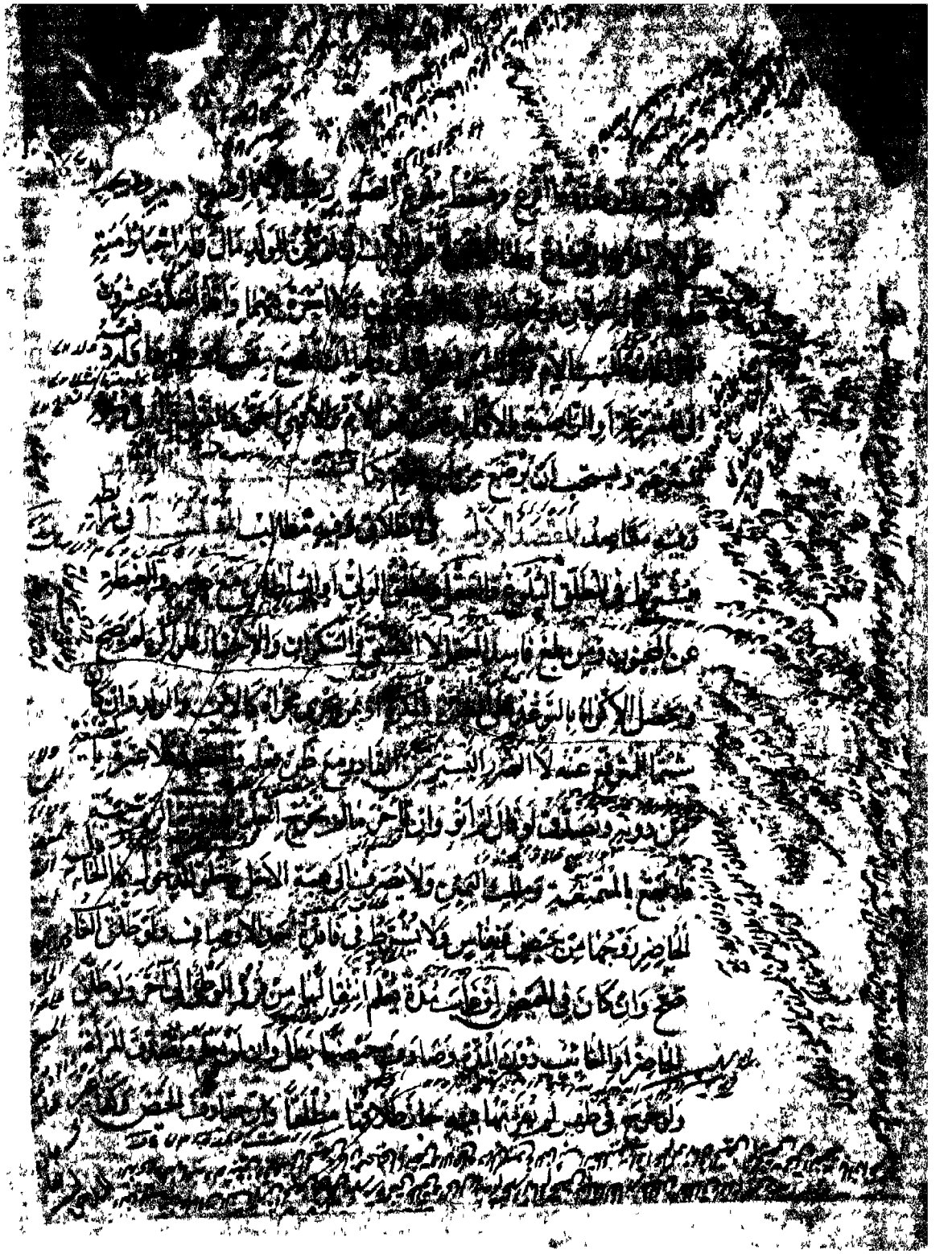

شهر وثلاث ليال ان كانت حرة وشهر ان كانت امة والحامل
المتوفى عنها زوجها تعتد بوضع الحمل ولو بعد الزوج بساعة
وان كانت امة ولدت لاقل من ستة اشهر من وطئ الثاني لم تعتد بالاول
واعتدت بالثاني ثم تعتد بقية عدة الاول وان ولدت لستة اشهر
فصاعدا من وطئ الاول اعتدت به وبالثاني عدتين ولو ولدت
توأمين فالعدة بالاخير منهما والمطلقة الرجعية تعتد في الطلاق
والموت كالحرة وتعتد للوفاة من حين بلوغ الخبر وفي الطلاق
من حين ايقاعه والمتعة التي لم يسم لها مهر في عدة الامة والاستبراء تعتد الامة
في الطلاق مع الحيض بطهرين واقل زمانها تسعة واربعون يوما
وفي الاطهار بثلاثة اطهار واقل زمانها خمسة واربعون يوما
وان لم تحض وهي من اهل الحيض اعتدت بشهر ونصف وان
كانت تحت حر ولو اعتقت في العدة الرجعية اتمت عدة الحرة والبائن
تتم عدة امة وتستبرئ في الوفاة بشهرين وخمسة ايام والحامل بعد
الاجلين ولو كانت ام ولد لولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام
وان حملت في الرجعي بعد ما نقضت عدتها ولم تكن ام ولد استأنفت
عدة امة والبائن في عدة الطلاق ولو اعتقت في عدة الوفاة اتمت
عدة الحرة ولو زوجها المولى الواطئ اعتدت من وفاته باربعة اشهر
وعشرة ايام ولو اعتقها في حيضة اعتدت بثلثة اقراء ولو اشترى
زوجته فلا استبراء ويكفي استبراء المملوك في وطئ المولى ولو
اشترى الكتابة فلا استبراء ولو ارتد المولى والامة تسترق فلا
استبراء ولو طلقها الزوج وجبت العدة كفت عن الاستبراء ولو اشترى
الحربية او مجوسية تحت بعد الاسلام والانحلال بغير استبراء آخر
فصل النفقة في النفقة يجب على المطلق بعينا نفقة الزوجة

صح فإن لم يرض ضمن المسترضع ولو قال أبوها طلقها وأنت برئ من
صداقها كان رجعيا ولم يضمن له الأب ولا تسلم له الفدية ولو لزمت
نفقة معينة أو بيعا فاسخ وتوخذ تدريجا فإن كمل أخذ الباقي
من تركتها ولو تلف العوض قبل القبض ضمن بمثله أو قيمته ولو عجز
دون الوصف فله الرد ولو بان المعين معيبا فله الأرش وإن رد
وإن طائفة بالمثل أو قيمته ولو بان الأثر بسم كتابة فله قيمة الأب
ولو بان مستحقا فله المثل أو القيمة ولو طلقها بعد تدبير واحد
فعليها بالسوية ولو طلقها بألف نطق واحد فله النصف ولو عفت
طلاق لأخرى وقع رجعيا ولا فدية بناء على الجواب ولو قال طلقني
بهذه الألف متى شئت لم يصح فإن طلق رجعي على المطلق في الأحكام
تقتضي خلع البتة فإن رجعت والبذل في العدة صار رجعيا وله
الرجوع فيها ولو رجعت ولم يعلم حتى انقضت العدة فالوجه صحة رجوعها
ولا رجعة له وإنما يصح لها الرجوع في موضع يصح له الرجوع في البضع
وليس له الرجوع من دون رجوعها في البذل ولو شرط في الخلع الرجعة
لم يصح ولو أكرهها على إعتاق لم يصح ويكون الطلاق رجعيا إن عقب
به ولو قال لم طلقني ملانا بألف وقصدت الثلث ولا لم يصح وإن
فعل ولو قصدت بجميعه ففعل فله الألف ولو طلق واحدة

ولو قال إن طلقتني ثلاثا بألف فقال

فله ثمنها على رأي ولو قالت لملتقى واحدة بألف فطلق ثلاثا ولا
فله الألف إن جعلها في مقابلة الأولى وإن جعلها في مقابلة
الثانية أو الثالثة صح الأول رجعيا ولا يذيد لو قال في مقابلة
الجميع فله بالأول الثلث ولا يخلع وكيلها بأزيد من المثل ولا وكيله
بأقل منه فإن بذل أزيد فسد الخلع والبدل وصح الطلاق رجعيا
ولا يلزم الوكيل ولو خلع وكيله بأقل أو طلق به بطلا ولو اختلفا في جنس
ما اتفقا على قدره أو بالعكس أو قالت خالعتني بألف في ذمته ريد
حلفت ولا يقع على زيد إما لو أدعت ضمان زيد لم يعتبر والمبارأة
كالخلع في جميع الأحكام إلا أن الكراهية منها وجب اتباعه لطلا
ولو اقتصر على الطلاق بالبذل صح ولا يحل له الزيد على ما أعطاها
المطلب الثالث في الظهار وفيه مطلبان الأول في أركانه وهي
أربعة الصيغة وهو قوله أنت أو هذه أو روحتي علي أو مني أو
عندي أو معي كظهر أمي أو مثل ظهر أمي وكذا لو ترك الصلاة وقال أنت
ولو شبهها بغير الظهر كقوله كيدها أو شعرها أو بطنها لم يقع ولو قال
كأمي أو روحها وقصد الكرامة لم يقع وإن قصد الظهار قيل يقع
ولو قال يدك أو رجلك أو ثلثك أو نصفك على كظهر أمي لم يقع وشرط
سماع عدلين دفعة ولو جعله تبنا أو علقه بإقضاء الشهر لم يقع في

وقوعه بالاضرار قوله بالمنع فالاقوى وقوعه مع الشرط ولو علقه
بمشيئة الله تعالى لم يقع قال الشيخ رحمه الله ولا يقع مقرونا بالمنة
ولو قال انت طالق كظهر امي وقع الطلاق خاصة ان قصد لتاكيد
وان قصد الظهار وقع ان كان رجعيا ولو قال انت حرام لظهر امي
وقع الظهار ان قصده ولو ظاهر من احديهما ان ظاهر الاخرى ثم
ظاهرها وقع بها ولو ظاهرها ان ظاهر فلانة اجنبية واجنبيه
وقصد التظهير وقع عنده وان قصد الشرط لم يقع ولو قال فلانة
من غير وصف غير وجها وظاهرها وقعا الا المطاهر ويشترط في
وعقله واختياره وقصده فلو نوى به الطلاق لم يقع ويصح
ظهار الذمي والعبد والخصي والمجبوب ان حرميا غير الوطي مثل
الملامسة الثالث المظاهر منها ويشترط ان يكون منكوحة بالعقد
فلو علقه على نكاحها لم يقع وطء فيها من حيض ونفاس لم يقربها
فيه بجماع ان كان حاضرا وهي من ذوات الحيض ولو كان غايبا
بالغيبة التي يصح معها الطلاق او حاضرا وهي ايسة او صغيرة صح وفي
اشتراط الدخول قولان ويكفي الدبر عند المشترط والاقوى وقوعه
بالممسوح بها والموطوء بالملك ويقع بالرتقاء والمريضة والصغيرة
والمجنونة والمستحاضة وهي الام اجماعا وفي غيرها من المحرمات بالنسب

بكل لسان مع القصد ولو تجرد عن النية لم يقع
على الامتناع مطلقا او على مدة تزيد على اربعة اشهر فلو حلف
لا يجامعها اربعة لم يقع ولو حلف في آخر الاشهر من اخرى ولو
قال لا اصبتك حتى ادخل الدار لم يكن ايلاء لامكان التخلص مع
الوطي بالدخول ولو قال لا اصبتك سنة الا من فليس بمولي الحال
فان وطي وقع فان بقي قدر التربص قضاء والا
بطل ولو قال لا وطيتك حتى يقدم زيد فان ظن تأخره عن المدة
وقع والا فلا لمقلب شاور في الاحكام اذا وقع الايلاء فان صبرت
فلا اعتراض وان رافعته الى الحاكم حين يمكنه الفيئة والطلاق
ويطلق حر كان او عبد اربعة اشهر حتى كانت امة حين
الترافع على راي فان انقضت وطلق وقع رجعيا وان فاء
وطي لزمته الكفارة ولا اعتراض للمولى مع امتناعه في المرافعة لضرب
المدة والمطالبة بالفيئة بعدها ولو امتنع بعد المدة حبسه
وضيق عليه حتى يختار احدهما ولو ماطل حتى انقضت مدة الايلاء
سقطت الكفارة وبطل حكم الايلاء ولو اسقطت حقها من المطالبة
لم يسقط لانه متجدد ولو وطي في مدة التربص وجبت الكفارة
ولو وطي ساهيا او مجنونا او استامت بطل الايلاء ولا كفارة

لحصول الوطي ولا تجب الكفارة
لانه ساه

وقته القادر غيبوبة الحشفة في القبل والمجبوب الحشفة في الدبر العزم
على الوطء مع القدرة ويمهل القادر حتى يخف المأكول أو
يأكل أو يستريح والقول قول مدعي بقاء المدة ومن يدعي
تأخير الإيلاء وقوله لو ادعى الإصابة وليس لها المطالبة بعد
الانقضاء مع مانع الحيض والمرض بقية العقود وينقطع الا
بجحود اعذارها في المدة دون اعداده فيحسب مدة جبوبه
وينظر حتى يفيق ومدة ردته ويلزم المحرم بنفسه العاجز ولد الصا
ولو وطئ حراما أثم وفاء وتحتها الحاكم بين الحكم على مذهبها في
الذميين إذا ترافعا إليها وبين رد هما الى حاكمهما ويجب أن يحكم
لو كان أحدهما مسلما ولو اشتراها بعد الإيلاء ثم اعتقها وتزوجها
بطل الإيلاء وكذا لو اشترته بعد إيلائه ثم اعتقته وتزوجته
ولا تتكرر الكفارة بتكريره وإن قصد به التأكيد ولو قال لأربع
والله لا وطئتكن جاز له وطئ ثلث بعين الإيلاء في الرابعة
ولو بانت احداهن قبل وطئها بطل الإيلاء بخلاف طلاقها
فإن الإيلاء ثابت في الباقي لإمكان وطئ المطلقة ولو بشبهة ولو
قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الإيلاء بالجميع وتحنث بوطئ
واحدة وتحل في البواقي ولو طلق واحدة فالإيلاء ثابت في الباقي

لأن وطئ المطلقة ولو بشبهة ولو قال لا وطئتك واحدة منكن
تطلق الإيلاء بالجميع ويصدق لو ادعى تعيينه ولو قال لا وطئت
كل واحدة منكن فكل واحدة مؤل منها فمن طلقها وفاها حنثها
وبقي الإيلاء في البواقي وكذا لو وطئها في الثلاث ومطالبته ثلثة
الأول في البين وهو أمران ترك وطء الزوجة المخصوصة المدخول
بها بالزنا قبلا أو دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة
فلو قذف الأجنبية أو الزوجة من غير مشاهدة أو وحد ولا
لعان ولو قذف المشهورة بالزنا أو أقام بينة فلا حد ولا لعان
وليس له العدول إلى اللعان عن البينة على رأي ولو قذف سابق
على النكاح لا عن على رأي وليلاعن لو قذف الزوجة لا البائن وإن
أضافه إلى زمن الزوجية ولو قذف بالسحق حد ولا لعان
إن كان ولد ونفته زوجته بالعقد الدائم لستة أشهر منذ
الدخول إلى عشرة أشهر ولولد لأقل من ستة أشهر تاما انتفى
بغير لعان ولو اختلفا في زمن الحمل بعد الدخول تلاعنا وليلاعن
من بلغه النفي للولد بعد بلوغه وإذا عرف بالولد إقرارا صريحا
أو فحوى لم يكن له بعد ذلك نفيه ويحد لو نفاه ولا لعان وكذا لو لم
ينكر مع حضوره وتمكنه على إشكال ولو أمسك حتى وضعت كان له

بالتامين

نفيه إجماعا ولو أجاب عمن بارك الله لك في مولودك هذا آمين
أو شاء الله أو بنعم فهو اعتراف خلافا بارك الله فيك أو
أحسن الله إليك ولا يحوز النفي للشبهة ولا للظن بسبب مخالفته
الصفات ويجب النفي عند اختلال أحد شروط اللعان و
اللعان ولو نفى ولدا لشبهة انتفى ولا لعان ولو طلق وادعت
الدخول والحمل منه وأقامت بينة بإرخاء الستر فلا لعان ولا
مهر ولا حد ولو جمع السبين وأقام بينة سقط الحد وانتفى
نفي الولد إلى اللعان [illegible] الملاعن وشرط
بلوغه ورشده ونطقه في لعان القذف لا في نفي الولد وعلمه
لأمته وإن أخبر الثقة أو شاع الإسلام والحرية ويصح من
الأخرس بالإشارة المعقولة ولو انقطع كلامه بعد القذف لا
لاعن بإشارته وإن رجي عود نطقه الملاعنة وشرط
بلوغها ورشدها ودوام زوجيتها والدخول بها على أي وإسلام
زمن اللعان والخرس ويصح بين الحر والمملوكة على أي ولعان الحامل
ولا نفي الأمة وإثبات الملك ولا بالوطء فإن نفى ولدها انتفى ولا
لعان وإن اعترف بالوطء ولو قذف المجبوبة حد بعد المطالبة فإن
أفاقت صح اللعان ولا يطالب الولي بالحد وكذا ليس للمولى مطالبة

زوج امته بالعبد الا بعد الموت ولا ينفي ولد المطلقة بائنا الا
باللعان ان كان يلحقه ظاهرا ولو تزوجت فاتت به لدون ستة
اشهر من وطئ الثاني ولاكثر من عشر من وطئ الاول لم يلحقا
وان كان لدون ستة اشهر من وطئ الثاني ولعشرة فما دونها من
وطئ الاول لم ينتف عن الاول الا باللعان وصيغته وهي
ان يقول الرجل اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع
مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين فاذا
قال ذلك سقط الحد عنه ووجب على المرأة فاذا قالت اشهد
بالله انه لمن الكاذبين اربع مرات ثم قال غضب الله علي
ان كان من الصادقين سقط الحد عنها وحرمت عليه ابدا و
تجب الملاعنة بالشهادة ولا يكفي العلم والحلف وقام الرجل والمرأة
عنده وبدأ الرجل فشهد المرأة وقيامها والنطق بالعربية مع القدرة
ومع العذر يترجمان ولا ترتيب كما قلنا ووقوعه عند الحاكم او
من نصبه لذلك ولو راضيا بغيره فلو عجز فلو اخل بشئ من الفاظه
الواجبة بطل فان حكم به حاكم ولو قال زنى بك فلان سقط حدها
باللعان ويستحب حلوس الحاكم مستدبر القبلة وقوف الرجل عن
يمينه والمرأة عن يمين الرجل وحضور ساعيين ولا يوعظ بعد شهادة

لهما قبل اللعن والغضب ولو كان غير [illegible] نفذ الحاكم من يشق
[illegible] في احكامه اذا لاعنا سقط الحد ان و
انتفى الولد عنه دونها وزالت الفراش وحرمت ابدا فان كذبه في
الاثناء او اكذب نفسه حد ولم يحرم ولو اقر به او كذبت رجعت
ولم يزل الفراش ولا يحرم ان الكذب نفسه بعد اللعان ورد الولد
ولا يرث هو الولد ولا من يقرب به الولد ولم يعد الفراش ولا
يزول التحريم والاقرب سقوط الحد ولو اكذبها بعد اللعان فلا
حد عليها الا ان تقر اربعا على نفسها وقوفه اللعان فسخ ولو كان
الزوج احد الاربعة في العنة نظر فلو قامت بينة بقذفه فانكر
تعين الحد عليه ولو اقرت قبل اللعان سقط حد الزوج بالمرة
ولم تثبت عليها الا باربع مرات ولا يكفي تصادق الزوجين على
القذف في نفي الولد ولا يتعدى الى اللعان على اشكال وفي الاكتفاء
بشاهدين على الاقرار نظر ولو مات قبل اللعان سقط وورثها
الزوج وحد للوارث فان قام بعض اهلها ولاعنه فلا حد وفي
الميراث نظر ولو حد القذف ثم قذف به فالاقرب وجوب الحد
اما لو كررا القذف بعد اللعان فالوجه سقوط الكل ولو قذفها
الاجنبي حد الا ان تقر به والله اعلم بالصواب

وتوابعه وفيه مقاصد الاول العتق وفيه مطلبان الاول
الصيغة ولا يقع بالكنايات الا لطرح وهو عاز مان التحرير و
الاعتاق دون فك الرقبة والتاجير وشبههما ولو قال يا حر
عتقت ولو قال قصدت بدلها باسمها القديم او الصفة قبل
ولو قال انت حر واسمها ذلك فان قصد الاشارة حرت
وان قصد الاخبار واسمه لم تعتق ولا يقع بالاشارة والكتابة
مع القدرة ويقع مع العجز وعلم القصد ولا يقع بشرط ولا في عين
ولو قال يد حر او رجل او وجه او رأسك لم يقع وفي
بدنك وجسمك نظر وعتق الحامل لا يقتضي عتق الحمل والاقرب
عدم اشتراط التعيين فلو قال احد عبدي حر صح وعين من شاء
ولو قصد واحدا بعينه انصرف العتق اليه وتصدق ولو عين المطلق
ثم عدل لم يصح ولو مات قبله عين الوارث ولو اشتبه المعين انتظر
الذكر فان ذكر صدق وان عدل لم يقبل ولو لم يذكر لم يقرع الا
بعد الموت ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه وان ادعى احدهم
انه المراد فالقول قول المالك مع يمينه او الوارث ولو اعتقت
البتة استخرج بالقرعة وتعتد باقصى الاجلين دون العدد فان

عليهما بالتنوين وان تقابضا وتعبر القيمة وقت العتق ويتظر قدوم
المعتق لو هرب ولساده لو اعسر وتقدم قول القابض في القيمة على
راي وقول البزدوي والعلامة من الغيب ولو ادعى كل من الشريكين
عتق صاحبه حلفا واستمر الملك كما كان ولو قال اعتقت نصيبك
وانت موسر حلف المنكر وعتق نصيب المدعي مجانا ولو نكل حلف
واسترقه المعتق ولم يعتق نصيب المنكر ما لم يحل القرابة فيملك
احد اصوله او فروعه عتق عليه وكذا لو ملك الرجل احد
المحرمات عليه نسبا او رضاعا فلا يسعى على المرأة سوى العمودين
ولا يشتري للطفل قريبه لانه ان لم يجب بعقبه ولو اتهب
المريض اباه لو اوصى له عتق من الاصل ولا يعتق على المفلس ولو
اشترى المديون المريض اباه لم يعتق الا بعد الدين من الثلث ولو
اشترى اباه بعتق قد الخاياة ولو اشترى خزام شعق عليه قوم
عليه وترى مع الشرائط ولو ورث لم يسر ولو احتاد وكيله فكما اختاره
ولو اقر له بالبعض فعليه سرى وقوم عليه [illegible] الولاء لكل من اعتق
منهما ولا ولاء المعتق له رجلا كان او امراة الا ان يتبرأ من ضمان
جريرته وقت العتق ولو اعتق في واجب كالكفارات والنذور او
تحليه فلا ولاء ولا ولاء بالاستلحاد والكتابة بنوعيها وثبت بالندبير

ان قلنا

المعتق بعد الاب فللشريك ثلثة الاولاد وللاخر الربع ولو اعتق
المعتق بولده من المعتقة بعد لعانه لم يرثه الاب ولا المنعم عليه
بل عصبته وولاء المعتق اولى من عتق الاب ومعتق المعتق اولى
من عتق اب المعتق المسئلة الثانية والتدبير وفيه مطلبان الاول
في اركانه وهي اثنان اللفظ وصريحه انت حر بعد وفاتي اعتقتك
او معتق اذا مت فانت حر او معتق ولا يقع بالكناية مثل
مدبر او قد دبرتك والمقيد كالمطلق مثل اذا مت في مرضي هذا
او في سفري او في سنة كذا او ان مت فانت حر والوجه وقوعه
لو برء بعد وفات شيء كزوج المملوكة ومن جعل له الخدمة
ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر لم يعتق شيء بموت احدهما
حتى يموت الاخر وللمدبر للوارث بيعه قبل موت الشريك ويشترط
تجريده عن الشرط فيبطل لو قال ان قدم المسافر فانت حر بعد وفاتي
او اذا اهل شوال او قال بعد وفاتي بيوم او ان اصبت فلانا والي ولد
كذا فانت حر بعد وفاتي والمباشر يشترط بلوغه وعقله و
قصده واختياره وهو جواز تصرفه فلا يصح تدبير الصبي وان بلغ عشرا
على رأي ولا تدبير المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا الغالط
المكره والاقوى عدم اشتراطه فيقع من الكافر وان كان

خرجا ولو اسلم مدبر ثم عليه فمات مولاه قبل البيع عتق من ثلثه
فان خرج الثلث بقدر بيع الباقي
واستهلك المثل ولو دبر بعبد مشترك لم يسر الى الباقي ولا
بطل لو ارتد بعد تدبير وعتق عليه من ثلثه بعد موته وان كان عن
فطرته على اشكال ولا يصح تدبير المرتد عن بطن ويصح لا عنها وفي الاخرس
بالاشارة المعقولة في احكامه التدبير وصيته يصح
الرجوع فيه وفي بعضه متى شاء المدبر ولو قال اذا مت في مرضي
فانت حر فهو رجوع عن المطلق ويبطل بازالة ملكه كالهبة والبيع
على رأي والعتق والوقف والوصية وقيل الاكاري رجوعا فان
حلف المولى ولا استبلاء فان فضل الثلث عتق الباقي من نصيب
ولدها واذا مات المولى عتق من الثلث وان قصر عتق ما يحتمله
ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة دفعة فان خرجوا من الثلث
والا عتق ما يحتمله الثلث بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول
فان اشتبه اقرع ولو توعب الدين التركة بطل فان فضل شئ عتق
من المدبر بنسبة الثلث من الباقي ولو كان له مال غائب فالوجه عتق
ثلثه قبل تسلط الوارث على ميراثه ثم كلما حصل شئ عتق بنسبته ولو
جلب بعد التدبير من ولد معقد او سبهة او زنا سري التدبير الى الاولاد

ولما رجع في تدبيرهم كالايام ولئن الرجوع عن احدهما رجوعا عن الآخر
وولد المدبر المشترك مدبر وولد المكاتبة الحامل لم يسر وان علم بالحمل
فلو ولدت لاقل من ستة اشهر من حين الرجوع في تدبيرها فهو
مدبر ولو كان لستة اشهر فلا ولو ادعت الحمل بعد الله بالقول
قول المولى مع يمينه ولو دبر الحمل صح ولم يسر الى الام فان جاءت
ستة اشهر فصاعدا بتدبيرين والا فلا وان مات المدبر بطل التدبيران وولاده
بعده رق وقبله مدبرون ولا يبطل لو اتى مدة الخدمة المجعولة
للعبد او اخرته بعد موت الغير ولا باذن ابدا للعبد وكسب المدبر
قبل الموت لمولاه فلو ادعى ولد ثبت نكتبه في الحق قدم قول المدبر
مع اليمين فان اقاما بينة حكم للولد بالولد وارش ما يجني عليه للمولى
ولو قتل قوم لمولاه مدبرا وبطل التدبير ولو بحتى بيع فيها فان فداه
مولاه لم يبطل التدبير ولو لم يستوعب الجناية قيمته بيع ما يحمله
وبقي الباقي مدبرا ولو مات المولى قبل فكه عتق وعليه ارش الجناية
للمولى ولو كاتب بعد المولى فالجميع له ان خرج من الثلث والا
بقدر ما يخرج منه والباقي للورثة ولو دبر المكاتب فاد ى ماله
الكتابة عتق والا بالتدبيران خرج من الثلث والا ما يحمله الثلث
وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر

المنعقد فان مرض مدة الخدمة بطلت ولا يشترط اتصال الاجل بالعقد
ولو حبسه لزمته اجرة تلك المدة ولو صح مع بيع واجارة صح وقسط
العوض على قيمتي المثل واجرة ولو كاتب اثنين قسط العوض على قدر
قيمتها وقت العقد وعتق احدهما باداء ما خصه وان عجز الآخر
ولو دفع مثل الاجل لم يجب القبول المعلم في الاحكام اذا عجز
المشروط كان لمولاه رده في الرق والمستسعى وان عجز المطلق وجب
على الامام فكه من سهم الرقاب وان مات المشروط قبل اداه
الجميع بطلت وورثه المولى واشرد اولاده وان مات المطلق
تحرر منه بقدر ما ادى وكان الباقي لورثته فالمولاد يقسم ميراثه بين
المولى وورثته على السنة ويؤدي الوارث من نصيب الحر ما خلف
لمال الكتابة ويعتق وان لم يكن لمال سعى في الباقي وعتق بالاداء و
لو اوصى المطلق صح له بقدر ما حرر ويحسب الاحرار لسنة الجزية
حد المماليك بنسبة الرقبة فان رد بها المولى سقط بصيته
وحد بالباقي ولا يدخل الحمل الموجود في كتابة الام فان تجدد مملوكا
دخل ويعتق منه بحساب ما ادت ولو حملت من مولاها وبقي
عليها مال عتقت من نصيب ولدها فان لم يكن ولد سعت في مال
الكتابة للورثة ولا يتصرف بما بيدها في الاكتساب كالهبة والمحاباة

والعرض والقرابين والرهن والنفي الا بطريقه ولا تبيع بالمال الا
المؤجل الا بزيادة فتحل عن المثل والشراء بالمثل بالدين وينقطع
تصرف المولى عنه ولا يملك التصرف في ماله الا باستيفاء علاء
يطأ بالملك ولا العقد فان وطئ بشبهة عقر بها ولو وطئ
امة المكاتب كوطئ فكذلك وكل كتابة المكاتب فهو له فان عجز
يؤدي ولا تزوج المكاتبة ولا المكاتب ولا يطأ المكاتب امته الا
باذنه وان كاتب مطلقه وكفر بالصوم ولو اذن مولاه في عين
فالجواز ولو ظهر العوض معيبا ورده المولى بطل العتق ولا يمنع التحول
مع الاربش الذي يالقديم ولو قصر ما في يده عن الدين والنجوم
قسط بالنسبة في المطلق مدفوع في الدين في المشروط فان مات
المشروط بطلت وقدم ما ترك للديان بالحصص ولا يضمن المولى الا
ولو أبرأ الوارث من نصيبه عتق نصيبه ولا يقوم عليه ويجب الاعتاق
ان وجب الركوة منها والا استحب العطية ولا يجبر المتبع
لو كره بعضه والكل بالبقية ولو شاء المولى من المكاتب
للتذكر فان مات المولى ارتفع ولو ادعا عليه حلف وارتفع ولو
في المال والمدة والنجوم فالقول قوله مع يمينه ولو مات وترك مالا والمدة
وتحوزه مع مال الكتابة فان اداه عتق والا استرق ان كان مشروطا

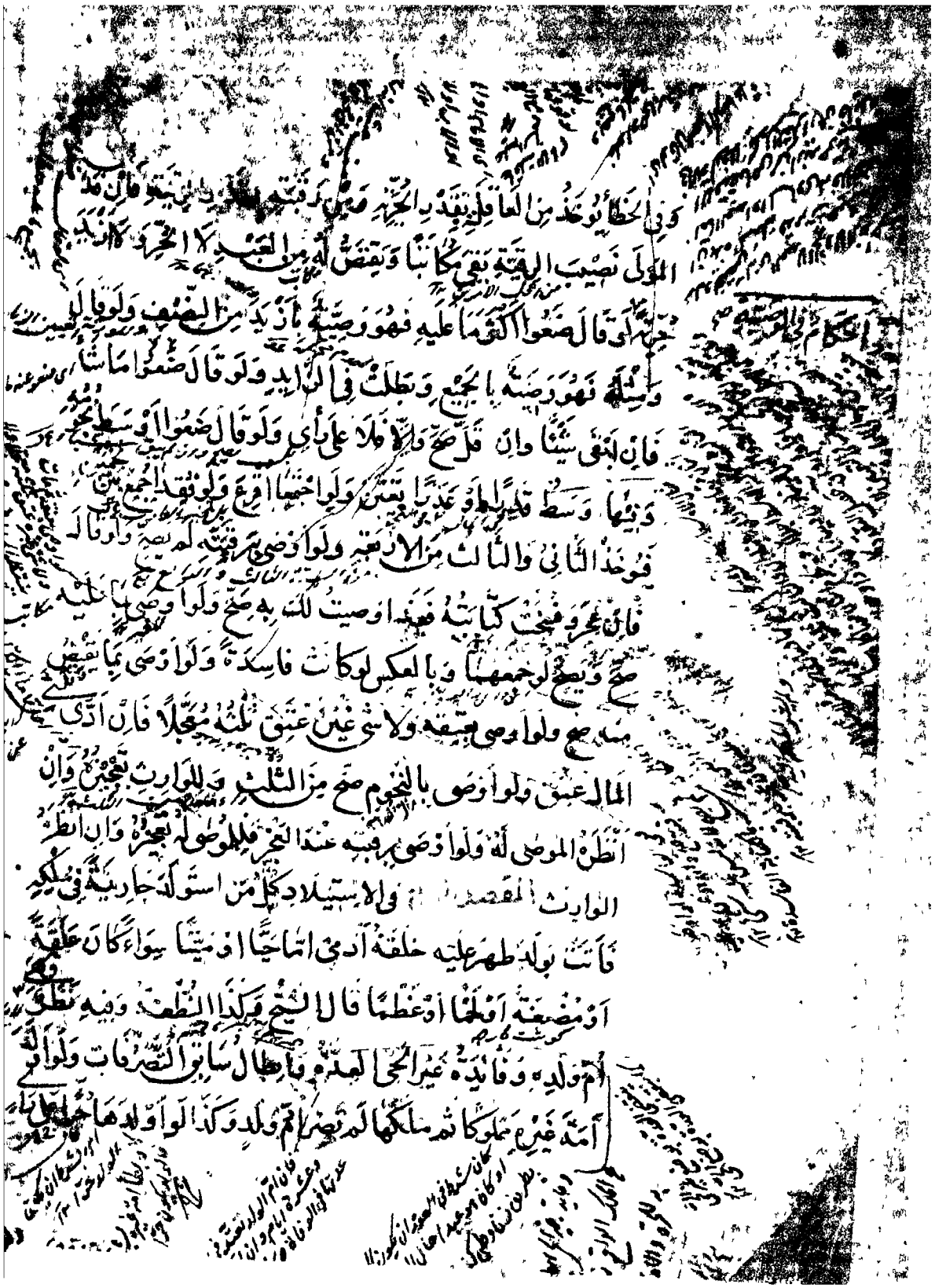

وَلَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ فَحَمَلَتْ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ وَلَا يَحْرُمُ أُمُّ الْوَلَدِ بِالِاسْتِبْرَاءِ وَ
إِنْ كَانَ الْوَلَدُ حَيًّا وَلَا يَمُوتُ الْمَوْلَى بَلْ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا بَعْدَ مَوْتِ
مَوْلَاهَا فَإِنْ قَصَّرَتْ نَعَمْ لَا يَجُوزُ لِلْمَوْلَى بَيْعُهَا مَا دَامَ وَلَدُهَا حَيًّا
فَإِنْ مَاتَ صَارَتْ لِلْمَوْلَى يَجُوزُ بَيْعُهَا وَغَيْرُهُ الْأَبِي مِنْ رِقِّهَا فَبَاعَهَا
إِذَا لَمْ يَكُنْ سِوَاهَا وَإِنْ كَانَ الْمَوْلَى حَيًّا وَلَوْ أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ الذِّمِّيِّ
عَلَيْهِ عَلَى رَأْيِي وَوُضِعَتْ عَلَى يَدِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ عَلَى رَأْيِي وَلَوْجَبَتْ وَضْعُهَا
الْمَوْلَى إِنْ شَاءَ وَكَلَّفَهَا بِالْأَقَلِّ مِنَ الْأَرْشِ وَالْقِيمَةِ عَلَى رَأْيِي وَلَوْجَنَى عَلَيْهَا
فَالْأَرْشُ لِلْمَوْلَى وَمَنْ غَصَبَهَا ضَمِنَهَا

وَنَوَابُهَا وَفِيهِ مَقَاصِدُ

فِي الْأَيْمَانِ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ

فِي نَفْسِ الْيَمِينِ وَلَا يَنْعَقِدُ إِلَّا بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ الْمُخْتَصَّةِ أَوِ الْغَالِبَةِ
دُونَ الْمُشْتَرَكَةِ وَلَوْ حَلَفَ بِاللَّهِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ وَعِلْمِهِ وَقَصَدَ الْمَعَانِيَ
لَمْ يَنْعَقِدْ وَإِلَّا انْعَقَدَ وَيَنْعَقِدُ لَوْ قَالَ وَعَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَ
كِبْرِيَائِهِ وَاقْسَمْ بِاللَّهِ وَاحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ
أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ لَعَمْرُ اللَّهِ دُونَ أَقْسَمْتُ مُجَرَّدًا أَوْ أَشْهَدُ أَوْ أَعْزِمُ بِاللَّهِ
وَكَذَا لَا يَنْعَقِدُ بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعِتَاقِ وَلَا بِالظِّهَارِ وَلَا بِالتَّحْرِيمِ وَلَا
بِالْكَعْبَةِ وَلَا بِالْمُصْحَفِ وَلَا بِالنَّبِيِّ وَلَا بِحَقِّ اللَّهِ وَيُشْتَرَطُ صُدُورُهَا
مِنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ نَاوٍ مُجَرَّدَةً مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَوْ لَمْ

فلو لم ينو أو علقها بالمشيئة لم تنعقد ولو حلف ليقضين دينه إلا أن يشاء فلان انعقدت وكذا لو استثنى بإلا دون اللفظ وينعقد من الكافر ولا ينعقد من الولد إلا بإذن والده ولا من المرأة إلا بإذن زوجها ولا من المملوك إلا بإذن مولاه إلا في فعل واجب أو ترك قبيح وتقسم يحلف في القسم وبها الله وأيمن الله وأيم الله ويمين الله فلو حلف ليدخلن إن شاء زيد فقد علق على المشيئة فإن شاء انعقد وإن لم يشأ أو جهل بموت وبهما لم ينعقد ولو حلف ليدخلن إلا أن يشاء زيد وجهل الاستثناء مشيئة زيد فإن شاء عدم الدخول وقعت وإلا لا ولو قال لا دخلت إلا أن يشاء فلان فمات فلان وقعت ولا ينعقد على الماضي نفيا أو إثباتا ولا يجب بالحنث فيه كفارة وإن تعمد الكذب ولا بالمناشدة وهو أن يقسم غيره عليه وإنما ينعقد على المستقبل بشرط وجوبه أو ندبيته أو كونه ترك قبيح أو ترك مكروه أو مباحا يأبى فعله وتركه في الدين والدنيا أو يكون البر أرجح فإن خالف أثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك أو على مستحيل وإن تحدد النفي على الممكن لم ينعقد بما يقع به الحنث ويتبع فيه مقتضى اللفظ وهو أنواع الأول العقد وهو الإيجاب والقبول فلو حلف ليبيعن أو ليهبن لم يبر

في المكان ولا يحنث في البيض بياض الثلج ولا في البيض بياض
الشام ويحنث في الخبز بخبز الأرز في موضعه ولا يحنث في الثياب الغير
بل باليمين وفي الأدم والطعام أكل ولا يحنث بالإهداء والكيل
والكرش بل بالفعل على إكاله ولا يحنث على الزيد بالتمر وفي العكس كما
ولا يحنث على التمر بالأدهان بل بالعكس كما يحنث على الأكل بالشرب
وبالعكس ولا يوضع الكرش فيه حتى يذوب ولا على العنب بعصيره
ولا يحنث على التمر لو جعله في عصيدة ولم يطعمه إلا رقد طعم
ولا يحنث على الخل في الكباج ويحنث لو اصطبغ به وعلى الفاكهة
بالعنب والرمان والبطيخ على إكاله وبأكبر الفاكهة لا بالقشاء واللوز
ولو حلف ليأكلنه غدا فأكله اليوم أو ألفه لم يحنث الكفارة متحللا
والأدم اسم لكل ما يؤتدم به وإن كان مائعا كالدبس والسمن ولو
قال لا شربت لك ماء من عطش ففي صرفه إلى العرف أو الحقيقة إكاله
دخول الدار فلو حلف عليه لم يحنث بصعوده السطح
بدخول الطاق خارج الباب ويحنث بالدهليز ولو حلف على الخروج
لم يبر بالصعود على السطح ويحنث على عدم دخول البيت بدخول
والخيمة وشبهها إن كان بناء أو معادا للكنا ولا يحنث بالكنف
والحمام وإن كان الفعل كالاستدامة حنث بها فلو حلف

لا سكنت

أو حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه أو
الدار أو للاستدامة أو لا

لا سكنت دارا ولا سكنت لا يدا ولا أسكنت بحنث بالابتداء ولا بالبقاء
فان خرج عقيب يمين بقدر ما لبث ولو ساعة بحنث وكذا ان أخرج أهله
وتركه ويبر لو حرس وترك أهله ولو انتهض ليفعل اتباع كالمعساد
فاسكاله ولو خرج وعاد ليفعل لم يحنث ولو حلف لا سكنت زيدا
فعارقه زيد لم يحنث ولو كانا في خان أو في دار كل بيت لم يحنث وهو
انفراد بيت في دار يحنث واستدامة الثوب واللبس كابتدائهما وان تعذر
لم يحنث على الفعل بالاستدامة كما لو حلف لا دخلت دارا وهو فيها لا
يحنث بالمكث والأولى في التطليق المغاير ولو حلف لا بعت الدار
ولا هبتها ولا آجرتها حنث بالابتداء خاصة
والصفات فلو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بمسكنه الذي لا يملكه
ويحنث بدخول داره التي لا يسكنها ولو حلف لا يدخل مسكنه حنث
بالمستعار والمستأجر لا بالملك الذي لا يسكنه ولا بمسكنه الذي غصبه
على اسكاله ولو قال لا دخلت دار زيد ولا أكلت عبده او زوجه فدخلها
تام الملك فان خرج عن ملكه زال التحريم وكذا لا دخلت دار
هذه على اسكاله ولو اشار الى سخلة وقال لا أكلت لحم هذه البقرة
حنث بلحمها تغليبا للاشارة ولو حلف لا دخلت من هذا الباب
فدخل بالاول حنث اذا لا يتبين بالحنث ولو حلف لا دخلتها

من بابها فتح لها باب مسألة حنث بالدخول به إن حلف لا دخلت
دارا فصار تحتها لم يحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار حنث بدخوله
ولا يحنث في الدخول بمرور السطح ولو حلف لا ركبت دابة العبد
لم يحنث إلا إن قال إنه يملك بالتمليك ويحنث لو حلف لا يركب
دابة المكاتب ولو حلف لا يركب سرج دابته حنث بما هو منسوب
إليها تحلا في العبد ولو حلف لا يلبس ما غزلته حمل على الماضي و
لو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها يتناول الماضي والمستقبل ولا يحنث
بما خيط من غزلها ولا ما سداه من غزلها ويحنث في لبس
الثوب لو أتزر بقميص أو ارتدى به لا بالنوم عليه والتدثر ولو
حلف لا ألبس قميصا فاتزر بقميص لم يحنث ولو حلف على لحم
هذا السخلة فكبرت أو على لحم هذا العبد فسمن أو على هذه
الحنطة فجعلت دقيقا من قابل الإشارة والوصف ولو
حلف لا يخرج إلا بإذنه فأذن ولم يسمع المأذون فخرج لا يحنث
الكلام ولو قال والله لا كلمتك فسمع نائما لا يحنث على
الكلام بقراءة القرآن وفي التهليل إشكال ويحنث بتسبيح
نفسه ولو حلف للبس قميصا فلبس قميصا وقباء فإن تعدد
ولو حلف للبس ثوبا كذا الآخر ولو حلف لا سلمت على زيد فسلم عليه

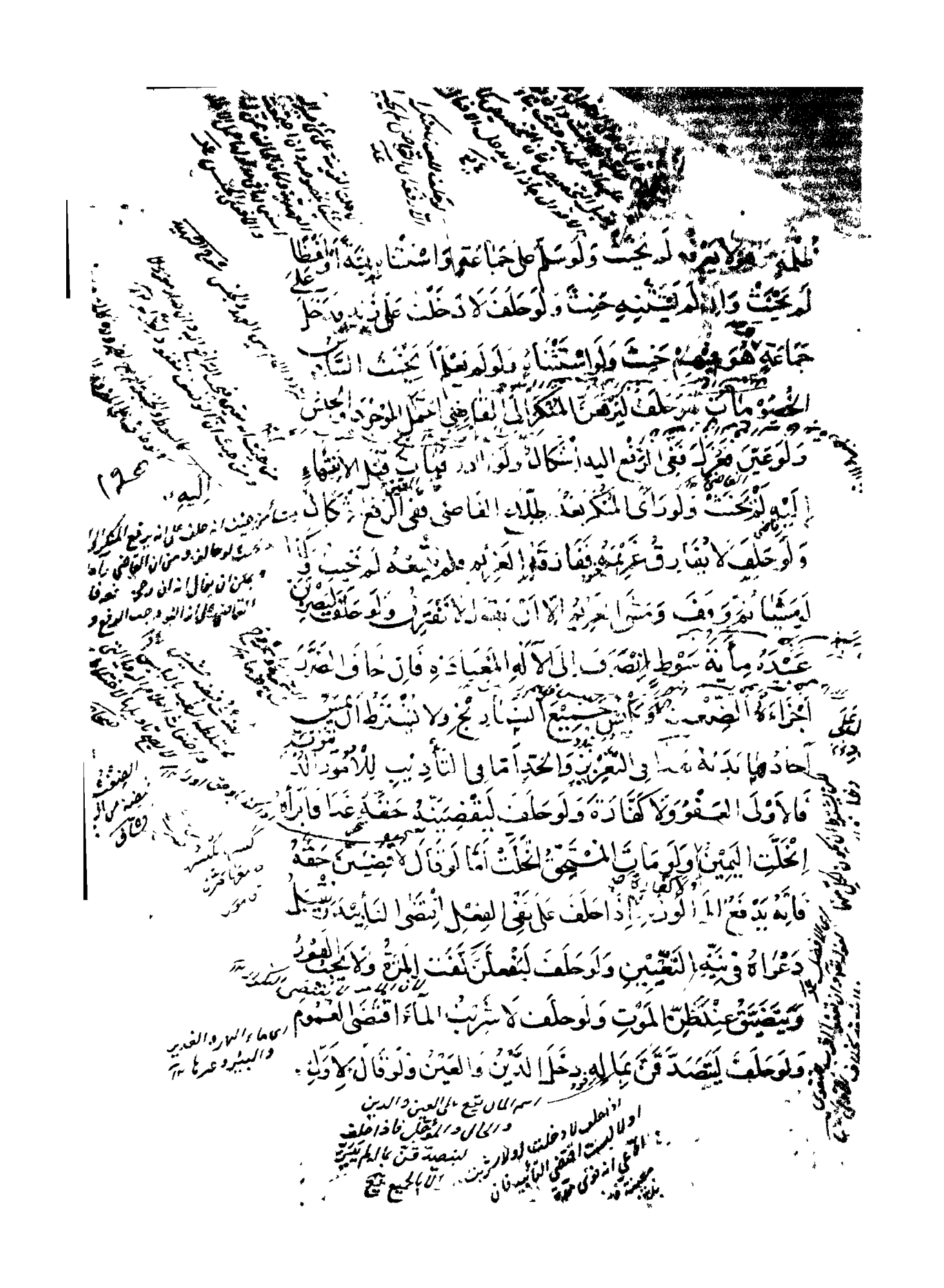

مَنْ يَدْخُلُ دَارِي فَلَا أَقَلَّ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ سِوَاهُ وَلَوْ لَا خَاصَّةً وَلَوْ خَرَجَ
مَنْ يَدْخُلُ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَشْمَلُ الْحَلْيَ الْخَاتَمَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالْجَوْهَرَ وَطُوقَ
الْأَمَةِ الْمُخَدَّرَةِ وَتَحَقَّقَ الْحِنْثُ بِالْمُخَالَفَةِ اخْتِيَارًا فَإِنْ كَانَ بِفِعْلِ
الْغَيْرِ كَأَنْ دَخَلَتِ السَّفِينَةُ وَهُوَ فِيهَا أَوْ رَكِبَ الدَّابَّةَ فَدَخَلَتْ
بَيْتًا حَلَفَ عَلَى عَدَمِ دُخُولِهِ وَلَا يَتَحَقَّقُ بِالْإِكْرَاهِ وَلَا بِالنِّسْيَانِ وَلَا
بِالْجَهْلِ فِي النَّذْرِ وَفِيهِ مَطْلَبَانِ الْأَوَّلُ فِي أَرْكَانِهِ
وَهِيَ لُغَةً الْأَوَّلُ النَّاذِرُ وَشَرْطُهُ الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْإِسْلَامُ
وَإِذْنُ الزَّوْجِ فِي الْمَرْأَةِ فِي التَّطَوُّعَاتِ وَالْوَالِدِ لِوَلَدِهِ وَالْمَوْلَى فِي
الْعَبْدِ وَالْقَصْدُ وَالْقُرْبَةُ وَلَوْ نَذَرَ الْمَمْلُوكُ قَبْلَ الْإِذْنِ لَمْ يَنْفَعْ وَإِنْ
عَتَقَ وَلَوْ أَجَازَ الْمَالِكُ فَأَشْكَلَ وَلَا يَقَعُ نَذْرُ الْكَافِرِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ
لَهُ الْوَفَاءُ لَوْ أَسْلَمَ وَلَوْ نَذَرَ الْمُسْلِمُ وَلَمْ يَقْصِدِ التَّقَرُّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
لَمْ يَنْفَعْ الصِّيغَةُ وَهُوَ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي أَوْ رَزَقَنِي
وَلَدًا أَوْ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ النِّعَمِ أَوْ دَفَعَ النِّقَمَ أَوْ إِنْ زَنَيْتُ أَوْ إِنْ لَمْ
أُصَلِّ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ التَّوَعُّدَاتِ فِي الزَّجْرِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ صَلَاةٌ أَوْ صَوْمٌ
وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ابْتِدَاءً فَقَوْلَانِ وَلَوْ عَقَّبَ النَّذْرَ بِمَشِيئَةِ
اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَقَعْ وَلَوْ قَالَ لِلَّهِ عَلَيَّ صَوْمٌ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ لَمْ يَلْزَمْهُ
شَيْءٌ وَإِنْ شَاءَ زَيْدٌ وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّرْطُ طَلَبَ نِعْمَةٍ أَوْ دَفْعَ نِقْمَةٍ

وَرَقَةٌ

أو زجرا عن قبيح ولو قصد اله عليه لم ينفع ولو كان مباحا وكان فعله
مساويا لتركه في الأمور الدينية لم يتعين وإن كان الترك أولى ولم يلزم
ولا بد أن يكون الخبر طاعة لتلتزم وفي كل عبادة مقصودة
مقدورة للناذر كالصلوة والصوم والحج والهدى والصدقة
والعتق وفروض الكفايات كالجهاد وتجهيز الموتى ولتلزم
المشروطة فلو نذر الحج ماشيا أو التزم طول القراءة في الفرائض و
الوصف ولو نذر المشي في حجة الإسلام أطول القراءة وجب ولو في الفرائض
التزم المباحات كالأكل والنوم لم يصح ولو نذر الجهاد في
جهة تعين في الأحكام الملتزم إنوء بها الصوم فلو
نذر المطلق كفاه يوم ولو نذر صوم سهر متفرقا لم يلزم إلا شهرين
ولو عين الصوم في يوم تعين ولو شرط التتابع في شهر لم يجب في
قضائه ولو نذر صوم سنة معينة لم يلزم قضاء العيدين
وتعصيان ويجب قضاء أيام الحيض والمرض على الأكار و
ما أفطره في السفر فإن أفطر لغير عذر قضاه وبنى إن لم يشترط
التتابع وكفر ولو وطئ استأنف وقيل إن لم يجاوز النصف
ولو كان لعذر بنى كالإفاقة والسفر الضروري عذر ولو نذر
صوم سنة وجب اثنا عشر شهرا ولا يجب التتابع ولا يحط

أيام رمضان والعيدين عنه ولو نذر صوم يوم بعينه
ولو نذره أبدا بطل يوم قدومه ووجب ما بعده ولو نذر التتابع
أتام اليوم لزمه ولو نذر بعض يوم لم ينعقد ولو نذر يوم الاثنين
ويوم يقدم زيد أبدا فعدم يوم الاثنين لم يصحا شرعا ولا يجب
قضاء الأيام الواقعة في رمضان وصيامها عن رمضان ولا في
ولا في الحيض والمرض ولو وجب صوم شهرين متتابعين فصامهما عن
نذره ولا ينقطع التتابع لا نه عذر ولو نذر الدهر لزم ولا يجب عليه
أيام الحيض والعيد ورمضان وأيام التشريق على ما يفطر
بمرض وسفر ولو أفطر عمدا كفر ولا قضاء ولو نذر يوما بعينه
أيام التشريق وهو عيد لم ينعقد ولو نذر صوما مطلقا وفاء لزم
ولو نذر الصوم في بلد لم يتعين ولو نذر صوم حين وجب ستة
أشهر والزمان خمسة ولو نوى غير ما لزم ما نواه ولو نذر شهرا
متتابعا أجزأه تتابع خمسة عشر وتفريق الباقي ولو نذر أول يوم
من رمضان وجب ومنها الصلوة وجب وإن نذرها في الأوقات
المكروهة ولو أطلق وجب ركعتان ولو نذر قربة أجزأه مهما شاء
من القرب كصلوة ركعة أو صوم يوم أو صدقة بشيء ولو نذر
صلوة في الكعبة لم يجز في حوائط المسجد ولو نذر فريضة في مسجد

وجب بقلبها او عينها او عين احدهما خاصة وتعين
مع التعيين الوفاء وقت الحجة عما عينه او اطلقه به نصه
صلى في غير قطرها ولو نذر ما يساويها من كل البلدان قيل
من الميقات فان ركب قادرا اعاد ان كان مطلقا والا كفر ولو
ركب البعض في المطلق اعاد كما يساوي للجميع كما لو ان ولو تجر ركب
وفي وجوب سياق الهدي قولان ولو نذر الركوب مشى حيث و
يسقط بعد طواف النساء ويقف مواضع العبور ولو نذر المشي
الى بيت الله فهو مكة ولو قال الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا بطل
ان وجب احدهما والا صح ولو نذر لمشي لم يعين القصد على ولو
نذر الحج بالولد او عينه ان رزقه فيأتي بالحج بالولد او عينه من اصل
ولو عجز الناذر فحج عن غير لم يجز عنه ولو فاته الحج او فسد فقضى وجوب
لقاء البيت اكمال ولو نذر في عام فحج فلا قضاء ومنها اتيان المساجد
فلو نذر اتيان اي مسجد كان وجب ولا يجب اضافة عبادة كصلوة
او اعتكاف ولو قال آتي مكة لم يجب مع غير النسك ولو قال آتي مكة
لم يلزم الا مع قصد النسك ومنها العتق اذا نذر عتق مسلم وجب
البالغ المسلم ولو نذر عتق كافر مطلق لم يصح وفي المعين خلاف ولو
نذر عتق رقبة اجزأه الصغير والكبير والمعيب ولو نذر ان لا

بجميع ملوكه وجب الامع الضرورة و[illegible] لصدقة والنذر الصدقة
وجب الاقل وعين لو قدره بقدر او زمان او جنس استحق او
مكان فيعيد لو خالف ولو قال لمال كثير فهو ثمانون وزنا ولو
قال خطير او جليل فبما اراد ولو نذر الصدقة بجميع ماله وخاف
الضرر تصدق شيأ فشيأ حتى يستوفيه ولو نذر الاخراج في سبيل
الخير تصدق على فقراء المؤمنين او اخرج في حج او غزو او مصلحة
للمسلمين ومنها الهدى ولو نذر هدى بدنة انصرف الى الكعبة
ولو نوى مني لزم ولا يلزم لو نوى في غيرها ولو نذر الهدى واطلق
وجب اقل هدي من النعم ولو نذر الهدى الى بيت الله عز اسمه
بطل على اي وبيع لمصالح البيت على اي وان كان مما لا يؤكل ولو نذر
ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع وصرف في مصالح البيت
او المسجد ومعونة الحاج والزائرين ولو نذر نحر بمكة او بمنى وجب
التفرقة بها ولو نذر نحر بغيرها فالوجوب اللزوم ومن وجب عليه
بدنة في نذر وعجز لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو نذر التضحية
بعيد اراد وجب التفرقة ثمة وهل يجب الذبح بها اشكال ولو نذر
ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد البني عليه والاقصى
سائر يجب الكفارة بحلف النذر عمدا اجبارا ولو استثنى

احد ما لم يجب لا ينعقد نذر المعصية كذبح الولد ولا يجب به كفارة
ولو عجز عن النذور سقط كما لو صد عن الحج ويبقى الصدقة فكل
يوم نذر صومه وعجز عنه وحكم العهد حكم اليمين وصورته
عهد الله علي او عاهدت الله تعالى انه متى كان كذا فعلي كذا فان
كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او تركا قبيحا او تركا مكروها او مباحا
مستويا او كان البر اولى في الدين والدنيا وجب والا فلا وكل من
حلف او نذر او عهد على فعل مباح وكان الاولى تركه في الدين
او الدنيا او بالعكس فليفعل الاولى ولا كفارة ولا ينعقد التلفظ
الا بالنطق دون النية وان كانت شرطا
في الكفارات وفيه بيان الاولى وانقسامها وهي اما مرتبة او
مخيرة وما مبدله الاعلى او كفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار و
قتل الخطاء ويجب فيها العتق فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان
حرا وعلى العبد شهر متتابع فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة
افطار قضاء رمضان تعدل لزوال الطعام عشرة مساكين فان عجز صام
ثلثة ايام متتابعات والمخيرة افطار رمضان والاقرب ان حلف
نذرا يعم كرمضان وحلف نذر عين كاليمين وكذا العهد فاما
وكفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم

نية الكفارة ولو شك بين نذر وظهار لم يجز عنهما لتكافئ
يجز لو نوى الإباء ولا يجزئ العتق مجردا ولا مع نية الوجوب
وينوي ذو الكفارتين بعتق كل نصف من عبديه عن كفارته
صح وكذا لو اعتق نصف عبد عن كفارته عتق واجمع عنها
ولو اعتق نصف عبدين مشتركين لم يجز ولو استرى أباه
ونوى العتق عن الكفارة لم يجز على رأي
ويجب في المرتبة بعد العجز عن العتق ولو احتاج الى خدمته
أو الى ثمنها للنفقة أجزأه الصوم ولو وجد أرخص لم يجب
لابتياع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع فاضل ذلك ولا يجب
الاستبدال بأرخص من المسكن واذا وجد الثمن فاضلا عن قوت
يوم وليلة لو وليه فهو واجد ولو افطرت الحامل او المرضع
خوفا على انفسهما او على ولد لم يقطع التتابع وكذا لو اكل على
الافطار ونسيانا لنية يقطع التتابع على اشكال ولكن لو قطع
الظاهر وان كان ليلا والاعتياد في النهار بوقت الاداء
ولو كان المال غائبا لم يعدل الى الصوم ولو جاء العبد بعيب
باذن صام على اشكال ان حلف باذن ولو اذن له بالعتق
او الصدقة اجزأه على رأي ولو حلف بغير اذن لم يجب

كفارة واثر ... ولو جب بعد الحنث كالحر ولذا
لو اعتق عبدا لحنث ولو ... تصفه قبله الكفارة ويجب
الكفارة ... على جهلها على راي لا بيته الا ... يع ويجزئ
امله فان فاته بعض الشهر اكل المكرر ... في الاطعام و
يجب لكل مسكين مد على راي من اوسط ما يطعم اهله او غالب
قوت البلد من حنطة او دقيق او خبز ولا يجزئ القيمة ولا اعطاء
القدر لما دون العدد ولا الكل عن سبعة من الواحدة الا
مع العذر ولا اطعام الصغار منفردين ويجوز مشتركين ولو
افترقوا واحتسب الانسان بواحد ولا اطعام الكافر ولا الناصب
ولا المخالف ويجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين واطعام
الفاسق ويستحب اطعام المؤمنين واولادهم والادام وهو
اللحم واوسطه الخل وادناه الملح والكسوة ثوب لكل فقير و
قيل ثوبان وخمر العشل لا القلنسوة والخف
كفارة اليمين كالايلاء والعهد على راي واحدة والمعتبر في
المرتبة بحال الاداء فلو عجز بعد القدرة عن العتق صام ولو خل
العاجز في الصوم ثم وجد العتق استحب الرجوع ولا يدفع الكفارة
الى من يجب نفقته عليه ولا الى الطفل بل الى وليه ولا يجزئ

في الحجة التصحيف في الاخماس ومن وجب عليه بظهار ونحوه
فجهل صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد فان
عجز استغفر الله تعالى وكل اليمين الصادرة خصوصا الحرج
في القتل وقد يجب اذا لم يندفع الظالم الا بها وان كذب وقد يكون
وجوبا مع المعرفة ولا اثم ولا كفارة وتحرم بالبراءة من الله تعالى
ومن رسوله ومن الائمة عليهم السلام ولو لقرابة قبل الحسب
لم يجز. ولو اعطى غير المستحق عالما اعاد وجاهلا لا اعادة
مع التعذر
ويتوابعه وفيه مقاصد الاول في الاصطياد وفيه مطلبان
الاول في شرايط الاصطياد يشترط في قتل الصيد ان يكون
فوات الروح بقتل الكلب المعلم او السهم وشبهه كالسيف
والرمح وكل ما فيه نصل وان قتل معترضا والمعراض وان خلا
من الحديد اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من نصل و
الشبيه عند ارسال الآلة فلو اخرها عمدا لم يحل وان غيب
او شاركه المسمى ولو نسيها حل ولو سمى على صيد فقتل الكلب غيره حل
ولو ارسله على كبا فتعرقت عن صيد فقتلها حلت ان كانت ممتنعة
والا فلا وكذا الآلة ولو ارسله مسميا ولم ير شاهد صيدا فاتفق

لم يحل وان لا يغيب صيده و مستقرة فلو وجد قتيلا او ميتا
بعد عينه لم يحل فان كان الكلب واقفا عليه وان قتله الكلب بعقره
لا بصيده به فاباحته واسلام المرسل او حكمه فلو ارسل الكافر وان
كان وثنيا لم يحل وان فرادة فلو ارسل المسلم والكافر اليها معا
حرم اتفق الآلة او اختلفت ولو صيد المسلم حيانه غير مستقرة ثم
مات بالاخر حل ولو بالعكس او اشتبه لم يحل فلو اتبعه الكافر وقتله
آلة المسلم او بالعكس لم يحل وان ارسله للاصطياد فلو استرسل من
نفسه لم يحل وان اغراه بعد اما لو زجر فوقف ثم اغراه حل ولو
قتله المرسل والمسترسل حرم فلو رمى السهم فاعانته الريح حل
وكذا لو وقع على الارض ثم وثب فصادفا او لو رماه فتردى من جبل
او وقع في الماء فمات حرم الا ان يقع بعد سيرورة حيانه غير مستقرة
ويتحقق التعليم بالاسترسال بعد الارسال والانزجار عند الزجر
وان لا ياكل من الصيد ولا يقدح المدرة ولا يشرب الدم وان يتكرر
ذلك ولا يكفي الاتفاق من غير ظهور الاصطياد في جميع الاله لكن يشترط
في المذكية وان كان فيه سلاح سواء كان ما يترك واجبا لله و
السهم الخالي من نصل اذا لم يخرق والسباع كالفهد والنمر والجوارح
كالصقر والباز ونحو ذلك في الاحكام الاعتبار في

يده وإن انفلت ولا بلية يوجب في أرضه ولا بتشييعه في داره ولا
بوثوب السمكة في سفينته وفي تملكه ما غلا في ناره أو غصبه في
مضيق لا يتعذر قبضه أو يتوحله في أرض اتخذها أكار ولو
أطلق الصيد من يده قاطعا لبقية التملك لم يخرج بذلك ولا
يملكه بالإصابة إذا تعذر قبضه إلا بسبعة عدو ولو جاح ما
تبع يأمن ثم كسر الآخر رجله فهو الثاني على الأول ولو وجد ميتا
تعذرهما على أن ذكاه أو أدركت ذكاته وإلا فلا لاحتمال قتل الثاني
بعد الإثبات ولو رمى صيدا ظنه غير أو دمى سهما فالعقد
الصيد من غير قصد أو أرسل كلبه ليلا فقتل لم يحل وكذا إن قيد
على التملك لا يملكه الثاني معه كقص الطير والحلقة في رجله ولو
استقل الطيور من برج الآخر لم يملكها الثاني ولو جها المثبت
من الجارحين أقرع ولو أثبتا معا فهو لهما ولو أثبت أحدهما وجرحه
الآخر دفعة فهو للمثبت ولا ثني على الجارح ولو أثبته الأول وصيره
في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للأول ولا ثني على الثاني إن لم
يفسد لحمه أو جلده ولو لم يثبته الأول وقتله الثاني فهو له ولو
أثبته الأول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو للأول
عليه الأرش إن أتلفه بالذكاة وإلا فالقيمة معيبا بالأول

ولو أثبته الأول ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني
فهو حلال وملكه الأول على الأرجح فقد أصابه محل
أصابه في حقه فذكاه

ان لم يكن لميته قيمة والا الارش
اذ ركاته فهو حلال والا فميته فان لم يتمكن اولى من تمكنه
وجب على الثاني بقيمته معيبا بالاولى وان اهمل مع القدرة حتى
مات ان سقط ما قابل اهمال الاولى وعلى الثاني نصف قيمته
معيبا ولو كان مملوكا لغيرهما وقيمته عشرة وجنايته كل واحد بدرهم
وسرايا فعلى الاحتمالات بسط العشرة على تسعة عشر وايجاب عشرة
منها على الاولى وتسعة على الثاني وبعضها ايجاب نصف العشرة
على الاولى ونصف التسعة على الثاني ولا اعتبار بهذا النقصان
على المالك وبعضها على الاولى خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة
فتبسط العشرة على عشرة ونصف وبعضها ايجاب اربعة ونصف
على الثاني لا يمكن الزيادة عليها وعلى الاولى تمام العشرة
الذبح وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول
الذابح وشرطه الاسلام او حكمه فلا تحل ذبيحة الكافر وان كان
اصليا او ناصبيا او الناصب كالخوارج وتحل ذبيحة المسلمة والخصي والمخالف
والحايض والجنب واطفال المؤمنين مع المعرفة وولد الزنا ولو اكتسب
المسلم والكافر حرم ولو سمى احدهما وصبي في حكم المذبوح
فلا اعتبار للسابق ولا تؤكل ذبيحة المجنون والصبي غير المميز

المذبوح وهو يقع عليه الذكاة فانما يقع على كل حيوان
طاهر بعد الذبح فلا يقع على الخمر العين كالكلب والخنزير ولا
على الآدمي وفي المسوخ والحشرات والسباع قولان يظهر فيها الذكاة
وان لم يذبح على رأي فان كان مما يؤكل لحمه حل بالذبح والا فلا الا
الآلة ولا يحل المذكاة الا بالحديد مع القدرة فان خيف الفوت
جاز قطع الاعضاء بما كان من لبطة او خشبة او مروة حادة
او زجاجة في الظفر والسن قولان وان كانا منفصلين
ولو رمى رأس عصفور بمندقة حرم قطع المري وهو مجرى
الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى الهواء والودجين وهما
عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزئ قطع بعضها ويكفي في المقدور قطع
في نحر الابل وهي واقفة الثلثة ولو ترك جلده ليسن من الحلقوم حرم
ولو قطع من القفا واسرع الى قطع الاعضاء فلا حرمة المذبوح
ولو نزع آخر حشوته مع الذبح حرم ان لم ينفرد الذبح بالتذفيف
والمشرف على الموت ان عرف ان حركته حركة المذبوح حرم وان
ظن حركته مستقر الحياة حل وان اشتبه ولم يخرج الدم المعتدل حرم
ولو قطع بعض الاعضاء ثم ذفف عليه بعد زمان قال الاقرب الابانة
سواء بقي فيه حياة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش اليوم او الايام

أولا ولا يشترط قطع الأعضاء في الصيد ولا المنفوذ ولا المتردي
في بئر ونحوها ذبحه بل يجوز عقره بالسيف والحراب وان
كان في غير المذبح ولو شرد البعير وجب الصبر إلى القدرة
عليه إلا أن يخاف هلاكه فيكون كالصيد النافي
استقبال القبلة بها مع القدرة فلو أحل عمدا حرم لا سيانا أو
جاهلا بالجهة لتالت الشيء ويكفي ذكر الله تعالى فلو
تعمد الترك حرم لا ناسيا السراة نحو الإبل وذبح غيرها
في الحلق تحت اللحيين فلو علس عمدا حرم إلا أن يدركه وحياته
مستقرة الخامس الحركة الدالة على الحياة شرط لعلة الذبح
أو خروج الدم المنفوج ولا يكفي المتباطئ
في الأحكام يجوز شراء ما يوجد في أسواق المسلمين من اللحوم و
يجب السؤال وما يوجد في يد مسلم ويكره الذباحة ليلا اختيارا
ونهارا الجمعة قبل الزوال وقبل الظهر وقبل العصر إلى وقت
وان يذبح وأحد ينظر إليه ويكره إبانة الرأس بسكين قبل
الموت على رأي أو قطع شيء منها فلو انقلب القنة جاز
والذبح وليستحب في الغنم ربط يديه مع رجليه والامساك على
صوفه أو شعره حتى يبرد وفي البقر عقل يديه ورجليه واطلاقه

وَيَحْرُمُ الْكَلْبُ وَالسِّنَوْرُ وَكُلُّ سَبُعٍ وَهُوَ كُلُّ مَا لَهُ ظُفْرٌ أَوْ نَابٌ كَالْأَسَدِ
وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالدُّبِّ وَالثَّعْلَبِ وَالضَّبُعِ وَابْنِ آوَى وَالْحِمَارِ
أَجْمَعَ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَالْفَأْرَةِ وَالْجَرَذِ وَالْحَنَافِسِ وَالصَّرَاصِرِ
وَبَنَاتِ وَرْدَانٍ وَالْقَمْلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَيَحْرُمُ الْأَرْنَبُ وَالضَّبُّ
وَالضُّفْدِعُ وَالْيَرْبُوعُ وَالْوَبْرُ وَالْخَزُّ وَالْفَنَكُ وَالسَّمُّورُ وَالسِّنْجَابُ
وَالْعَظَاءُ وَالْحِرْبَاءُ [illegible] الطُّيُورِ وَيَحْرُمُ مِنْهَا كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ
مِخْلَابٍ كَالْبَازِيِّ وَالصَّقْرِ وَالْعُقَابِ وَالْبَاشِقِ وَالشِّقِّ وَالرَّخَمِ
وَالْبُغَاثِ وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ وَالْكَرْكَسِ آكِلِ الْجِيَفِ دُونَ غُرَابِ
الزَّرْعِ عَلَى رَأْيٍ وَيَحْرُمُ الْخَفَّاشُ وَالطَّاوُوسُ وَالذُّبَابُ وَالنَّمْلُ
وَالنَّحْلُ وَمَا كَانَ صَفِيفُهُ أَكْثَرَ مِنْ دَفِيفِهِ وَمَا فَقَدَ الْقَانِصَةَ
مِنْ دَفِيفِهِ وَالْحَوْصَلَةَ وَالصَّيْصِيَةَ وَيَحِلُّ مَا صَفِيفُهُ أَقَلُّ أَوْ مُسَاوٍ وَمَا وُجِدَ
لَهُ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ وَالْحَمَامُ أَجْمَعُ كَالْقَمَارِيِّ وَالدَّبَاسِيِّ وَالْوَرَشِينِ
وَالْحَجَلِ وَالدَّرَّاجِ وَالْقُبَّجِ وَالْقَطَا وَالطَّهُوجِ وَالدَّجَاجِ وَالْكَرَوَانِ
وَالْكُرْكِيِّ وَالطَّاوُسِ وَالصَّعْوِ وَطَيْرِ الْمَاءِ إِنْ كَانَ فِيهِ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ
أَوْ كَانَ دَفِيفُهُ أَكْثَرَ أَوْ مُسَاوِيًا وَيُكْرَهُ الْهُدْهُدُ وَالْخُطَّافُ
وَالْفَاخِتَةُ وَالْقُنْبَرُ وَالْحُبَارَى خُصُوصًا الصُّرَدَ وَالْعَلْقَمَ
وَالسُّقْرَاقَ وَحَيَوَانُ الْبَحْرِ يَحْرُمُ كُلُّهُ إِلَّا السَّمَكَ ذَا الْفَلْسِ

الرابع

الطير كلما اختلف طرفاه ما انفقا فاذا اختلفا اكل
بعذرة الانسان خاصة حرم حتى يستبرئ بان يطعم علفا
طاهرا فالناقة اربعين يوما والبقرة بعشرين والشاة بعشرة
والبطة وشبهها بخمسة والدجاجة وشبهها بثلثة والحمام
بليلة وما عداها فبما يزيل حكم الجلل ولو شرب شئ من الانعام
لبن خنزيرة ولم يستدر كره فان استبرئ استحبابا بسبعة ايام وان
اشتد حرم لحمه ونسله ولو شرب خمرا غسل لحمه واكل دونه ما
في جوفه ولو شرب بولا غسل في بطنه واكل وحرم وطئ الانسان
ونسله ويقرع لواسبه حتى الاواحدة ويحرم المجثمة وهي الموضوع
عليها المصبورة وهي المحبوسة حتى تموت ويحل من الميتة
كل ما لا تحله الحياة كالصوف والشعر والوبر والريش مع الجزز
او غسل موضع الاتصال والقرن والظلف والسن والبيض
اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة ويحرم المشبه بالميتة فان
بيع على مستحليه قصد المذكى والمقطوع من الحي ميتة يحرم
وان كان في الاستصباح ولا ينجس المرق الواقع فيه ويطهر الدم
بالفلايان ويغسل اللحم والتوابل ولو لم قت نجاسة غير سارية في
جامد كالدبس والعسل والسمن الفيت النجاسة وما يحيط بها

وصل

وحل الباقي ويجوز الاستصباح بالدهن النجس لا بحب
الظلال وهو بعيد وإن دخان النجس طاهر ولو مع ما يقبل التطهير
حل مع الإعلام ولا يطهر النجس بالنجس إلا بالإحالة بالخمر ونحاق
شارب الخمر طاهر ما لم يتغير لونه به وكذا الدمع في اللحم النجس
فيه ويكره أكل ما باشره الجنب والحائض مع اللحم ومن لا يتقي
النجاسات ويتقي الدواب المسكر والإسلاف في العسير
واستعمال من يحل سؤره قبل ذهاب أثره على طبخه والاستشفاء
بماء الجمال الحادة ولا يحرم الدباغات وإن شم منها رائحة
المسكر والخمر إذا انقلبت وإن كان بعلاج وإن كره ولو عولج
بالنجس أو باشر الكافر ولم يظهر بالانقلاب ولو مزج الخمر
بالخل واستهلكه الخل لم يحل ولو لم يعلم تذكية اللحم المطروح
أجنب وقيل يحكم بالتذكية مع انتفاضه في التاد ويحرم
الاستقاء بجلد الميتة غير الصلوف وتركه أفضل ويحرم
استعمال شعر الخنزير ومع الضرورة يستعمل الأدسم
ويغسل ما باشره ويحرم الأكل من نبت غير من نضحته الأبنة
إلا بالإذن ومن الثمر والزرع فيما يمر عليه أو
في الاضطرار وينتاح للمضطر وهو خائف التلف لو لم يتناول

أو المرض أو طوله أو عرجا ما أو الضعف عن مصاحبة الركب
مع خوف العطب عند التخلف أو عن الركوب المؤدي إلى الهلاك
ولا يأكل من المحرمات إلا الباغي وهو الخارج على الإمام أو العادي
وهو قاطع الطريق وإذا جاز الأكل وجب ولا يتعدى سد
الرمق إلا مع الحاجة إلى التشبع كالعاجز عن المشي بدونه مع
الاضطرار إلى الرفقة ولو توقع مباحا قبل رجوع الصورة
حرم الشبع ويحل التناول للحفظ فلو قصد التشبع حرم
وليتبع كل ما لا يؤدي إلى قتل معصوم فيحل الخمر لإزالة
العطش وإن حرم التداوي ولو وجد البول اعتاض به
عن الخمر ولا يحل التداوي بشيء من الأنبذة ولا بشيء من الأدوية
معها شيء من المسكر أكلا وشربا ويحل عند الضرورة التداوي
بالعين ويحل قتل الحربي والمرتد والزاني المحصن والمرأة الحربية
والصبي الحربي والتناول منه ومن ميتة الآدمي وغيره ولحم
الذمي والمعاهد والعبد والولد ولو لم يجد سوى نفسه
قطع وأكل من المواضع اللحمة كالفخذ إن لم يكن الخوف فيه
كالخوف في الجوع ولو وجد طعام الغير ولا ثمن طلبه بثمن مثله
فإن امتنع غصبه فإن دفعه جاز وقاتل المالك فإن أكله لم يكن

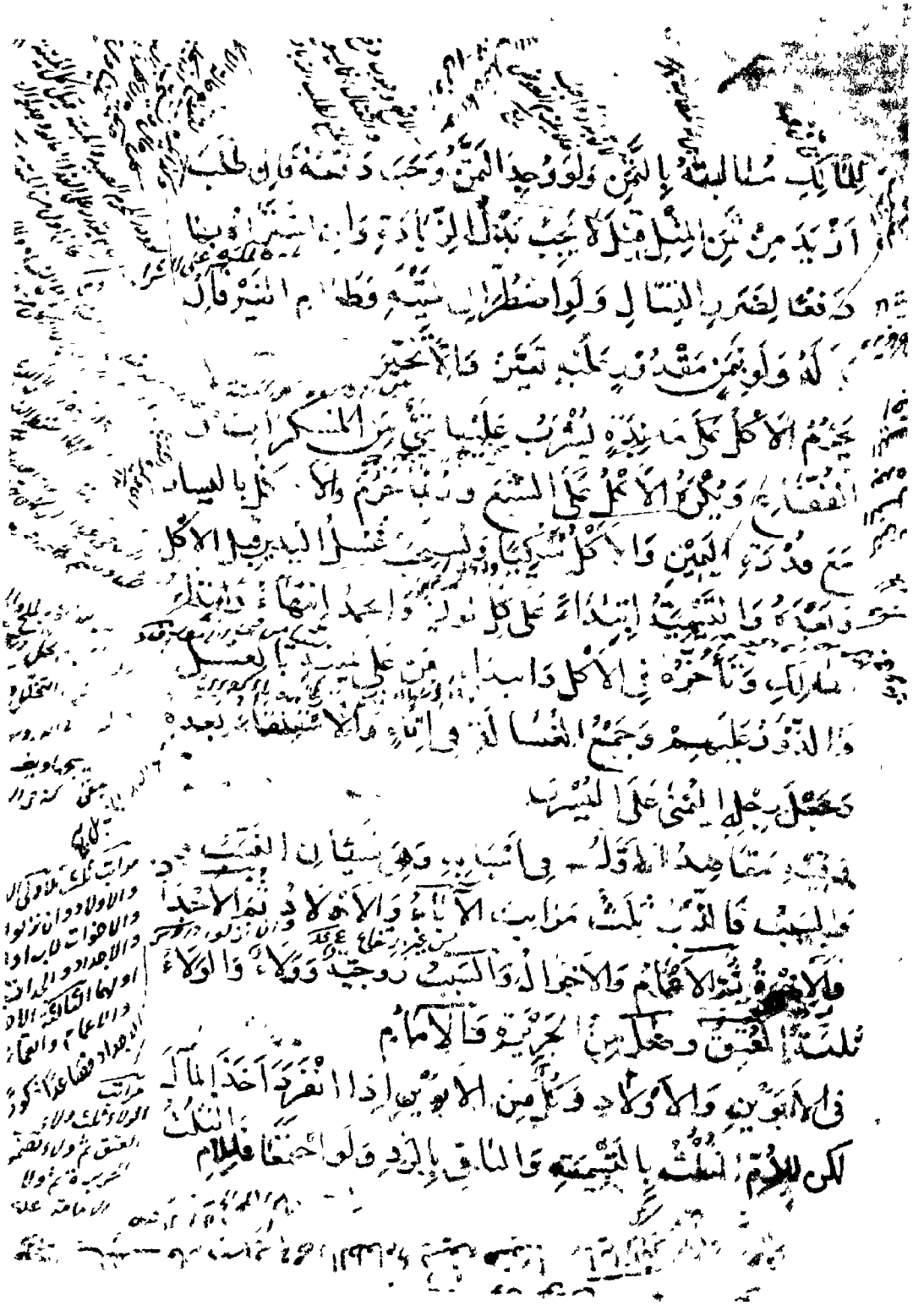

مع عدم الاخوة والسدس معهم وللاب الباقي فاذا انفرد
الابن اخذ المال فان كانا اثنين فصاعدا تساووا في
فان انفردت البنت فلها النصف فريضة والباقي رد
وان كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الثلثان فريضة والباقي
رد ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين
ولكل من الابوين مع الذكور او الذكور والاناث السدس
والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا ذكورا والا فللذكر مثل
حظ الانثيين وللابوين مع البنت السدسان ولها النصف
والباقي رد عليهم اخماسا ومع الاخوة رد على البنت والاب
اربعة اولهما منها السدس ولها النصف والباقي رد
اربعة اولهما مع البنتين فصاعدا السدس وللبنات الثلثان
والباقي رد اخماسا وللابوين مع البنتين فصاعدا السدسان والباقي
للبنتين فصاعدا ثمانية للزوج والزوجة مع احد الابوين خمسة العليا
والباقي لاحد الابوين ومع الابوين له ذلك وللام ثلث الاصل
والسدس معهم والباقي للاب وللزوج والزوجة مع الاولاد خمسة الدنيا
والباقي للاولاد على ما نقل وللزوج مع الابوين والبنت خمسة الدنيا
وللابوين السدسان والباقي للبنت وان كانت زوجة فالباقي للمهام

يرد على البنت والابوين احماسا ومع الاخوة على البنت والاب
اربباعا ولاحدهما مع احد الابوين والبنت حصتها البنت ولاحد
الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد
الابوين اربباعا ولاحدهما مع الابوين والبنتين حصته الدينار
لابوين السدسان والباقي للبنتين وللزوج مع احد الابوين
والبنتين حصته الدينار ولاحد الابوين السدس والباقي من
والاعول في المسئلتين وللزوجة مع احد الابوين والبنت
لاحد الابوين السدس وللبنات الثلثان والباقي يرد على
احد الابوين والبنات احماسا ومع احدهما ولاد يقوم ولادهم
مقامهم في مقاسمة الابوين وكل نصيب من يقرب بالبنت
لابن الثلثان فلابن البنت له ولو انفرد ابن البنت فله النصف
والباقي بالرد ويرد عليه مع الابوين كما يرد على البنت والواحد لابن
جميع المال ان انفرد ذكرا كان او انثى والفاضل عن الفرائض
فارك فلا يرث ولد الولد ذكرا او انثى مع ولد الصلب ذكرا او
وكل اب يمنع الاقعد ويشاركون الزوج والزوجة كما بينهم
وكل من ولاد الابن وان ولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل
حظ الانثيين وجميع الاولاد كل من يقرب بالابوين من الاخوة

والاجداد والاعمام والاخوال وأولادهم ومن يقرب بهم
كأولاد الأولاد وكذا أولاد الأولاد والابوان يمتازان
لكن يستحب الاطعام إن نادت النصيب عن السدس بسدس
الاصل فلو كان الابوان مع الاخوة استحب للاب طعمة ابويه
الام ولو كان معهما زوج استحب للام طعمة ابويها دون الاب
ويجب الولد للصلب الذكر المؤمن الاكبر غير السفيه مثاب بدله
ابيه وخاتمه وسيفه ومصحفه إن خلف الميت غيرها وعليه
ما فات الاب من صلوة وصيام ولو كان الاكبر
الاكبر الذكور في ميراث الاخوة والاجداد للاب
المنفرد من الابوين المال وللاخوين فصاعدا كذلك بالسوية
وللاخت لهما النصف تسمية والباقي ردا وللاختين لهما
فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا فإن اجتمع الذكور والاناث
فالمال بينهم للذكر صعف الانثى وللواحد من الام ذكرا
السدس وللزايد الثلث بالسوية وان كانوا ذكورا وإناثا وابا
رد عليه او عليهم ولو اجتمع المقرب بالابوين مع المقرب
بالام فللمقرب بالام السدس إن كان واحدا والثلث إن كان
اكثر والباقي للمقرب بهما ذكرا او انثى واحدا او اكثر وللاب بقي للمقرب

إن علت ابويه وجدة وجدا الاب وجدا وجدة للام فللام الثلث وبطل نصف
نصيبها جدا وجدتها بالسوية ولو كان واحد كان الرسل وبدل الثلث
ما للاب
وجدة من احد الشقين بالسوية

بالأب ذكرا وأنثى فإن هذا المقرب بالأبوين قدم المقرب
بالأب معامله على هيئته الا ان للأخت من الأبوين مع واحد
من الأم النصف وللواحد السدس وللباقين عالت المسئلة
على راي وللهما مع الأخ النصف وللهم الثلث وللباقين
انما على راي وللواحد من الاخوة المتعددون فللمقرب بالام السدس
ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر وللذكر مثل حظ الانثى سواء والباقي
للمقرب بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا بالاب وبالسوية ان كانا بالام
وللجد او الجدة المال ان انفرد لاب كان او لام وللهما المال
للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا بالاب وبالسوية ان كانا بالام وللجد
او الجدة او لهما الثلث بالسوية والباقي للجد او لهما او الجدة
للذكر ضعف الانثى وللواحد من الاخوة والاخت فاكثر للام
كالاخ لهما واحدة لهم كالاخت منهما والجد للاب كالاخ للابوين
والجدة له كالاخت لهما وللجد او الجدة او لهما مع الام
للابوين او للاب مع احدهم السدس وكذا مع واحدا مع الاخت
للابوين الثلث لهما والباقي للاخت لتمامه وردا او مع الاخت
من الاب اكثر في الرد والجد في جميع الاحوال والاعم يشارك
الاخوة كالاقرب مع علاته والاحفاد الاب الاربعة الثلثان

ثلثا هما للجدين من قبل الأب للذكر ضعف الأنثى وثلثه
للجدين من قبل الأم كذلك وثلث الأصل لأحاد الأربعة
بالسوية ويتبع من بأية وغابية والزوج والزوجة يأخذ كل منها
نصيبه الأعلى مع الإخوة والأخوات وأولادهم وإحدى عما
مع الإخوة من الأم سهمه الأعلى والثلث للإخوة من الأم
تسميته والباقي لهم ردا ولو كان واحدا فله السدس تسمية
والباقي ردا ولإحدى عما مع الأخت من الأب أو من الأبوين
على وللأخت النصف تسمية والباقي ردا ولإحدى عما مع
الإخوة المتفرعين نصيبه الأعلى وللإخوة من الأم ثلث الأصل
والباقي للمتقرب بالأبوين ومع عدمهم فللمتقرب بالأب ويدخل
النقص عليهم دون كلالة الأم وإن كان المتقرب بالأم واحدا
فله السدس والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم فإن
المتقرب بالأب انتزع الفاضل على المتقرب بالأم والمتقرب بالأ
على السوية على رأي ويقوم أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم
عند عدمهم فلكل نصيب من يتقرب به فإن كانوا من قبل الأ
أو الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فبالسوية ولأولاد الأ
للأب أولهما النصف للذكر ضعف الأنثى والباقي لهم بالرد

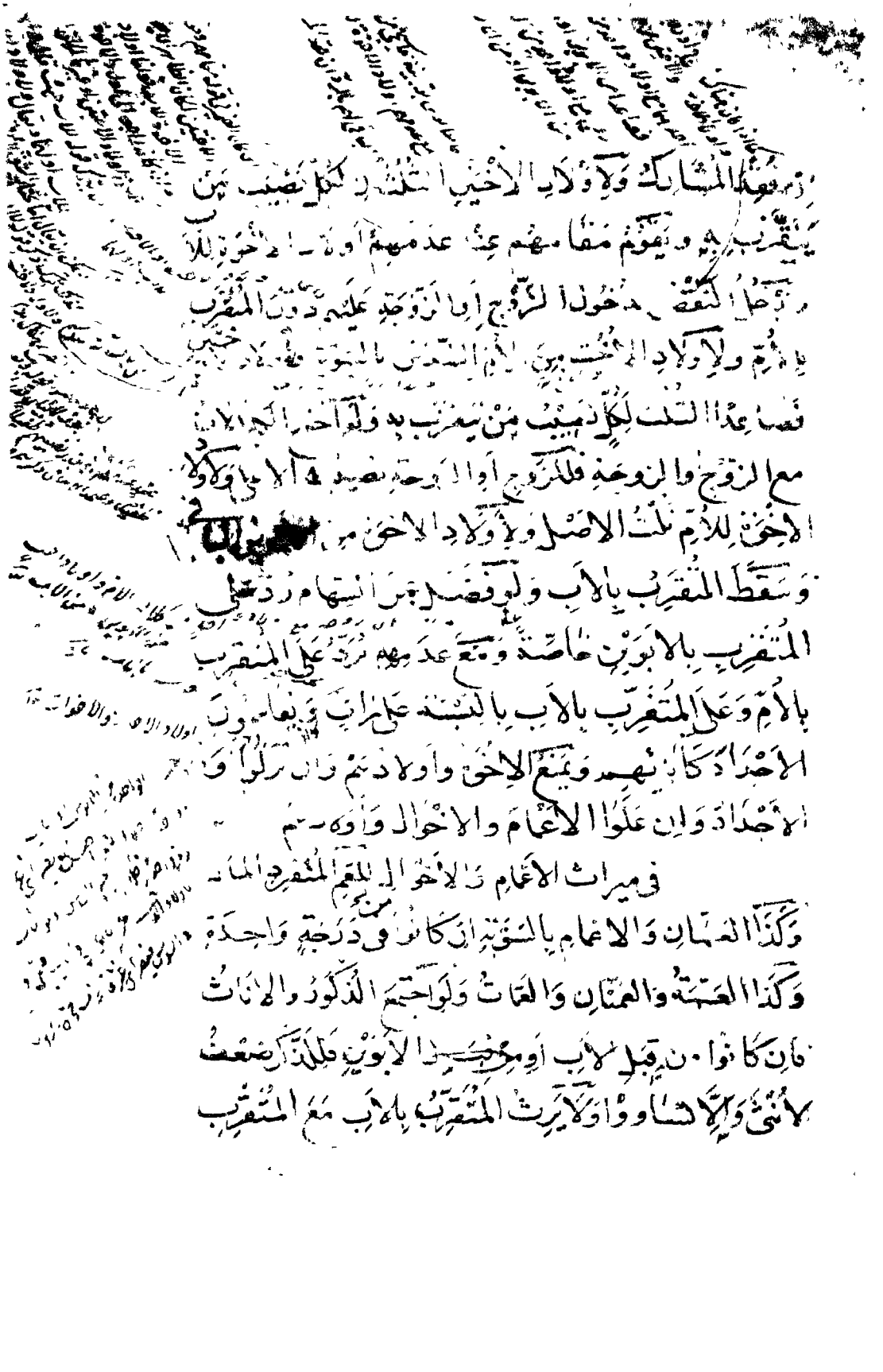

بالأبوين إذا دنا وهو في الدرجة ولو اجتمع المقربون فلمن تقرب
بالأم السدس إن كان واحدا والثلث إن كان أكثر للذكر مثل
الأنثى والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى وليقدم
المتقرب بالأب ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين
عند عدمهم فذكرهم ضعف أنثاهم والأقرب بدرجة
إن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد وإن قرب من جهتين
كالأخ من الأبوين أو أحدهما وهو أن الأخ من الأبوين يمنع العم
من الأب ولو كان معها خال أو عم أو كان عوض العم
أو عوض الابن بنتا والأقرب أولى وللخال المال إذا انفرد وله
الخالان والأحوال والثلثان والخالتان والخالات مع تساوي
الدرجة ولو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء ولو اختلفوا فلمن
تقرب بالأم السدس إن كان واحدا والثلث للاثنين فصاعدا
والباقي للمتقرب بالأبوين الذكر والأنثى سواء ولا شيء للمتقرب بالأب
ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمهم
كهيئتهم والأقرب معهم وإن تقرب بجهتين يمنع الأبعد
وإن تقرب بجهتين ولو اجتمع الأعمام والأخوال فالثلث
للخال أو الخالة أو لهما بالسوية والثلثان للعم أو العمة أو لهما

للذكر ضعف الأنثى

كانا أو أكثر ولو اجتمع الأعمام

والجمع

ولو اجتمع الاخوال المتفرقون مع الاعمام المتفرقين فلمن تقرب
بالام من الاخوال السدس ان كان واحدا وللثلث ان كان
اكثر والباقي من ذلك للمتقرب بالابوين بالسوية وان كان
واحدا فالسدس والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى
وسقط المتقرب بالاب واولاد العمومة والعمات والخولة
والحالات يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد لام
من الام السدس بالسوية ولاولاد العم الثلث لكل نصيب من
يتقرب به بالسوية والباقي لبني العم او العمومة من الابوين
لكل نصيب من يتقرب به للذكر ضعف الانثى مع عدمهم
لكل نصيب من يتقرب به كذلك ولذا اولاد الخولة وعمومة
بني العمومة من الاب كذلك ولذا اولاد الخولة وعمومة
الميت وعماته وخولته وخالاته واولادهم وان نزلوا مع عمومة
عمومة الاب وعماته وخولته وخالاته وعمومة الام وخالاتها
وان تعدد العمومة والخولة واولادهم فلعمومة الاب والام
وخولتهما واولادهم وان نزلوا وكل بطن وان نزلت يمنع البطن
العلى فان ابن عم الاب اولى من عم الجد ولو اجتمع عم الاب
وعمته وخاله وخالته وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلمن
تقرب بالام الثلث بالسوية ولخال الاب وخالته ثلث الثلثين

وسقط المتقرب بالام من الاعمام
ان الذكر من بني الاب ضعف الانثى ومن الابوين او الاب كذلك
ويحتمل ان يكون ثلث الثلثين بالسوية وثلثه لخالها

بالبنوة والمال قدم الاب وعمه الاخ لانه يدلي
من جهته ومماثله ولو اجتمع سببان متساويان في واحد
ورث بهما كابن عم لاب هو ان حال للام وان عم هو
زوج وعم لاب هو خاله لام ولو تعددا ورث بالمتابع
كابن عم هو اخ وكل من الزوج والزوجة يصيبه الاعلى
وللاخوة نصيبهم ويدخل النقص على العصبة فللزوج
النصف وللخال الثلث وللعم السدس ولو اجتمع الزوج
مع العصبة فله النصف وللعصبة من الام الثلث ولجهة
الاب السدس وكذا الخؤولة ولو دخل احدهما على اولاد
فكذلك في ميراث الزوج للزوج مع عدم
الولد وان نزل النصف وان لم يكن سواه ولو ضاما من جريمة
رد عليه على راي وعلى الامام على راي والا فعلى غيره ومع
الولد وان نزل الربع وللزوجة مع عدم الولد وان نزل الثمن
فان لم يكن غيرها ولو ضاما من جريمة رد عليها مع العصبة والا
فعلى الامام على راي ومع الولد وان نزل الثمن ولو اجتمعا
تساويا في الربع والثمن ولا يتوقف به ان احدهما من صاحبه
على الدخول الا في عقد المريض والمطلقة رجعية كالزوجة

ما ماض

ما دامت في العدة فلا توارث بين الزوجين ولو استبرأت مطلقة
من الأربع بعد تزويجه بالخامسة فلا خير في نكاحه
والباقي بين الأربع وإن شهدت بواحدة من الأربع أو أكثر
أو بالجميع احتمل القرعة واستخراج الحكم فيسهم حصة عليهن
مع الاشتباه وحصة الشبهة من وقع عليه السهم
ولا يرد على الزوج والزوجة الأمع عدم كل وارث سبب و
نسب ولا ينقصان أدنى السهمين وذات الولد من رأس
ترث منه من جميع تركته فإن لم يكن لها منه ولد لا ترث عن
الأرض شيئا وأعطيت قيمتها من قيمة الآلات والأبنية
والغلة والخير على رأي
مع وجود النسب وإن بعد وللزوج أو الزوجة نصيبها الأعلى
والباقي للعتق فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء
إلى ضامن الجريرة وهو كل من ضمن جريرة غيره وجد به ويكون ولاؤه
له وثبت بذلك الميراث ولا تعدى الضامن ولا يضمن الإسلامية
ولا يرث الأمع فقد كل نسب وسبب حتى المعتق ويأخذ مع
أحد الزوجين والفاضل عن نصيبه فإن عدم ضامن جريرة فهو
ولا يرث الأمع فقد كل سبب ونسب وكان أمير المؤمنين

يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وهم العصبة
يقسم في الفقراء والمساكين فان جيء دفع الى الظالم وقل
من مات ولا وارث له وان كان حربيا فميراثه للامام وما
يتركه المشركون خوفا من غير حرب فللامام
في موانع الارث وهي خمسة الكفر فلا يرث الذمي والحربي
والمرتد مسلما ويرث المسلم الكافر ولو كان للكافر ورثة كفار
مسلم فالميراث كله للمسلم وان بعد كما من الجزية وورث الكفار
كالولد فان لم يخلف مسلما ورثه الكفار ان كان اصليا فلو خلف
مع الولد الكافر زوجة مسلمة فلها الثمن والباقي للولد وان كان
مرتدا فورثه الامام ولو كان وارث المسلم كافرا فالميراث للامام
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل ولو اسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك
ان ساوى واختص ان كان اولى وان كان بعدها او كان الوارث
واحدا فلا شيء له ولو كان الوارث الامام فهو اولى ان لم يشتغل
الى بيت المال والزوج كالواحد على راي والزوجة كالمتعدد
على راي وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفارا كرهما
لو اسلم قبل القسمة اختص وان كان مساويا والطفل تابع لاحد

بويع في الاسلام الاصلي المجدد فان تبع وامتنع عن الاسلام
قهر عليه فان امتنع كان مرتدا وحكمها حكم اهل الردة صغارا
لاحظ لهم في الاسلام وابن اخ وابن اخت مسلمين يتوارثان
انهما دون الاولاد والاخوة فيما يرى في قول احد الورثة على
فصيته لو ترشد وان لم يقسم لا لو مات الميت قبل
فلا ارث ولا يورث ادبر ملك له سواء كان قنا او مدبرا او
مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى وام ولد فلو كان احد الوارث
رقا اختص الحر وان بعد كالمعتق وضامن الجريرة ومنع
العبد وان قرب كالولد ولا يمنع ولد الولد برق ابيه ولا
كفره ولو عتق قبل القسمة شارك ان ساوى واختص ان كان
اقرب ولو عتق بعدها او كان الوارث واحدا فلا شيء له ولو
قسم بعض التركة ثم عتق او اسلم شارك في الجميع ولو لم كره
سوى العبد اشترى من التركة واعتق واحد الباقي ويقهر المانع
على البيع سواء كان ابا او ابنا او غيرهما حي الروح والزوجة
على راي فان فضل المال لم يجب الشراء وكان المال للامام وكذا
لو كانا اثنين وفضل عنهما لم يجب شراء احدهما وان فضل عنه ولو
فضل نصيب احدهم اشترى الاخر واعتق واحد المال ولو تحرر

قيل يمنع الابوان فقط وقيل الابوان والاولاد قيل بمنع كل وارث حتى الزوج والزوجة

ولو كان الوارث رقا لورثه

اعتق فيهم غلام الابوين

الباقي اضافة تلاق

ابن اخ

ولو كانا اثنين

ولو تحرر

الاشتراء احدهما

فضل عنه

فضل نصيب احدهم

اشترى الاخر

واعتق واحد المال

ولو تحرر

يعني لو كانا اثنين متساويين

كل واحد منهما عاقل قيمته كاملة

وان كانا اثنين مختلفين

فضل نصيب

بعضه ورث من نصيب بعد حريته ومع من الباقي وكذا يورث
ومع ظهور الامام لو قصر الربع ووقت التركة في الشاء سلم
القتل ومع المقاتل عمدا ظلما وفي خطأ قولان اقربهما المنع
الدية لا التركة ولو جرح العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم
يمنع ولو لم يكن سوى القاتل فالميراث للامام ويطالب بالقيد
والدية ولا عفو ولا يمنع ولد الولد بجناية ابيه ويرث الدية
كل مناسب ومناسب وفي المتقرب بالام قولان ولا يرث الزوج
من القصاص فان قضى لورثة بدية العمد ورثا منها
اللعان وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين وبين الملاعن وكل
من يتقرب به وبين الولد فان اعترف بالاب لم يرثه هو ولا
يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث المتقرب بابيه قولان وفي
نظر وينفي الارث نفيا بين الولد وامه ومن يتقرب بها ولو نفى
باللعان توأمين توارثا بالاخوة للام ولو خلف ولد الملاعنة
اخوين احدهما لابويه والآخر لامه تساويا ولو لم يخلف سوى
امه فلها الثلث بسمة والباقي ردا ولو كان معها ابن فلها
السدس ولو لم يخلف وارثا من قبل الام لم يرثه الاب ولا
من يتقرب به بل ميراثه للامام واما ولد الزنا فلا يرث امه

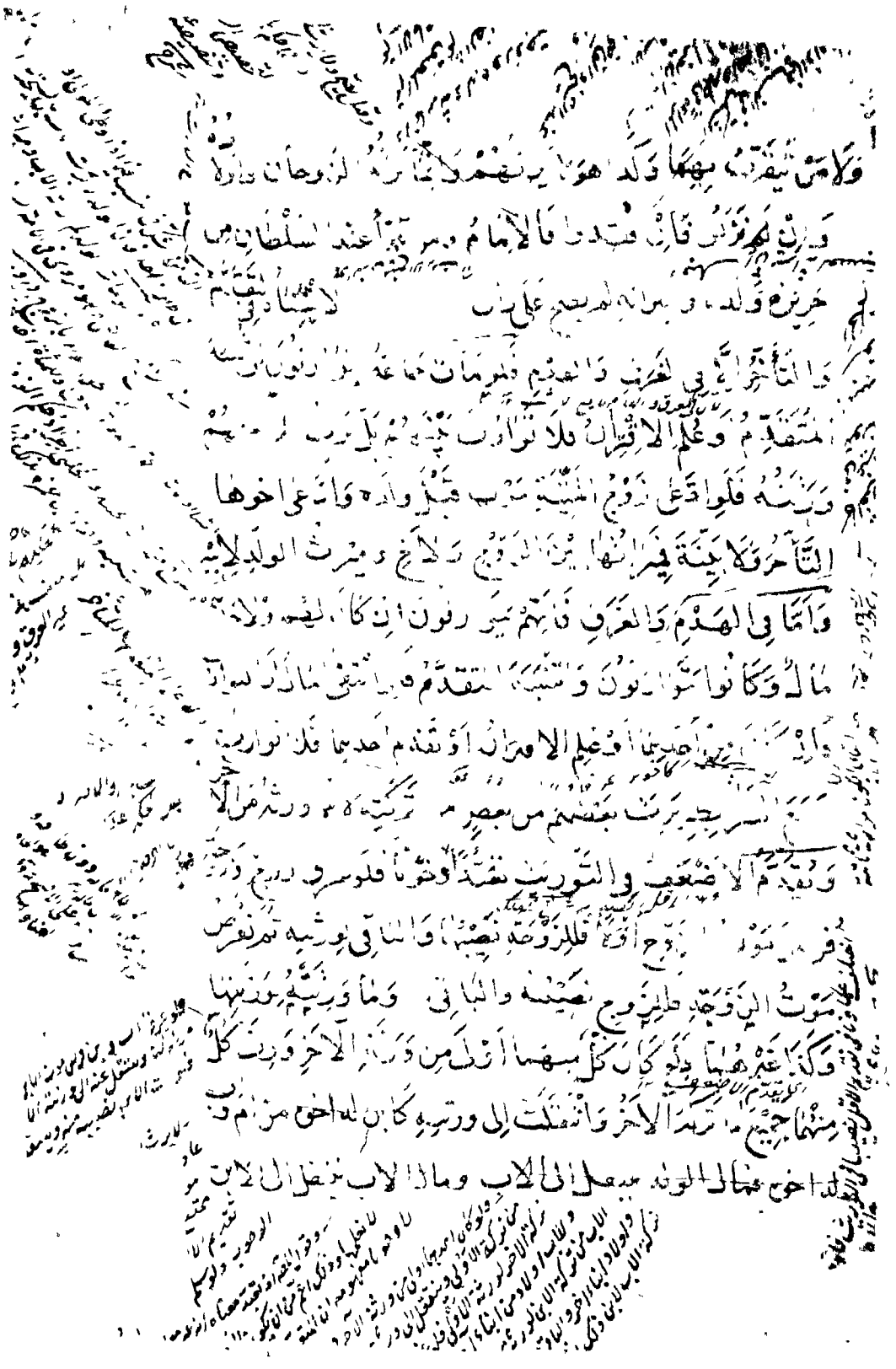

فيأخذ اخوة الابن من امه جميع ما ترك الاب ويأخذ اخوة الاب
جميع ما ترك الابن ولو نساء ويا فلا تقديم كالاخوين ويثقل
مال كل واحد منهما الى ورثة الآخر ولو لم يكن لاحدهما وارث انتقل
ما صار اليه عن اخيه الى الامام ولو كان لاحدهما مال انتقل الى الآخر
ثم الى ورثته ولا شئ لورثة ذي المالين ان كان الآخر اولى منهم
ولو غرق الابوان والولد فرض مرتين اولا فيرث الابوان نصيبهما
منه ثم يفرض موت الاب ويرث الولد والام نصيبهما من تركته
فترث الام مما ورثته من الولد ولا يرث الولد منه ثم يفرض
موت الاب والولد من تركيهما ويرث كل منهما مما ترك
المفقود يتظر مدة لا يكن ان يعيش مثلها انهما
البا ثم يقسم تركته بين الموجودين وقت الحكم ولو مات
حاية فقيا في نصيبه وقدر حياته في حق الحاضرين ويحل ارث
بشرط حيا حيا وان كان بحياة ان علم استناد حركته الى اليقين
لا كالتقاص ولا يشرط حيوته عند موت المورث ولو سقط ميتا
او نصف حيا ونصفه قدر معدوما ويأخذ الموجودون ما فضل
الاحوال فيقدر الحمل ذكرين فيأخذ الابوان السدسين والبنت
الخمس فان سقط ميتا اكمل لهم ودية الجنين لابويه ومن يقرب بهما

او بالأب نسبًا وسببًا ومن مات وعليه دين مستغرق فلا ميراث لولده
يكون مستوعبًا فالباقي بعد الدين للوارث ... في نحو كأبوين وابن
فلا يرث ولد ولد مع ولد الصلب إلا في المسئلة الآتية عند المصنف
بالأبوين يمنع المتقرب بالأب مع أبيه وسائر الذكور والإخوة يحجب
الأم عما زاد عن السدس لوجود إخوته وهو الأب وإن كانوا حجبين
أو رجلًا وامرأتين أو أربع نساء إذا لم يحجبوا وإن كانوا كفارًا
وعبيدًا ولا قلة وإن كانوا من الأبوين أو من الأب فإن
يكونوا مستغرقين لا حملًا ولا يحجب أولاد الأخوة ... الفرائض
باعلم أن النقص على البنت والبنات والأب ومن تقدم ذكره
بالأبوين ولا ترث بالتعصيب لبقاته والميت فإنما ترث
بالفرض خاصة كالأم إلا في الرد والزوج والزوجة فبالفرض
والرد وبالقرابة أخوة كالأب والبنت فالأخت و
الأخوات كالأم إلا في القرابة خاصة وهم من عداهم
فإن كان الوارث لا فرض له فالمال له إن لم يكن غيره كالأب
وإن شاركه مثله فلهما ولو اختلف السبب فلكل نصيبه
من تقرب به لأحوال والأعمام وإن كان ذا فرض فرضه
ثم الباقي عليه إن لم يشاركه كالبنت مع الأخت وإن ساواه ذو

فرض اخذ فرضه فان فضل فلا مساوى برد ما بالنسبة الا مع حاجب
لاحدهم او زيادة في الوصف وان نقصت فالنقص على من ذكرنا اولا
وان كان المساوى غير ذى فرض فالباقى لهم
وفيه فصول
الخنثى من له فرج الذكر والانثى فيلحق بايسق
لوله مثله وان اتفقا الحق بمن ينقطع عليه اخيرا فان تساويا
اعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى فان انفرد فالمال
له وان كان معه مثله تساويا وان كان معه ذكر فرضت
مائة واحدى اخرى وضربت احدى الفريضتين على احدى التى
فى الاخرى على الاخر ثم ضربت المجتمع فى اثنين فله المجتمع من
السهمين وللذكر الباقى وكذا لو كان معه انثى
لواحدها معه اربعة فى خمسة ثمانين فى المجتمع فللخنثى
وللذكر ثلثا الباقى وللانثى الثلث وبوافق زوج
صحت مسئلة الحمائل ومشاركيهم ثم ضربت مخرج ان زوجة
فى المجتمع صارت اربعة مخرج نصيب الزوج فى ثمانين فللزوج
اربعون وللخنثى تسعة وثلثون وثلثا الباقى للذكر المخلف
للانثى ولو كان مع الخنثى ابوان فلهما الاسدسان مائة وخمسة
تضرب خمسة فى ستة للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر

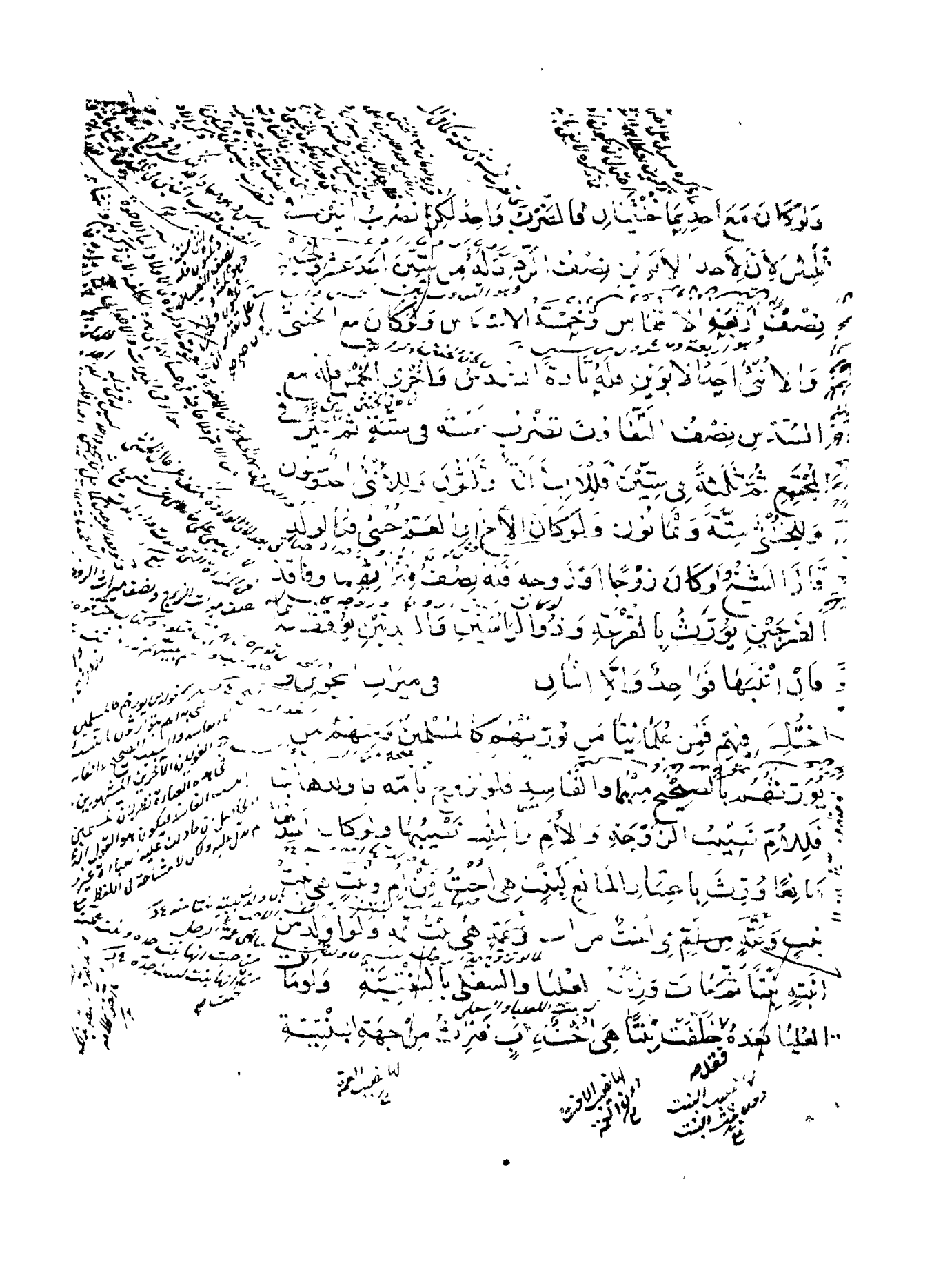

ولو ماتت السفلى فقد خلفت أما وأبا فترث مرجعة الأم
ولو ولدت السفلى بنتا ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت أبا
وبنتا هما أختا أب فللام الربع وللبنت الباقي وأما المسلم فلا
يرث بالنسب الفاسد ويرث بالنسب صحيحه وفاسده فإن
اجتمعا عد
الشبهة كالصحيح في لحوق النسب في السهام وهي ستة
النصف من اثنين والربع من أربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة وإن اجتمع السدس والربع
فمن اثني عشر والثمن والسدس من أربعة وعشرين فإن لم تنقص
الفريضة ولم ترد فإن صحت كاثنين وثلثين فلا ضرب عدد
من أنكر نصيبه في الفريضة إن لم يكن بين نصيبهم وعددهم
وفق كاثنين وخمس بنات وإن كان هناك وفق فاضرب الوفق
من العدد لا من النصيب كاثنين وست بنات وإن انكسر على أكثر من
فريق فإن كان بين سهام كل فريق وعدد وفق فرد كل فريق إلى أخر
الفريق وإن كان للبعض خاصة فرده إلى الخارج وانزل الآخر
بحالهما وإن لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله ثم إن ماثلت
الأعداد في أقسام الثلثة اقتصرت على أحدها وضربته في
كأربعة إخوة من أب وثلثهم من أم وإن تداخلت وهي التي

اقلها الاكثر مرتين او مرارا فاضرب الاكثر مثل اخوه من ام
مع ستة من اب وان توافقت فهي التي اذا اسقط منها اقل من اكثر
مرتين او مرارا بقي اكثر من واحد كاربعة من اثني عشر اذا اسقطت
من اثني عشر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة مرارا فلبث بها
فاضرب وفق احدهما في عدد الآخر وجمعه في الفريضة كاربعة وعشرين
وستة اخوة وان تباينت وهي التي لا يسقط احدهما من الآخر
بقي واحد ضربت احدهما في الآخر وجمع في اربعة وعشرين اخوين من ام
وخمسة من اب وفي مناسخات ان مات احد الورثة
قبل القسمة صحت فريضته من اقله فان كان ورث الباقي مجهول
الاقل من غير اختلاف فالفريضة واحدة كاثنين واخت مات اح
واحت عن الباقيين ولو اخلف اسحاق ورثا ورثا
فقد تنقض النصيب بالفريضة الثانية لزوجة مع
ابنا وبنتا وقد لا ينقض فيضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب
الميت الثاني في الاول ان كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة
الاول والفريضة الثانية وفق كزوج مع اخوين من ام واخوين من
اب مات عن ابن وبنتين ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة
الثانية في الاول كزوج واخوين من ام واخ من اب مات عن ابنين

وثبت وكذا البحث لو تضاعفت والله أعلم

وفيه مقاصد

في صفات القاضي وآدابه وفيه مطلبان

يشترط فيه البلوغ والعقل والإيمان والعدالة وطهارة المولد
والعلم والذكورة والضبط والحرية على رأي والبصر على رأي
بالكتابة على رأي وإذن الإمام أو من نصبه ويوصف أهل البلد
قاضي الجميع وبلده ولو تراضى خصمان بواحد من رعيته وحكم
بينهما لزم الحكم ويشترط فيه ما يشترط في قاضي منصوب عن الإمام
وفي حال الغيبة يسد قضاء الفقيه من علماء الإمامية الجامع لرابط
الفتوى والقضاء واجب على الكفاية ويستحب للقادر عليه ويتعين
إن لم يوجد غيره ويتعين تقليد الأعلم مع التراضي ولا ينفذ حكم من
يقبل شهادته كالولد على والده والعبد على مولاه والخصم على عدوه
ولا حكم يستجمع الشرائط وإن اقتضت المصلحة توليته لم تجز ولو
تحدد مانع الانعقاد انعزل كالجنون والفسق وللإمام ونائبه عزله
لمصلحة لا مجانا وينعزل بموت الإمام والنوب ويجوز نصب قاضيين
في بلد يتراكان في ولاية واحدة أو يخص كل بطرف ولو شرط اتفاقهما
في كل حكم لم يجز فإن تنازع الخصمان في الترافع قدم إحياء المتأخر و
إذا أذن له في الاستخلاف جاز وإلا فلا إلا مع الأمارة كالتسع

الولاية ويثبت الولاية بشاهدين وبالاستفاضة ولا يجب قبول
قوله من دونهما وان حصل الامانة بقولهما على الاصح
في ولاية رفع الى خليفته وفي الآداب يستحب كتابة
البلد والاقليم بقدومه وخلوه ما رزا مستدرا بعده وسعاده
حال بلده من هو والثناء باحد عليه من العدول والودايع و
السؤال عن سبب حبس احضار غرمائه والنظر في صحة السبب وفساده
ولو لم يظهر لاحد غريم بعد ايسه عن اطلاقه وعن اوليائه ايتاء
واعتماد ما ينبغي من عزل او ضم وتعزير او ابقاء وعن امناء حكمه
والقوال وبيع ما يراه منها وتسليم المعروض حوله الى ملتمط في علمه
واحضار العلماء حلقة ليرجع اذا انبهم عليه غلط وان تلقى خطاء
فالضمان على بيت المال ويعزل المتعدين من الغرماء ان راجع
الايه وتكره الحاجة وقت القضاء وبفضاء وقت غضب ونحوه
والعطش والغم والفرح والوجع ومدافعة الاخبثين والنعاس
وان يتولى البيع والشراء بنفسه والحلاوة والقصاص واليمين و
تعيين قوم للشهادة وان يضيف احدا خصما او غيره في مساعة
او انطار وتوجه الخطاب الى احدهما والحكم في مساجد على ما ذكرنا
ولا يكره متفرقا وان تعينت المسجد للعابرين الملتجاء ولو

ارتاب فرق منهم وحرم عليه البيع وبأثم الدافع إن توصل بها
إلى الباطل وعلى المشتري إعادتها فإن تلفت ضمن
في كيفية الحكم إذا حضر الخصمان بين يديه سوى بينهما في السلام
والكلام والقيام والنظر وتواضع الإكرام والإنصاف والعدل
في الحكم ولا يجب التسوية في الميل القلبي ولا بين المسلم والكافر فيجوز
إجلال المسلم وإن كان الكافر ذميا ويحرم عليه تلقين أحد الخصمين
وتنبيهه على وجه الحجاج ويسمع من السابق بالدعوى فإن تفقا
فمن الذي على يمين صاحبه ولو بدر أحدهما بالتأخر قدمه ولو تعدد
الخصوم بدأ بالأول فالأول فإن وردوا دفعة قرع وإذا اتضح
الحكم وجب ويستحب الترغيب في الصلح وإن يكل آخرا إن يتضح
ولو بكتاب استحب أن يقول ليتكلم المدعي وإن مر بإن احتشما وإذا
عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم بعد سؤال المدعي والا طلب
المزكي ولا يكفي معرفته بالإسلام ولا الثناء على حسن الظاهر ولو
ظهر فسقهما حال الحكم نقضه وليسأل عن التزكية سرا وتقبل المزكية
إلى المعرفة الباطنة المستندة إلى كثرة المعاشرة ولا يجب تفصيل
وفي الجرح يجب التفسير على الأصح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح فإن تعارضا وقف ويحرم الشهادة بالجرح المطلق

مع الزيادة لم يحل له اخذها بحكم من تثبتها لكن لا يسمع الطلب
بناء على معتقده ولا يحل له ان يحكم بما يجده مكتوبا بخطه دون الذ
كالشهادة ولو كان الخط محفوظا عنده وامن التزوير ولو شهد
شاهدان بقضائه ولم يتذكرا لوجه القضاء ولو تمكن المدعى من انتزاع
عينه ولو تعذر فله ذلك من دون الحاكم مع انتفاء الضرر ولو كان
الدعوى دينا والغريم باذل مقر لم يشق من دون تعنيته او تغيب
الحاكم مع المنع فلو كان حاضرا وهناك بينة ووجد الحاكم فالاوفق
جواز الاخذ من دونه ولو فقدت البينة او تعذر الحاكم جاز
الاخذ اما مثلا او بالقيمة فان تلفت العين قبل بيعها قال الشيخ
لا غير ان ولو كان المال وديعة له الاخذ على رأي ولو ادعى ما لا يد
لاحد عليه فهو اولى ولو انكرت سعينة فما اخرجه البحر فلاهله وما
اخرج بالغوص فلمخرجه
في الدعوى وفيه مطالب
الاول في تحقيق الدعوى والجواب يشترط في المدعي التكليف
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية كالاب والوصي والوكيل والحاكم
وامينه ما يصح تملكه وان كان مجهولا زمانا فلا تسمع دعوى الهبة
مجردة عن دعوى القبض ولا دعوى ان هذه بنت امته ولو
ضمت ولدتها في ملكي ما لم يصرح بدعوى ملكية البنت ولا تسمع

ان كان له مال ظاهر او كان اصل الدعوى مالا والا احلفه
وان انكر طلب المدعي بالبينة فان قال لا بينة لي وطلب احلافه حلفه

أحلفه الحاكم وبرئ وإثم ولو أعاد المطالبة لا تحل له المقاسمة
فإن رد أو نكل حلف المدعي فإن نكل بطل حقه ولو حلف المنكر من
غير مسئلة المدعي الإحلاف وقعت لا عينه وإن كانت بأمر ظاهر
ولو أقام المدعي بينة بعد إحلاف الخصم لم تسمع وإن لم يشترط
سقوط الحق باليمين أو نسيها ثم لو أكذب الحالف نفسه طولب
وقوصص ولو امتنع المنكر من اليمين وأراد فقال له الحاكم إن
حلفت وإلا جعلتك ناكلا ثلثا فإن حلف وإلا أحلف المدعي
عليه على رأي ونقضي بالنكول على رأي ضعيف ولو بذل المنكر يمينه فنكل
لم تلتفت إليه وإن قال المدعي لي بينة وأحضرها سألها الحاكم إن
لم تعرف المدعي فإن وافقت الدعوى وسأل المدعي الحكم حكم بها إن عرف
العدالة وإن خالفت الدعوى طرحها ولو أقر الخصم بعد الشاهد
لم يجب التذكية وإلا احتيج إلى عدلين يزكيان الشهود ولا يقتصر
المزكيان على العدالة بل يضمان إليها ما تقبل به الشهادة لاحتمال
الغفلة ولو قال بينتي لم أحضرها سمعت ولو ادعى لمنكر الحجر
انتظر ثلثة أيام فإن تعذر حكم ولا يستحلف المدعي مع البينة إلا أن
الشهادة على ميت أو صبي أو مجنون أو غائب لبينة تحلف على بقاء
الحق استظهارا ويمينا واحدة وإن تعدد الوارث ويلزم اليمين

مع الشاهد الواحد

الشاهد

والمرأة غير البوزة وانما يحلف على القطع الا على نفي فعل الغير فانه على
العلم ويحلف على نفي الاستحقاق ان شاء وان حلف على نفي الدعوى
جاز ولا يحبر عليه وان اجاب به ولو قال لي عليك عشرة فقال لا يلزمني العشرة
حلف انها لا تلزمه ولا شيء منها ولا يكفيه ان يحلف على انه لا يلزمه عشرة فان
كان ناكلا فيما دون العشرة وللمدعي ان يحلف على عشرة انه شيء لا في شيء
كما لو ادعى انه باعه بخمسين فحلف انه باعه بأربعين لم يكن الحلف على
الاقل في الحالف وهو اما المنكر او المدعي فالمنكر يحلف مع
عدم البينة لما مر اقامتها في كل موضع يتوجه الجواب عن الدعوى فيه ولو احلف
المدعي عن البينة والمحلف اليمين او قال اسقطت البينة ودفعت باليمين جاز
ولا رجوع ولا يمين على الوارث الا مع ادعاء علمه بموت مورثه وبالحق
وتركه ما لا في يده ولو ادعى على المملوك فالغريم مولاه في المال والجناية
ولا يمين في حد ويحلف منكر الزنا لاسقاط الغرم ولو نكل حلف المدعي
والزم المال لا القطع ويصدق الذمي في ادعاء الاسلام قبل الحول
والمجنى في الابنات بعلاج لا بالسن ليتخلص من القتل على الاكمل واما البدن
فيحلف في اربعة مواضع اذا ردا المنكر عليه الحلف فان نكل واذا اقام
شاهدا واحدا يدعواه واذا اقام نوثا بالقتل ولو بذل المنكر اليمين بعد
الرد قبل الاحلاف قال ليشح ليس له ذلك الا برضى المدعي ولو ادعى المنكر

الإبراء والإقباض انقلب مدعيا ولا يحلف الآخر ابدا ولا يثبت بالبينة
غير فلو اقام غريم الميت او المفلس شاهدا حلف الوارث و
المفلس واخذ العين ولا يحلف الغريم ولو اقام الراهن شاهدا
بملكية الراهن حلف الراهن وفي القضاء على الغائب
يقضي على الغائب عن مجلس الحكم مسافرا كان او حاضرا تعذر عليه الحضور
او على راي في حقوق الناس لا في حقوق تعالى ويقضي في السرقة
بالغرم دون القطع ولو ادعى وكيل على غائب واقام بينة قبلت
يحلف بالله ما يستحق المال بهذا ولو قال الحاضر لوكيل الغائب ليس لموكلك
موكلك او سلمته اليه فالقول له ولو اقام المدعي بينة بدعواه وقضى
حكم على الغائب ثم انهى حكمه الى حاكم آخر نفذه بشرط ان يشهد
عدلان على صورة الحكم وبقيتها المدعوى على الغائب وقام بشهادة
والحكم بما شهدا به وليشهد شاهدا على حكمه ولو لم يحضر الوثيقة واشهد
بان فلانا ادعى على فلان الغائب بكذا وقام فلانا وذاك ما قضى
عدلان فحكمت بكذا عليه في الحكم الشائع اقربه بعينه وقد تعذر عليه
الاول الثاني بذلك ولو كان الخصم حاضرا وسمع الشاهدان اقر
والانكار والشهادة وحكم الحاكم عليه بهما وامضى حكمه على حكم
الثاني لانه يحكم بصحته في نفس الامر ولو ثبت الحاكم الاول

ادعى على فلان

على عليه

بشهادة الشاهدين ولم يحكم به لم ينفذ الثاني ذلك ولو مات
الاول او غرب لم يقدح في العمل بحكمه بخلاف الفسق ولو سبق للاشتباه
لم يغتفر ولو قال ما في هذا الكتاب حكمي لم ينفذ ولو قال المقر اشهد على
بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاوجب الاكتفاء حتى اذا حضر الشاهد
القبالة وشهد على اقراره جاز ويجب ان يذكر في الحكم المحدود كله
مميزا باسمه ونسبه بحيث يتميز عن غيره فان اقر المسمى انه المشهود
الزم وان انكر فاظهر المساوي في النسب فان اعرف انه المراد
اطلق الاول والا وقف الحاكم ولو كان ميتا وقضت الامارة
ببراءته لم يلتفت اليه والا وقف الحاكم حتى يتبين ولو كانت الشهادة
بالحلية المشتركة فالمعول قول المنكر ولو كان الاشتراك نادرا قدم قول
المدعي مع اليمين ولو انكر كون المسمى بذلك الاسم حلف عليه ولو
على انه لا يلزمه شئ لم يقبل ولو انهى الاول سماع البينة لم يكن للآخر
ان يحكم واذا حكم بالغائب فان كان دينا او عقارا يعرف بالحد
لزم وان كان عبدا او فرسا او نحوه ففي الحكم به على عينه اشكال ليس
من جواز التعريف بالحلية كالمحكوم عليه ومن احتمال تناوي الاوصاف
فيكلف المدعي احضار المشهود الى بلد العبد ليشهد من العين و
مع التعذر لا يجب حمل العبد فان حمله الحاكم لمصلحة وتلف قبل الرد

اوجبه

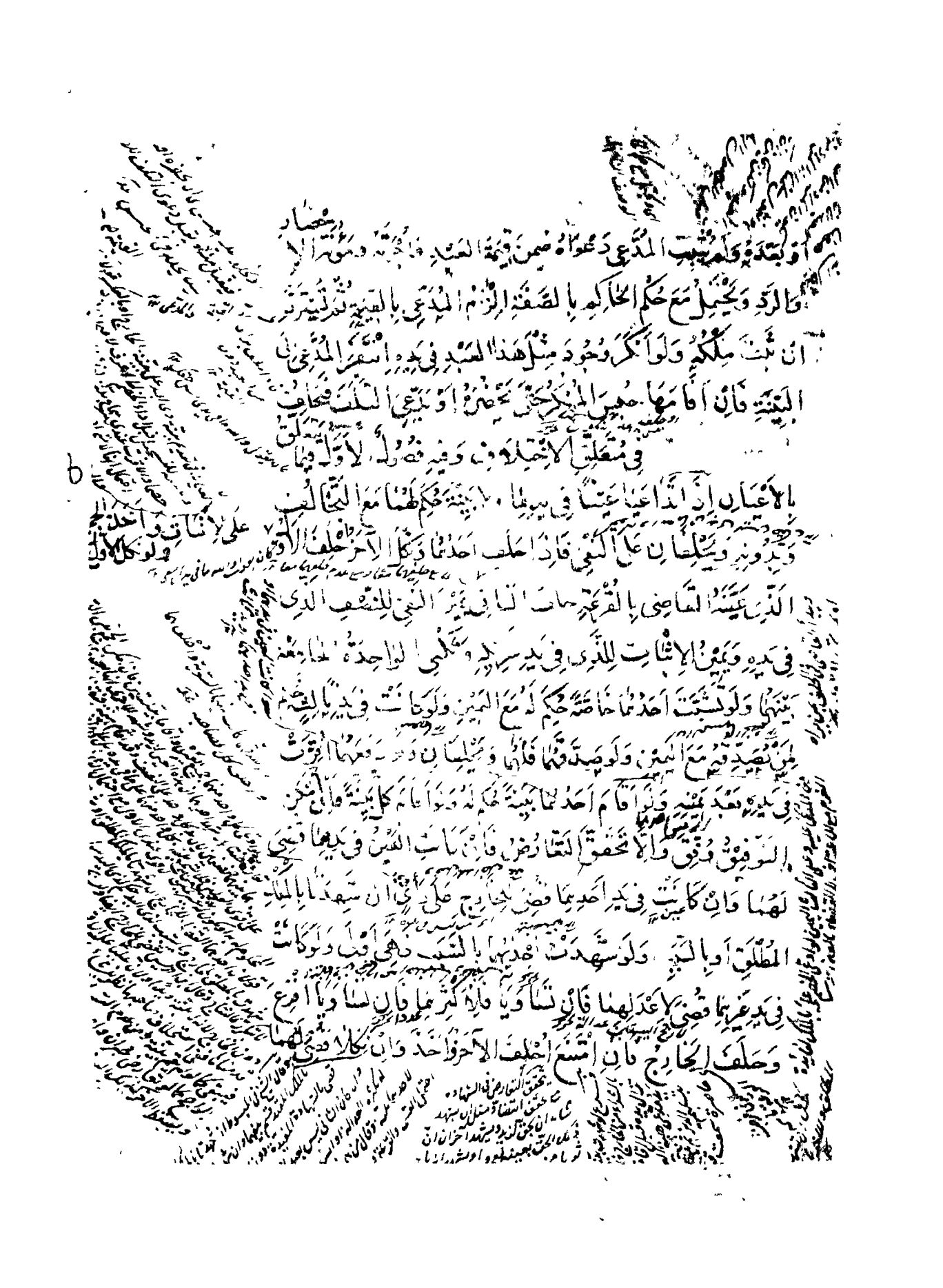

والشاهدان كالشاهد والمرأتين وما أولى من الشاهد واليمين
وتداعيا زوجية أو مع البينتين والشهادة بتقديم الملك أولى من
الشهادة بالحادث وبالأقدم أولى من القديم وبالملاصق من
اليد وبسبب الملك أولى من التصرف ولو شهدت بملكه في الأمس
تسمع حتى يقول وهو ملكه في الحال ولا أعلم زواله ولو قال لا أدري
زواله لم تقبل أما لو قال هو ملكه بأمر استراه من المدعى عليه أو
من أبيه أو غصبه المدعي واستأجر منه قبل ولو شهد بالإقرار الماضي
وإن لم يتعرض للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالأمس
من يده ولو شهد أنه كان في يده بالأمس ثبت اليد وانتزع من
الخصم على إشكال ولو ادعى ملكية الدابة منذ مدة وقد أثبت سنها عاقل
قطعا أو ظاهرا سقطت بينته ولو ادعى رقية مجهول النسب الصغير
في يده حكم له ولو بلغ وأنكر حلف ولو كان كبيرا فأنكر حلف وحكم للرق
ولو سكت جاز إثباتا عليه كأن لم يقر على إشكال ولو ادعاه إنسان ما عنه
لهما نصفي عليه وإن اعترف لأحدهما حكم له ولو تداعيا ثوبين في يديهما
واقام كل واحد منهما أحدهما وأقاما بينة حكم لكل واحد منهما بما في يد الآخر ولو أقام
بينة بعين في يد غيره انتزعت له فإن أقام الذي كانت الدار في يده بينة
أنها له لم يحكم له على ذي اليد ولو ادعى ملكا لا حق له في انتزاعه له ولو ادعى

المدعى عليه انه ملكه
المدعى
٤٢

الوزان

بينة متساوية في العدالة والعدد والتاريخ حلف من يخرجها للقضاء
وقضى له فإن نكل أحلف الآخر فإن نكلا قسم بينهما ورجع كل على ما بيده
بنصف القن ولو فسخا صح ورجعا بالثمنين ولو فسخ أحدهما لم يكن للآخر
إمضاء البيع ولو أقام العبد بينة بالعتق وأقام آخر بينة بالشراء
والحد الزمان أو مع فإن استعان باليمين حرر نصفه والآخر
للمدعي فإن فسخ عتق جميع وفي لسانه اشكال ينشأ من قيام البينة
على مباشرة العتق ومن الحكم بالعتق ظهرا ولو ادعى شراء ما في
يد الغير من آخر فإن شهدت بينته بالملكية لأول لبايع أو بالتسليم
انتزعت له وإلا فلا على رأي ولو أقام بينة بابتياع ما في يد الغير
منه وآخر بينة باستيجاره لقابض منه أقرع مع التساوي
ولو قال غصبني وقال آخر أقر لي بها أو ما بينة حكم للمغصوب
ولا ضمان في الحال لو ادعى ابن المسلم
تقدم إسلامه على موت أبيه وصدقه الآخر وادعى لنفسه
ذلك فالمكرا الأول أحلف على نفي العلم بتقدم إسلام أخيه
على موت أبيه وأخذ المال وكذا المذكوران لو اعتقا واتفقا على
تقدم عتق أحدهما على الموت واختلفا في الآخر أما لو أسلم
أحدهما في شعبان والآخر في رمضان وادعى المتقدم

الموت

الموت على التعاقب والآخر الثاني فالتركة بينهما ولو ادعى ما في
يد الغير انه له ولاخيه الغائب بالارث واقام بينة كاملة
بان شهدت بنفي وارث غيرها سلم اليه النصف ولو لم تشهد
بنفي الوارث سلم اليه النصف بعد اليمين والقضية وبقي النصف
الآخر في يد الكبير لانه في الحال من تلقه ولو ادعى الاصدق وارث
الولد الارث فاما بينة حلم الزوجة ولو اقام كل من العبدين الثلثة
بينة بعتق المريض له اولا قرع ولو شهد اجنبيان بالوصية بعتق
غانم ووارثان بالوصية بعتق سالم وارجع عن غانم فالتهمة
هنا تدفع شهادة الورثة والرجوع عتق الاول وتلقى لسانا في

الفصل الرابع في كيفية متعرقة البينة المطلقة ووجب تقديم

ذوالملك على ما قال البينة فلو شهد على دابة فتاجها قال
للمدعي عليه والثمرة الظاهرة على النخيل كذلك والجحيد وهل ذا حلف
من المشتري بحجة مطلقة يرجع على البايع اشكال فان قلنا به فلو
من المشتري الثاني رجع الاول ايضا والا فهو عندي عدم الرجوع
الا اذا ادعى ملكا سابقا على شرائه ولو ادعى ملكا مطلقا فذكر
الشاهد الملك وسببه لم تضر فلو اراد الترجيح بالسبب وجب عاده
البينة بعد دعوى السبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما

ذكره المدعى تناقضا الشهادة والدعوى فلا تسمع على أصل اللذ
ولو أقام بينة على متاع في يد غيره أو غصبيتها كان لانتزاعها من غير
يمين ولو أقام كل من مدعي الجميع والنصف بينة وتشبثا فهو لمدعي
الجميع ولو حرجا فلمدعي الجميع النصف والآخر يقرع ويحلف الخارج
بالقرعة فإن نكل أحلف الآخر فإن نكلا قسم فتحصل للمتوعب
ثلثة الأرباع وللمدعي النصف الثاني ولو ادعى آخر الثلث وتشبثوا
ولا بينة فلكل الثلث وعلى الثاني والثالث اليمين للمتوعب فلصاحبه
وعلى المتوعب والثالث اليمين للثاني وإن أقاموا بينة خلص للمتو
الربع بلا منازع والثلث الذي في يد الثاني والربع مما في يد الثالث
ويبقى نصف السدس للخارج بالقرعة من المتوعب والثاني فإن نكلا
قسم بينهما فيحصل للمتوعب عشرة ونصف وللثاني واحد ونصف
ولا شيء للثالث ولو ادعى أحد الأربعة الجميع والثاني الثلثين و
الثالث النصف والرابع الثلث وحرجوا وأقاموا بينة فللمتو
الثلث ويقرع بينه وبين الثاني في السدس فإن نكلا قسم ويقرع
بينهما وبين الثالث في سدس آخر فإن نكلوا قسم فتحصل للمتوعب
فإن نكلوا قسم بينهم
ويقرع بين الأربعة عشرون وللثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلثة ولو تشبثوا
في الباقي صح
ولا بينة فلكل الربع ويحلف الجميع للجميع ولو أقاموا بينة سقطا

بالنظر الى ما في يده وتفيد فيما تدعيه ذو اليد لغيره فجميع ما
على ما في يد الرابع فللمستوعب منها الثاني عشرة ويقرع بينه وبين الثالثة
في ستة فان نكلا قسم بينهما ويقرع بينه وبين الثالث في سبعة
فان نكلا قسم بينهما ويقرع بين المستوعب والرابع في اثنين فالمستوعب
من اليمين قسم بينهما وللمستوعب سبعة من الثالث ويقارع الثاني
في عشرة فتقسم بعد النكول وتقارع الرابع في اثنين وحلف الخارج
فان نكل فالآخر فان نكلا قسم بينهما وللمستوعب من الرابع اثنان وفي
يقارع الثاني في عشرة فتقسم بعد النكول ويقارع الثالث في سبعة
فتقسم بعد النكول وللثاني ما في يد المستوعب عشرة وللثالث
وللرابع اثنان فيكمل للمستوعب النصف وللثاني سدس وتسع
وللثالث سدس وللرابع سدس الثلث ولو خرج البينة مستحقا لم
الرجوع على الرابع فان صرح في نزاع المدعي بملكية الرابع فلا رجوع
على اشكال ولو احتمل جاز ثم الذي يقع له فالولد حر لا جارية
مستولدة وعليه قيمتها والمهر وقيمة الولد للمقر له ويحتمل ان الجارية
فيه ان صدقته ولو قال المدعي كذبت شهودي بطلت بينته

المقصد الخامس في الشهادات وفيه مطالب

في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة لشرط

في الصفات وفيه فصلان الاول الشروط العامة لقبول
في الشاهد ستة امور الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
وان راهق الا في الجراح بشرط بلوغ عشرين فصاعدا وعدم
تفرقهم في الشهادة واجتماعهم على المباح الثاني العقل
فلا تقبل شهادة المجنون وتقبل ممن يعتوره حال افاقته وكذا
معتاد السهو والتغفل لا تقبل شهادته الا اذا علم انه في موضع
لا يحتمل الغلط الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن
وان كان مسلما ولا تقبل شهادة الذمي ولا على مثله الا في الوصية
مع عدم العدول الرابع العدالة وهي هيئة راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى وترك جميع المعاصي التي توعد الله تعالى عليها
النار كالقتل والزنا واللواط والغصب وبالاصرار على الصغائر
او في الاغلب ولا تقدح الندرة فان الانسان لا ينفك منها والمخالفة
في الفروع اذا لم تخالف الاجماع تقبل شهادته ولذا ارباب
الصنايع الدنية والمكروهة كالحائك والحجام والزبال والصباغ
وبائع الدقيق واللاعب بالحمام من غير قمار وترد شهادة الاجير
بالات القمار كلها كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وان قصد الحل
وشارب الخمر وكل مسكر والمقامر والمصر اذا غلا وان لم يسكر

مثل

مثل ذهاب ثلثه والسامع للغيبة وهو مدة الصوت المثل على الفتح
المطلب وان كان في قران وفاعل والشاهد كاذبا او الذي تحمل
مؤمنا او ليثبت بامرأة معروفة غير محللة ومشهد الزور والعود في الفتح
والذرف الا في املاك والختان خاصة وجمع الاب المهود
الحاسد وبغض المؤمن ظاهرا ولا بوا لحيز من الرجال والذهب
والقاذف قبل التوبة وحدهما الا ان يأتي معه او التحصنة مع العبد
ظاهرا ولو صدقه السفر وان اقام بينة فلا فوق وجحود الجاني
الخمر للتخليل الخامس طهارة المولد فيرث شهادة ولد الزنا و
الذمي السادس انتفاء التهمة ولها اسباب احدها ان يجر
الى نفسه نفعا او يدفع ضررا كشهادة الشريك لشريكه فيما يتعلق
وصاحب الدين على المحجور عليه والسيد للمأذون والوصي فيما هو
وان فلانا جرح مورثه قبل الاندمال او العاقلة يجرح شهود
ولكل والوصي بفسق الشهود على الموكل والموصي وله شهد
جرح ابي المدعي قبل فلو شهد رجلان بوصية شهد
ان الزكاة قبل الجمع وثانيها العداوة الدنيوية
فرح على المشهود بالزور اما التقاذف اما الدينية فلا
ثم وتعبل شهادة العدو لعدوه ولو شهد بعض الرفقة لبعض

الصديق لصديقه والوارث لمورثه متعد

على قطع الطريق لم تقبل للتهمة أما لو قالوا أعرضوا لنا فأخذوا
من أولئك قبلت ومنها دفع عار الكذب فلو عاب القاسق
لتقبل شهادته لم تقبل وقال الشيخ رحمه الله تعالى تقبل لو تاب
ثم أعاد شهادته المشروع قبل السؤال للتهمة الأولى
تعالى والمصالح العامة على الإشكال ولا يصير بالتوبة مجروحا
ولو اختفى نفسه ليشهد قبلت لا يحمل على الحرص ومنها مهانة النفس
كالمتأكل في كفه الأنادي والماجن وما يرتكب ما لا يليق من المباحات
بحيث يخرم وتارك السنن أجمع والمتنسك لا يمنع الشهادة وإن قرب
كالوالد لولده وبالعكس والزوج لزوجته وبالعكس والأخ لأخيه
وكذا تقبل شهادة النسيب على نسيبه إلا الولد على والده خاصة
على الأصح والصداقة لا تمنع الشهادة وإن تأكدت الملاطفة
وتقبل شهادة الأجير والضيف الفصل الثاني في الشروط
الخاصة وهي خمسة الأول الحرية فلا تقبل شهادة المملوك على
ولا له ولغيره وعلى غير على الأصح وكذا المدبر والمكاتب والمبعض
والمطلق قبل الأداء ولو أدى البعض قال الشيخ رحمه الله تعالى
تقبل فيما تحرر ولو أعتق قبلت على الأصح ولو شهد عبدان
على حر أو أمة بولادة وأنه أعتقهما وما في ملكهما غيره قبلت

ثم اعتمها فاقاما بها قبلت ودخلا عبدين وبكره المولد اسرقا فيما
الثاني للذكورة فلا تقبل شهادة النساء في الحدود مطلقا
الا في الزنا ولو شهد ثلثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد عليه خاصة ولا تقبل لو شهد
رجل وست نساء او اكثر ولا تقبل شهادتهن منضما في الطلاق والخلع
والوكالة والوصية اليه والنسب والاهلة والاقرب فالاقرب فالاقرب
وامرأتين في النكاح والعتق والقصاص واقامة الحدود والاموال
كالغصب والقرض والغصب وعقود المعاوضات والوصية له
والجناية الموجبة للدية والوقف على اشكال فيثبت بشاهد وامرأتين
وبشاهد ويمين وبالولادة والاستهلال وعيوب النساء تحت الثياب
والرضاع على اشكال فيقبل فيه شهادتهن وان انفردن وتقبل
في الديون والاموال شهادة امرأتين ويمين ولا تقبل شهادتهن
منفردات وان كثرن وتقبل شهادة الواحدة في ربع ميراث يهل
وربع الوصية من غير يمين وشهادة امرأتين في النصف ويهلذ
تقبل شهادة ما دون الاربع فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات
الثالث العدد ولا تقبل شهادة الواحد الا في هلال رمضان
على راي اما الزنا واللواط والسحق فلا يثبت بدون اربعة

وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بافل من اربع وقال الشيخ رحمه
مستقيم مسورين فيما لا يراه الرجال كالعذرة وعيوب الن
ويشترط فيهن ان لا يشهد واحد منهن الا

وَثَبَتَ مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الْجِنَايَاتِ الْمُوجِبَةِ لِلْحَدِّ وَكُلِّ حُقُوقِ تَعَالَى
بِشَاهِدَيْنِ خَاصَّةً وَكَذَا الطَّلَاقُ وَالْخُلْعُ وَالْوَكَالَةُ وَالْوَصِيَّةُ إِلَيْهِ
وَالنَّسَبُ وَالْأَهِلَّةُ وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ وَالْإِسْلَامُ وَالرِّدَّةُ وَالْعِدَّةُ
الرَّابِعُ الْعِلْمُ وَهُوَ شَرْطٌ فِي جَمِيعِ مَا يَشْهَدُ بِهِ إِلَّا النَّسَبَ وَالْمِلْكَ الْمُطْلَقَ
وَالْمَوْتَ وَالنِّكَاحَ وَالْوَقْفَ وَالْعِتْقَ وَالْوِلَايَةَ فَقَدِ اكْتَفَى فِي ذَلِكَ
بِالِاسْتِفَاضَةِ بِأَنْ تَوَالَى الْأَخْبَارُ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ مُوَاعَدَةٍ أَوْ يَشْتَهِرَ
حَتَّى تُقَارِبَ الْعِلْمَ قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَوْ شَهِدَ عَدْلَانِ
صَارَ الثَّامِنُ شَاهِدَ أَصْلٍ لِأَنَّ ثَمَرَةَ الِاسْتِفَاضَةِ الشَّهَادَةُ بِالسَّبَبِ
كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ نَعَمْ لَوْ عَزَاهُ إِلَى الْبَيِّنَاتِ صَحَّ الْخَامِسُ حُضُورُ الرَّابِطِ
الْعَامَّةِ فِي الشَّاهِدِ وَقْتَ التَّحَمُّلِ فِي الطَّلَاقِ خَاصَّةً وَلَا يُشْتَرَطُ
فِي غَيْرِهِ فَلَوْ شَهِدَ الْمُغْمَى وَالْكَافِرُ وَالْعَبْدُ وَالْفَاسِقُ ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ
فَأَدَّوْهَا سُمِعَتْ فِي غَيْرِهِ وَكَذَا لَوْ شَهِدُوا بِهِ مَعَ سَمَاعِ عَدْلَيْنِ
ثُمَّ أَدَّوْا مُوَاعَدَةً زَالَ الْمَانِعُ سُمِعَتْ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ رُدَّتْ أَوَّلًا
وَلَوْ رُدَّتْ شَهَادَةُ الْوَلَدِ عَلَى وَالِدِهِ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ مَوْتِهِ سُمِعَتْ
الْمَطْلَبُ الثَّانِي فِي مُسْتَنَدِ الشَّهَادَةِ وَهُوَ الْعِلْمُ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ
إِمَّا بِالْمَشَاهَدَةِ فِيمَا يَفْتَقِرُ إِلَيْهَا وَهُوَ الْأَفْعَالُ كَالْغَصْبِ وَالْقَتْلِ
وَالرَّضَاعِ وَالزِّنَا وَالْوِلَادَةِ وَتُقْبَلُ فِي ذَلِكَ شَهَادَةُ الْأَصَمِّ وَالْأَخْرَسِ

إذا عرفت إشارته فإن جهلت اعتمد الحاكم على عدلين عارفين بها
ويثبت الحكم بشهادتهما أصلا لا بشهادتهما فرعا وإما السماع
البصر معا فيما يفتقر إليهم كالأقوال الصادرة عن المجهول عند الشاهد
مثل العقود فإن السمع يفتقر إليه لفهم اللفظ والبصر
لمعرفة المتلفظ وإما السماع وحده كالأقوال الصادرة عن
المعلوم عند الشاهد فإن الأعمى تقبل شهادته إذا عرف
صوت المتلفظ بحيث لا يعتريه الشك ولو لم يعرفه وعرفه عدلان
عنده كما لعارف وكذا لو شهد على المنقوش وتقبل شهادته
على شهادة غيره وعلى ما يترجمه الحاكم ومجهول النسب تسمع
على عينه فإن مات أحضر مجلس الحكم فإن دين لم يلبس وتعذرت
الشهادة ويجوز كشف وجه المرأة للشهادة ثم الشاهد
إن عرف نسب المشهود عليه رفعه إلى أن يخلص عن غيره ويجوز
أن يشهد بالحلية الخاصة أو المشتركة نادرا وإن جهل انتقر
إلى معرفين ذكرين عدلين ويكون شاهد أصل لا فرعا عليهما ولو
سمع رجلا يستلحق صبيا أو كبيرا ساكتا غير منكر لم يلحق النسب
وإذا اجتمع في الملك اليد والتصرف في البناء والهدم والإجارة
وشبه ذلك بغير منازع جازت الشهادة بالملك المطلق وهل

تكفي اليد في شهادة بالملك المطلق الاقرب ذلك ويشهد له
مع الخبرة بالباطن وقرائن الاحوال الصبي على الصغير والجنون
المطلب الثالث في الشاهد واليمين ويثبت بذلك كل ما كان مالا
او المقصود منه المال كالبيع والاجارة والهبة والجناية
الموجبة للدية كالخطاء وشبهه وقتل الوالد ولده والهاشمة
وفي الوقف والنكاح اشكال ولا يثبت بذلك الحدود ولا الخلع
والطلاق والرجعة والعتق والتدبير والكتابة والنسب والولاء
والوصية اليه وعيوب النساء ويشترط في الشهادة العدالة
عدالة الشاهد فلو حلف قبل ذلك وجبت اعادتها بعد
وهل يقضى بالشاهد واليمين او بهما اشكال نظم فائدته
في الرجوع ولو اقام الجماعة شاهدا بحقهم او بجق مورثهم او
بوصية الميت لهم فمن حلف استحق نصيبه خاصة ولو كان فيهم
صغيرا او مجنون اخر نصيبه حتى يحلف رشيد ولا يوخذ
من الخصم او يحلف وارثه لو مات قبله ولو اخر العامل اليمين
كان لوارثه الحلف والاخذ بعد موته وفي وجوب اعادة
الشهادة اشكال اما لو نكل لم يكن لوارثه الحلف ولو كان
في الورثة غائب حلف اذا حضر من غير اعادة الشهادة وكذا

العدد كان لها وجاز اثبات دعواه بالقيمة لا باليمين الواحدة
ولو ادعى في جارية ولدها انها مستولدته حلف مع الشاهد
وثبت ملك المستولدة وعتقت عند موته باقراره ولا يثبت نسب
الولد وعرفنا المطلب الرابع في الشهادة على الشهادة والنظر
في امور اربعة المحل فيثبت في حقوق الناس وان كانت عقوبة
كالقصاص وغيرها كالطلاق والعتق والنسب او مالا كالقرض
او عقدا معاوضة كالبيع او مالا يطلع عليه الرجال لعيوب النساء
والولادة والاستهلال وفي حد السرقة والقذف خلاف ولا
يثبت في غيرها من الحدود اجماعا ويثبت الاقرار بالزوال والاذن
بالعقد والخلع او وطئ البهيمة بشاهدين والشهادة على الشهادة
لا لاثبات الحد بل لا ينشر حرمة النكاح وتحريم الاكل في المأكولة
ووجوب بيع غيرها الثاني في الاسترعاء واكمله ان يقول شاهد
الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد بكذا ودونه ان يسمعه
يشهد عند الحاكم ويدون منه ان يسمعه يقول اشهد لفلان
على فلان بكذا بسبب كذا ففي هذه الصور يجوز التحمل ولو لم يذكر
السبب لم يجز ولو قال عندي شهادة مجزومة لفلان على فلان لم يكف
ان يقول في الاولى اشهد في على شهادته وفي الباقي تشهد على

اعتبار التناسخ بشرط في الفرق بين هذه
وبين ذكر السبب في الاشكال

شهادته

شهادته أو أشهد أن فلانا شهد الثالث العاذ ويشهد على
كل واحد شاهدان ولو شهد الاثنان على شهادته كل واحد منهما
أو شهد الأصل مع آخر على شهادة الأصل الثاني أو شهد الاثنان
على أحد من اثنين أو كان الأصل شاهدا وامرأتين أو ما يقبل
فيما يجوز فيه شهادة الاثنين على كل واحد منهم فلو هلك بعض شهود
الفرع على الشهادة فيما يقبل فيه شهادتهن خاصة كالعيوب
الباطنة والاستهلال فيه طرد الرابع في شرط الحكم بها ولا
تسمع شهادة الفرع الا عند تعذر إتيان الأصل لمرض أو غيبة والضابط
المشقة ولا بأس بموت شاهد الأصل وحبسه ومرضه وجنونه
وتردده وعماه ولو طرأ فسق أو عداوة أو ردة طرح ولو كان
الأصل طرحت على رأي ولو حكم بشهادة الفرع ثم حضر الأصل
لم يقدح مخالفته ولا غرم ويشترط لتعديل الأصل التعديل
فإن عدله أو عرف الحاكم العدالة حكم والا بحث وليس عليه أن
يسأله على صدق شاهد الأصل المطلب الخامس في الرجوع وهو
إما عن شهادة العقوبة أو البضع أو المال فالأول العقوبة فإذا
رجع قبل القضاء لم يقض ووجب حد القذف ان شهدوا
بالزنا ولو قال علطنا احتمل سقوطه ولو لم يصرح بالرجوع بل قال للحاكم

توقف ثم عاد فقال للقاضي فلا رجوع في القضاء وفي وجوب الاعادة
اشكال فان رجع بعد القضاء وقبل الاستيفاء نقض الحكم سواء
كان حدا لله تعالى او لآدمي ولو رجع بعد استيفاء القصاص
اقتص منه ان قال تعمدت ولا اخذ منه الدية ولو اختلفا
فعلى العامد القصاص وعلى المخطئ الدية وللولي قتل الجميع مع
تقديم ودفع ما فضل عن دية صاحبه اليهم وقتل البعض
مع فضل ودفع دية صاحبه او على الباقي من الشهود الا كمال بعد اسقاط
حق المقتولين ولو رجع احد الاثنين خاصة فعليه نصف الدية
فان اقتص الولي دفع نصف الدية والا اخذ النصف ولا سبيل
على الآخر ولو رجع احد شهود الزنا بعد الرجم فقال تعمدت و
لم نوافقه الباقون اقتص منه خاصة ويدفع الولي اليه ثلثة
ارباع الدية ولو رجع ولي القصاص المباشر فعليه القصاص
خاصة ولو رجع المزكي فلا قصاص وعليه الدية ولو قال اشتبه
تعمدت ولكن لما علم انه يقتل بقولي فلا اقرب الدية اما لو رمى
المريض ضربا يقتل مثله دون الصحيح ولم يعلم بالمرض فالقصاص
ولو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم فان قتل اقتص من الشهود
ولو رجع شاهد الاحصان فلا اقرب الترك وهل يجب الثلث

طرفاه وفي الشتاء أوسطه ولا في أرض العدو ولا في حمام للتحي
بالحق على المطعم والمشرب ولو خشي فيه حدوثا لم يسقط
بالمرض الجنون والإغماء ولا يؤخر الحائض ونحوها
والمستحاضة إلى البرء إن اقتضت المصلحة التقديم ضرب بالضغث
المشتمل على العدد ولا يفرط ويضرب كل شماخ إلى جسمه ويؤخر
الحامل في الحد والريح حتى تضع وترضع إن فقد الكافل ولو
زنى في زمان شريف أو مكان شريف عوقب زيادة على ما يليق بالحال
الحد خاصة وهو واجب في حق المرأة وغير المملوك على أبي العبد
ويجلد الحر والحرة المحصنان والعبد والأمة المحصنان وإن كانا
ولو تكرر من الحر الزنا ثلثا قتل في الرابعة أو الثالثة على خلاف في
المملوك مما في قتل في التاسعة ولو تكرر من غير حد فواحد وفي قتله
مع الذمي الزاني بذمية إلى حاكمهم والحكم بينهم بدء الإسلام
ومن وطئ مع زوجته رجلا يزني بها فقتلهما ولا بينة إلا بينته
أو تصديق وليهما ومن أقص كرها بامتناعه فعليه مهر نسائها ولو كان
أمة فعشر قيمتها ومن تزوج أمة على حر مسلم ووطئ قبل الإذن فعليه
في الزاني في اللواط وهو وطئ الذكران فإن
كانا بالغين عاقلين حرين كانا أو عبدين مسلمين

وتسعين جلدة ويحلق رأسه ويسفر ويفي سواء الحر والعبد والمسلم
والكافر والرجل والمرأة الا في الحرابة والنفي ويشترط فيما وجب
الاقرار مرتين من الرابع العاقل الحر المختار وفيها شهادة رجلين عدلين
المقصد الرابع في حد القذف وفيه مطلبان الاول في اركانه
وهي ثلاثة الصيغة وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل انك زان او لائط
او تمكن في دبره او وطئت او لطت او يا زاني او يا لائط او سحقي في وجهه
او يا بيت او طلت او انت زانية او زنى بك وما اشبه ذلك بالعربية
كان مع معرفته ولذا لست لرشدة لمن اعرف به او ليست امك كذلك ولو قال
زنت يد امك او ان الزانية قذف للام وزنا يك او ابوك او يا ابن
الزاني فللاب ويا ابن الزانيين وغيرها الاحصان المحصنان ان كانا
محدودين وان كررا التعزير مرتين حدا واحدا ولو قال ما ارجل
فلم الا كر حد ما وعزت مهرة مثل العكس بها وحق الولد بالاب
والعواد وهو الجامع من الرجال وافتالهم للواحد او منهم
وفي اللعان وزنى بك اولاك فلهما ولدتك امك من الزنا قذف لهما على اشكال ويا زوج الزانية او ابو
ولدت من الزنا قذف لهما على اشكال ويا ابن الزانية او ابن
الزانية قذف للمنسوب اليه دون المواجه ورزنيت بفلان
او لطت بفلان قذف للمواجه والمنسوب على اشكال ولو قال يا ديوث

امكنان او اوتان وبهما افادة الرمي للاخت والام فالتعدد
والاخوان افاد الثلث والاقلا الثاني فالواحد وشرط فيه
البلوغ والعقل سواء الذكر والانثى فيعزر الصبي والمجنون وان مذفا
كاملا وفي الملوك لو ان احدهما الحر والاخر عليه التحالف ولذا
الخلاف في الامة ولو اقام احدهما صدق مع الجهل وعلى مدعي الحرية
الثالث المقذوف فشرط فيه البلوغ والعقل والحرية والاسلام
والعفة فلو قذف صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا
بالزنا عزر فلو قال كالمسلم حر يا ابن الزانية وكانت كافرة او امة
عزر على الاصح ولو قال للكافر وامه مسلمة حرة حد ولو قال لابن الملاعنة
او ابن المحدودة بعد التوبة حد لا قبلها ويعذر الاب لو قذف ولده
او زوجته الميتة اذا كان هو الوارث ولو كان غيره حد له تماما ولا
الولد يقذف الوالد والام يقذف الولد وبالعكس
في الاحكام يجب بالقذف مع الشرائط ثمانون جلدة
وتسقط بشهادة رجلين وبنكول المحد عن اليمين المردودة
وبشهادة عدلين ولو تعاد قاعدا ولا يسقط الحد الا بالبينة
او تصديق المقذوف او العفو ويسقط بذكر يا للعان في الزوجة
وكل تعريض بأمه الواجبة يوجب التعزير وكانت ولد حرام او محلة

يك انكسوفي حيضها او لم اجدك عذراء او اعتل بامك البارحة او يا فاسق
او يا كافر او يا خبيثا او يا حقيرا او يا وضيع او يا اعدم او يا ابرص ولو كان
المقول له مستحقا فلا تعزير ولو قذف جماعة بلفظ واحد وجب لكل
واحد حد فان يقر قوم بكل حد ولو قذفهم على التعاقب فلكل
حد وبرئت حد القذف وارث الملاعن الذكر والانثى عدا الزوج
الزوجة ولو ورثه جماعة فعفى احدهم كان للباقي الجميع وان كان بعد
وللمستحق العفو قبل البينة وبعدها ولا يعتبر الحاكم الا بعد مطالبته
ولا يطالب الاب لو قذف الولد البالغ الرشيد ولو تكرر الحد ثلثا
قبل في الرابعة ولو قذف فحد فعاد الذي قلت كان صحيحا عزر
ولو كرر القذف فحد واحد ولو تخلل الحد توبة او تبانوا لكفار
او عزر وان حشي الشتيمة وسباب النبي واحد الائمة عليهم السلام
يقتل السامع مع امن الضرر ومدعي النبوة فالشاك في نبوة نبينا عليه
من ظاهره الاسلام وعامل السحر المسلم يقتلون ولو عمل الكافر اديب
وكل من فعل محرما او ترك واجبا عزر الامام بما يراه ولا يبلغ حد الاحرار
ان كان حرا وحد العبد ان كان عبدا ولا يؤدب الصبي والمملوك
يا زيد من عزرته اسواط وليس لمن ضرب عبده حرا في غير شغله
وكل ما يجب به التعزير لله تعالى يثبت بشاهدين او بالاقرار من

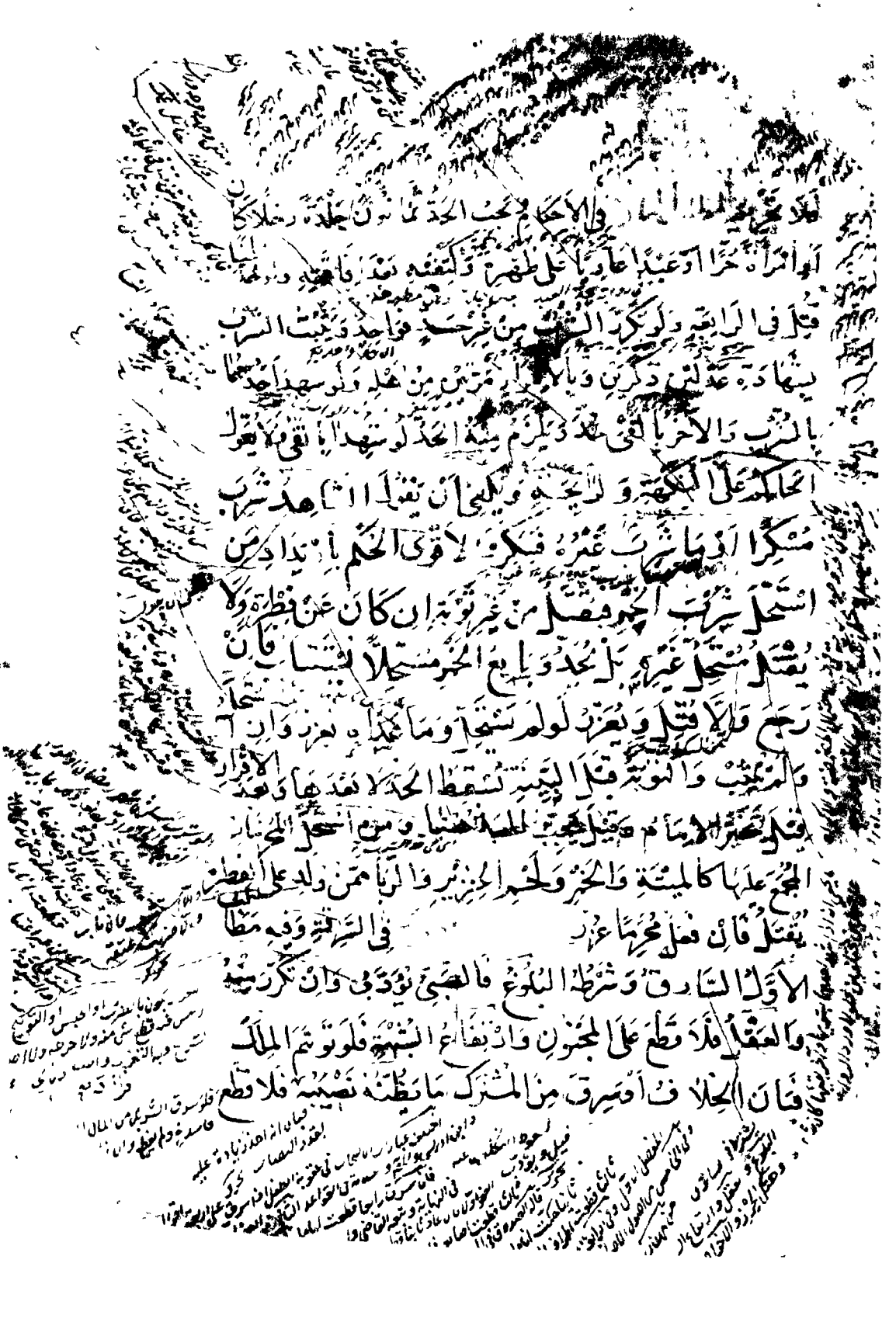

وكذا الغنيمة او سرق من المسلم ملك نفسه من المشاع او المرتهن
وهتك الحرز مثفرا او مشاركا فلو هتك غيره واخرج منه
قطع واخراج المشاع بنفسه او بالشركة اما بالمباشرة او بالتسبب
كوضعه على دابة او جماح طائرا او على وجه الماء او امره الصبي
ولو نقب واخرج في ليلة اخرى قطع الا مع احمال المالك
ولو اشتركا في النقب والاخراج قطعا ان بلغ نصيب كل واحد نصابا
ولو اشتركا في النقب واخرج احدهما اختص بالقطع ولو اخرجه
احدهما الى حد النقب فادخل الآخر يده واخرجه قطع خاصة
ولو اخرج الاول الى ظاهر النقب فاخذه الآخر قطع الاول
خاصة ولو جعله في وسط النقب فاخذه الآخر فالاقرب سقوط
القطع عنهما فلو لم يخرجه كل منهما عن كمال الحرز ولو اكل في الحمد او
ابتلع جوهرة ولم يقصد لاستهلاكه فلا قطع ولو قصد قطع ان كان
والدا من ولده فلا قطع وبالعكس يقطع وكذا يقطع الام لو سرقت
مال ولدها وان يأخذ ولدها فلو اخذه قهرا او بالخيانة لو دبيعتها فلا
قطع ولا فرق بين المسلم والحر والذكر وغيرهم ولا يقطع عبد المسروق
منه وان كان للغنيمة بل يؤدب ويقطع الاجنبي لو اخرج من دوره
والضيف كذلك والزوج والزوجة ولو ادعى السارق الهبة والاذن

او الملكية

لما المكيث تقدم قول المالكية ولا قطع المطلب لشافعي المذهب شرط
ان يبلغ قيمة ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا ببلد المعاملة قطعا
لاجتهاد المقوم من اي نوع كان المال وتقطع في خاتم وزنه
وقيمته ربع ولو طوقا لا ناير فلو لا تبلغ نصابا قطع ولو ورق قيمتها
فيه اقل وفيه نصاب لا تقطع في القطع اشكال ولو اخرج سيف
الثوب من الثقب فلا قطع وان كان المخرج اكثر من نصاب ولو
اخرج نصابا من حرزين فلا قطع وان كون مخرزا بقفل او غلق او دق
فلا قطع في المأخوذ من غير حرز كالحمامات والمساجد وان راعاه
المالك ولا في سارق ستانة الكعبة عاري ولا في السارق من
الحجيج والكم الظاهرين بل يقطع من الباطنين ولا في سارق
لم يحرزه ولا على من سرق ما كولا في عام مجاعة ولا عما يسارق كالطير
الغنم في الصحراء مع اشراف المالك عليها وتقطع سارقة الجمل
حال الحرم مع تعهد صاحبه لفنائه وبنقب بيته واخرج مال
او المستعير قطع لامتال الغاصب ومن سرق الوقف مع مطالبة
الموقوف عليه او باب الجد على راي والمال من الباب المفتوح مع
حراسة المالك على اشكال وسارق الكفن فان لم يكن نصابا على
راي ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر وفات السلطان قتل

وَلَوْ سَرَقَ اثْنَانِ نِصَابًا قُطِعَا عَلَى رَأْيٍ وَسَقَطَ عَنْهُمَا عَلَى الْمُخْتَارِ وَلَوْ سَرَقَ
النِّصَابَ فِي دَفْعَتَيْنِ وَجَبَ الْقَطْعُ لَوْ أَحَدُ مَا يَثْبُتُ عَلَى الْأَصَحِّ
كَقَطْعِ الثَّوْبِ قَبْلَ الْإِخْرَاجِ فَلَا قَطْعَ أَمَّا لَوْ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ قَبْلَ
الْمُرَافَعَةِ سَقَطَ الْقَطْعُ وَلَوْ قَالَ الْمَسْرُوقُ هُوَ مِلْكِي فَأَنْكَرَ فَلَا قَطْعَ وَلَوْ قَالَ
السَّارِقُ هُوَ مِلْكٌ شَرِكَتِي فِي السَّرِقَةِ فَلَا قَطْعَ فَإِنْ أَنْكَرَ شَرِكَتَهُ لَمْ يَسْقُطْ
الْمُدَّعِي وَفِي الْمُنْكِرِ إِشْكَالٌ وَلَوْ قَالَ الْعَبْدُ هُوَ مِلْكُ سَيِّدِي فَلَا قَطْعَ
وَإِنْ كَذَّبَهُ السَّيِّدُ وَلَوْ سَرَقَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ مِنْ غَيْرِ الْمُمَاطِلِ فَلَا قَطْعَ
وَلَا عَلَى مُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ وَيُقْطَعُ لَوْ سَرَقَ مِنَ الْمُودَعِ وَالْوَكِيلِ وَالْمُرْتَهِنِ
فَيُسْرَقُ مِفْتَاحُ الْأَصْلِ كَالْمَاءِ وَالْحَطَبِ بَعْدَ الْإِحْرَازِ الْمَطْلَبُ الثَّالِثُ
فِي الْحَدِّ وَجَبَ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ قَطْعُ الْأَصَابِعِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْيَدِ الْيُمْنَى وَتُحْسَمُ
الرَّاحَةُ وَالْإِبْهَامُ وَإِنْ كَانَتْ شَلَّاءَ وَكَانَتْ يَدُهُ شَلَّاءَ وَإِنْ
سَرَقَ ثَانِيًا قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْعَدَمِ وَيُتْرَكُ عَقِبُهُ لَوْ
فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثًا خُلِّدَ الْحَبْسَ فَإِنْ سَرَقَ فِيهِ قُتِلَ وَلَوْ كَرَّرَتِ السَّرِقَةُ
مِنْ غَيْرِ حَدٍّ قُطِعَ وَاحِدٌ وَلَوْ كَانَتْ لَهُ إِصْبَعٌ زَائِدَةٌ فِي إِحْدَى الْأَرْبَعِ قُطِعَتْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ قَطْعُهَا مُنْفَرِدًا وَلَوْ قَطَعَ الْحَدَّادُ الْيَسَارَ قَصَدَ انْتَقَصَ مِنْهُ
وَلَمْ يَسْقُطْ قَطْعُ الْيُمْنَى وَلَوْ فَقَدَ الْيُمْنَى مَا لَدَيْهِ عَلَيْهِ فَكَمَا يَسْقُطُ الْقَطْعُ
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَمِينٌ قِيلَ يُقْطَعُ الْيُسْرَى وَقِيلَ الرِّجْلُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَسَارٌ

قطعت

قطعت يمينه ولو كان له يمين فذهبت قبل القطع لم تقطع يساره

ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس ولو كان له لفقان قطعت رجله

لا ضيقة بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من فمه وبالمرة

يثبت الغرم خاصة ولو رد المسروق على الاقرار بالسرقة لم يقطع

على رأي ولو رجع بعد الاقرار مرتين لم يسقط القطع ولو رجع

قبل الثبوت يسقط الحد ويسقط الغرم بالرجوع بعد القطع

اليمين فان تعذر غرم المثل او القيمة ان تعذر المثل او تعيب

مثليا ولو تعيب ضمن ولو مات المالك قبل الوصول اليه فان قدروا

على امام مسائل من هذا الباب لو شهد رجل وامرأتان

بت الغرم خاصة ولو شهد على السرقة بعد القطع ولو سرق ولم

يجد عليه مسروقا ثانيا غرم المالين وقطع بالاولى خاصة ولو

سرق البيتة فقطع ثم شهدت بعده بآخر قبل قطع رجله

لا يقطع الا بعد مطالبة المالك وان قامت البينة اقر ولو

وهب المال او عفا عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة لا بعد

ولو سكت بعد المرافعة لم يسقط ولو عاد الى الحرز قبلا يسقط

ويكفي من حيث توقفه على المرافعة ولو اذن الشاهد لم يسقط

الكاذبة والمتخوفة في المرتد لا قطع عليهم باستتار وعاد
وضمان الجناية ان وقت الحق الثاني في العبد دونه قولان
التخيير من القتل والصلب وقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى والنفي
عن بلده ثم يكتب الى اهل بلده يصفه بالمنع فوقوا طلبه ويشاوره
ومعاملته ومجالسته الا ان يتوب ويمنع من بلاد الحرب و
لو ادخلوه والترتيب فيشار قتلا ولو عفا الولي قبل حد القتل
ان اخذ المال لعبد استعاد ثم وقطع يد اليمنى ورجله اليسرى ثم
يصلب بعد قتله وان اخذ المال خاصة قطع مخالفا ونفى وان
جرح خاصة اقتص منه ونفى وان اشهر السلاح خاصة نفى
تاب قبل القدرة عليه سقط الحدود المال والقصاص ولو
تاب بعدها لم يسقط ولا يعتبر في قطع اخذ الصحاب
ولو عفا احد العينين اقتص على الاخر ولو قبل المال اقتص ان كان
المقتول كفوا ولو عفى الولي قبل حد وان لم يكن كفوا
وللانسان ان يدفع عن نفسه وماله وحريمه بقدر الكف ولا يجوز
التحمل الى الاشتمع افادة الاسهل فيقصد على الصياح ان
افاد والا فالضرب باليد ثم العصا ثم السلاح مع الحاجة والمدفوع
هدر والدافع شهيد مضمون ولا يباح الدفع الا مع القصد

فان ادركت عنه فان عطله قاصدا لم يدفع ولو قطع يده
مقبلا فلا قصاص وان سرت فلو ضربه اخرى مدبرا ضمن فان
اقتص بعد ربه بعفو الدية وان سرت الاولى ثبت قصاص النفس
وان ابرأ خاصة وان سرت الثانية ثبت قصاص النفس فان قطع يده
مقبلا ثم رجله مدبرا ثم يده مقبلا وسرى الجميع او يده مقبلا
ورجله مدبرا فالضمان فيهما على راي ولو وجد مع زوجته
او غلامه او جاريته من ينال دون الجماع فهو هدر ان لم
يندفع بالدفاع وله زجر المطلع فان اصر فرماه بحصاة او عود
فهدر ولو بادر من غير زجر ضمن وفي الزجر بعد الزجر
ان يكون المرأة مرتدة ولو تلفت الدابة الصائلة بالدفع فلا ضمان
ولو انتزع يده وسقطت اسنان العاض فلا ضمان ولو اقتصر
الجرح بالسكين او اللكم ولكمه لا سهل وجوبا مع الامتناع
لو بخطاه وبضمن الزحفان العاديان فان كف احدهما وصال الآخر
ضمن ولو دفع الملك فلا ضمان ان ادى الدفع الى اتلافه ولو كان
وادعى كل الدفع بحالفا وضمنا ولو اكره الامام بالصعود الى
والنزول في بئر فالضمان على بيت المال ان كان لمصلحة عامة ولو لغيره
يكن هدرا فلديته ولو اذن زوجته او ولده ضمن الجناية ولا ضمان

على المأمور بقطع اللحية ولو قطعها الأب والجد أو لا حتى
عن الصغير والمجنون بخلاف الولد ولو ادعى إقامة الإذن
نفسه أو ماله وأقام البينة بحوله مع سيف مشهور عند
على صاحب المنزل فلا ضمان
وهو قطع الإسلام من مكلف أما بفعل كالسجود للصنم وعبادة
الشمس وإلقاء المصحف في القاذورات ونحو ذلك مما
يدل على الاستهزاء بالدين أو بقوله كذلك أو اعتقاد ولا
عبرة بردة الصبي والمجنون والمكره والسكران ولو لذب
الشاهدين بالردة لم يقبل ولو ادعى الإكراه قبل مع الأمان
ولو نقل الشهادة بلفظ فصدقه وادعى الإكراه قبل لا
تكذيب فيه بخلاف دعوى الإكراه بالردة فإن الأمان يبقى
الردة دون اللفظ ولا يسقط الشهادة الا متصل ولو أكره
الكافر على الإسلام قبل منه إن لم يرجع عما دينه وإلا
فلا ولو صلى بعد ارتداده لم يحكم بإسلامه والمرتد إما عن فطرة
وهو المولود على الإسلام فهذا يجب قتله ولا يقبل توبته
ويقتل في الحال زوجته عدة الوفاة ويقسم تركته ورثته
وإما عن فطرة وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد فيستتاب
فإن تاب قبلت توبته ولا تزول أمواله بل هي باقية عليه

وقتله

الا ان يقتل او يموت او يزوجه في الحال عدة الطلاق فان رجع
في العدة فهو املك بها والا بانت وتودى من ماله دون عاقلته
وما عليه من النفقات ما دام حيا ولو قتل او مات فميراثه
المومنين فان لم يوجد مسلم فللامام وولد المرتد بحكم المسلم فان
بلغ مسلما والا استتيب فان تاب والا قتل ولو قتل فاقر
وصغيا الكفر قتل به سواء قتله بعد بلوغه او قتله ولو ولد
بعد الردة من مسلم فهو بحكم المسلم فان كانت مرتدة ولحق
بعد ارتدادها فحكمهما حكم الا يسترق المسلم يقتل وفي استرقاقه
اشكال ويجب الحاكم على اموال المرتد لئلا يتلفها فان عاد فهو احق
بها وان لحق بدار الحرب احتفظت بها لمراة المرتد لا تقتل وان
كانت عن فطرة تحبس دايما وتضرب اوقات الصلوة ولو
تكرر الارتداد قتل في الرابعة وما يتلفه المرتد عامدا المسلم في الدار
ينفسه قبل انقضاء الحرب وبعده خلاف الحنفي على اشكال ولو
حين بعد الردة عن عن فطرة لم يقتل ولو تزوج بمسلم او كافر
يصح وكلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولو جحد عموم نبوته عليه السلام او وجوده بعد علمه بذلك ولو
قتل المرتد مسلما عمدا قتل به فان عفا الولي قبل جدا وان قتل
خطاء فالدية في ماله مخففة وتحل بقتله او موته ولو قتل من تعتقد

خوفا مذية الجنين في بيت المال ولو امر الحاكم الضرب ازيد من
الحد فمات ضمن الدية في ماله ان لم يعلم الحداد ولو كان يعلم
فالنصف على بيت المال ولو نادا لحداد عمدا بامر الحاكم فلا
على الواجب فالنصف عليه في ماله وان كان سهوا فعلى عاقلته
وسراية الحد غير مضمونة وان اقيد في حر او برد

الجناية اما على نفس او طرف وهي اما عمد محض وتحصل بقصد
المكلف الى الجناية بما يودي اليها ولو نادرا بالقصد الى الفعل
الذي تحصل به الموت اذا المرء كن قاتلا غالبا كضربه بالعصا
والعود الخفيف واما خطأ محض وهو ما لا قصد فيه الى الفعل
كما لو زلق فسقط على غيره او ما لا قصد فيه الى الشخص كالرمي
صيدا فاصاب آدميا واما شبيه عمد بان يقصد الفعل ويخطئ في القصد كالطبيب الذي يقصد العلاج فتودي الى
الموت والمؤدب الذي يقصد التاديب فيلكن وهنا
فصل العمد وفيه مطالب الاول
وسببه وهو اما مباشرة كالذبح والخنق وسقي السم والضرب
بالسيف والسكين والحجر الغائر والجرح في المقتل ولو غير الابرة

تنبيه

واما بالسبب كالرمي بالسهم والجر والخنق بالحبل حتى مات او
المضرب بالعصا مكررا مما لا يحتمله مثله او يحتمله لكنه اصابه بما
ومات بردا او الحبس عن الطعام والشراب مدة لا يصبر مثله او
في النار فاحترق فان قدر على الخروج لامع العلم بالتحاذل او
جرحت جراحة وان ترك المداوى تحاذلا او قطع له عضو فلم
حتى مات فكذلك الا ان يترك مداواة الموحي للقطع او رمى في الماء ولم
يمكنه الخروج الا ان يمسك نفسه مع قدرته على الخروج او وقع فنهشه
او غيره على الفور فمات ولو كان الموقع لا يقتل مثله
غالبا فشبه عمدا وان ربط بحجر ثقيل وطرحه في البحر طاما سموما
فاكله حالما فلا قصاص ولا دية وان جهل فالقود وكذا لو جعل
السم في طعام صاحب المنزل فاكله قال الشيخ عليه القود ولو
حفر بئرا في طريق ودعا غيره مع الجهل بوقع فمات فلا ضمان
جرحه بسهم مجهز يعلى الجارح قصاص الجرح خاصة وان كان غير
مجهز والغالب السلامة فعليه نصف الدية ولو ألقاه
الى الحوت فالقود ولو ألقاه في البحر فابتلعه الحوت قبل الوصول
القود نظرا ولو ألقاه الى اسد ولا مخرج او عرى المعصوم به فقتله
او نهشته حية قاتلا فمات او طرحها عليه فنهشته فالقود ولو

ولكل يوم منها حصة

جرحه وعفا الاسد وسرا قتل الجارح بعد رد نصف الدية ولو
لو شاركه الاب او شارك حر عبدا وقتل عبد ولو القاه مكتوفا
في مسبعة فافترسه السبع اتفاقا فالدية ولو كان به بعض الجوع فجبسه
عالما بجوعه فمات جوعا فالقصاص كما لو ضرب المريض بما يقتل
المريض دون الجرح ولو لم يعلم جوعه احتمل القصاص والدية
نصفها واما شرط كفر البيرقان الذي عليه المشي عند الحنث
لا بالكفر ولا يتعلق القصاص بالشرط
العلل لاعتبار الشرط مع المباشرة كالممسك مع القاتل والحافر
مع الدافع وان اجتمع المباشرة والسبب فقد يغلب السبب بان
يباح المباشر كقتل القاضي مع شهادة الزور فالقصاص على
الشهود وقد يغلب المباشر كما لو القاه من عال فقد اتلف
بنفسين فلا قصاص على الدافع بخلاف الجوع ولو اعتبر
كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر ويحبس المكره ابدا ولو
اكرهه على صعود شجرة فزلق فعليه الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك
سقط القصاص والدية دون الاثم ولو اجتمع المباشر مع مثله
في الاقوى فلو جرحه حتى حمله كالمذبوح فقتله الثاني فالقود على
الاول ولو قتل من به جراحة اخاف وهو يموت بعد يومين او ثلاثة فلما

فالقود على القاتل لاستقرار الجناية بخلاف حزة المدوح ولو قطع
احد يمايديه من الكوع والآخر من المرفق وسرت لنفس وما ولو قطع
احد يمايديه وقتله الآخر فقطعت سراية الاول ولو قتل مريضا
مشرفا فالقود ولو امسك واحد وقتل آخر وغاب القتل
القاتل وخلد الحبس حتى مات جوع او عطش ولو قطع البصير
يد المجنون على القتل فالقصاص عليه لانهما كالآلة ولو كان ممن
يخبأ بالخمر فالدية على عاقلته ولو كان ممن لا فالدية في ماله
وتحقق الاكراه فيما دون النفس ولو اكره على قطع يد احدهما
فاختار فالاوجب القصاص على الآمر ولو اجتمع ضمان من سبق
سببه بالجناية لواضع الحجر في الطريق لو عثر فوقع في حفرة
اخرى في الطريق فالضمان على واضع الحجر ولو زال احدهما عما
اختص بالضمان وانضم سكين في يد محفورة في الطريق فوقع
انسان فقتله السكين فالضمان على الحافر ولو قال الآمر
في الجر ليسلم السفينة وعلي ضمانه ضمن وان شاركه صاحب
المتاع في الحاجة ولو اختص لم يحل له الآخر بخلاف مزن
ثوبك وعلي ضمانه او الى متاعك مجردا عن علي ضمانه ولو قال
وعلي ضمانه مع الركبان فامتنعوا فقال اردت التساوي

الزم بحصته خاصة ولو ادعى اذنهم حلفوا ولو قال لم اقتل نفسك
فلا شئ على الملزم والا القود ولو اكره العاقل على قتل نفسه فلا
ضمان اذ لا يتحقق هذا الاكراه وكذا عكسه الولي المزوج باشر
القصاص فالقود عليه دون الشهود ولو جرحا وقد مات جرح
احدهما وشرى الآخر فالآخر قاتل بقتل بعد رد دية الجرح ولو
جارح ولو صدق الولي مدعي انه مات جرحه لم يقبل في حق الآخر
فعلى الآخر نصف الجناية وعلى المصدق جناية الجرح المطلب
الثالث في السقوط تجب العمد العدوان لغاية الجمع على ما سبق
والقصاص مع الشرائط الآتية ولا يجب الدية الا صلحا فلو عفا
عن القصاص ولم يشرط المال سقط ولا دية ولو عفا على مال لم
يسقط القود ثم ان رضي الجاني سقط ووجب المال ولا القود
ولو لم يرض الولي بالدية جاز ان يقتدي باكثر ولو لم يرض الجاني
بالدية فالعمد الا ان يتراضيا على الاقل ولو هلك قاتل العمد فالدية
على باي وكذا لو هرب فلم يقدر عليه حتى مات ولو لم يكن له
مال سقطت ويؤخر الحامل حتى تضع وترضع ان فقد غيرها او
ان تجد حملها بعد الجناية ولو ادعته وبحدث دعواها
عن شهادة القوابل فالوجه التصديق ولو مات الحمل بعد القصاص

فالدية على القاتل مع علمه ولو جهل فعلى العاقلة ان علم ولا يقتص
راتيا القصاص مع عدم التعدي فان اعترف بالتعدي اقتص
في الزايد وان اعترف بالخطا اخذت دية ويصدق في
الخطا مع اليمين وثبتت القصاص في الطرف لكل من يثبت له
القصاص في النفس ولا يقتص الا بالسيف غير الخاطي والسموم
وان قتل بغيره ويقتصر على ضرب العنق من غير تمثيل وان كان قد
فعله واحرقه القصاص على بين البينة فان ضاق فعلى القاتل و
تقضى بالقصاص مع التعين لا مع اشتباه التلف بغير الجناية
فيقتص حينئذ في الجرح خاصة ويرث القصاص والدية وارث
المال عدا الزوج والزوجة في القصاص ويرثان من الدية
ان يقضى لا وليائها وان عفى اولي القصاص فلا دية لهما
ولو عفا عن دية الخطا فلهما بعضها ويسقط الامام احضار
عاقلة عند الاستيفاء ولو اختار مستحق القصاص قاتل في
اذن الحاكم وليس واجبا على راي وان تعدد وجب الائتلاف
او الاذن ولا يجوز لاحدهم المبادرة على راي فان بادر ضمن
حصص الباقين ولو كان المستحق صغيرا فللولي استيفاء حقه
على راي ولو اختار بعض المستحقين الدية وبعضهم القصاص

القصاص بعد رد نصيب المفادي ولو لم يرض القاتل بالقصاص
طالبه بعد رد نصيب الباقي من الدية على القاتل ولو اقتص على
القود على شريكه على مال فعند قه اخذ المال والا الجاني والشريك
على حاله في شركة القصاص من دون ضمان الدية للديان على
ولو اقتص الوكيل بعد علم العزل فعليه القصاص والا فلا شيء
استوفى بعد العفو جاهلا فالدية وترجع على الموكل ولو عفا مستوفي
اليد فقطع القاطع قتل بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل
مقطوع اليد قصاصا او اخذ ديتها والا فلا رد ولو قطع
بغير اصابع فقطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو براء فعاد الا
في النفس مع ظن الموت فان ضربه الولي بالمنوع اقتص بعد
القصاص منه والا قتله من غير قصاص ويدخل قصاص الطرف
في قصاص النفس مع اتحاد الجاني والصفة فلو تكرر الجاني او
ضربه الواحد ضربتين لم يدخل ويدخل دية الطرف في دية النفس
مع اتحاد الجاني المطلب الرابع في الاستيفاء مع الاشتراك
لو اشترك الاب او من لا يقتص منه مع من يقتص اقتص من الشريك
بعد رد الاجزء عليه فاضل جنايته ولو كان الشريك شفيعها
رد الولي ولو اجتمع جماعة في قتل واحد فللولي قتل واحد ويرد

الباقون ما فضل عن جنايته ولو قتل امرأتان فتلا بالأول ولا رد ولو
كن ثلاثا قتلن ورد الولي نصف الدية بين الثلاثة ولو قتلا
زدت الباقية ثلثي ديتها عليها ولو قتل رجل وامرأة فقتلهما
الولي رد دية المرأة على الرجل ولو قتل الرجل خاصة رد المرأة
على ورثة الرجل ديتها ولو قتل امرأة خاصة اخذ من الرجل نصف
الدية مع التراضي ولو قتله حر وعبد فقتلهما الولي رد نصف
دية الحر عليه والزايد من قيمة العبد عن النصف ما لم يجاوز
دية الحر على مولاه وان قتل الحر دفع المقتل العبد الى ورثته
ان يجاوز قيمته النصف وما ساوى النصف ان زادت او
يفديه بنصف الدية وان قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف
اخذ من الحر نصف الدية مع التراضي وان زادت عاد الحر
مولاه الزيادة فان كملت الدية والا اخذ المولى التمام ولو قتل
عبد وامرأة فقتلهما الولي فلا رد ان لم يجاوز قيمة العبد النصف
والا رد الزايد على مولاه ان لم يجاوز دية الحر ولو قتل المرأة
اخذ العبد ان لم تزد قيمته على النصف او فدر النصف وان
قتل العبد ولم تزد قيمته على النصف اخذ من المرأة ديتها وان
زادت ردت المرأة الزيادة ما لم يجاوز دية الحر فان نقصت

وقتل الكثير ما فضل عن دية القتيل
ويرد الباقون دية جنايتهم على القولين
وقتل الجميع يرد ما فضل عن دية المقتول
فعلى هذا كل منهم ما فضل عن دية جنايته

تمام للاول ويقدم الرد على الاستيفاء ويحصل الشركة بفعل كل منهم
ما يقتل لو انفرد ويكون له شركة في الجناية مع قصد الجناية ولا
يشترط تساوي الجناية فلو جرح واحد جرحا واخر مائة وسري الجميع
ولو قطع يد رجل وقتل اخر قدم القطع وان بدى بالقتل فان سرى
القطع اخذت نصف الدية من تركته ولو اقتص قاطع يده ثم
سرت جراحته فللولي القصاص في النفس ولو قطع يد ذمي فاقتص
المسلم وسرت جراحته فللولي قتل الذمي ولو طلب الدية اخذ زيادة
على دية ذمي ولو اقتص الرجل من يد المرأة ثم سرت جراحته فللولي اقتصاص
ولو طلب الدية اخذ الا الربع ولو قطعت يده فاقتص ثم
سرت فللولي القصاص لا الدية لاستيفاء ما يقوم مقامها وفي الكل
اشكال ولو قطع يمين انسان من النفس دية والمستوفى وقع قصاصا ولو اقتص من
قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع القصاص بالسراية
موقعه ولو تقدمت سراية الجاني فهدر ويأخذ الولي نصف الدية
على اشكال ولو قتل الجريحين فلوليهما قتله خاصه فان قتل احدهما
الدية ولو قتلهما عبد دفع بهما او فداهما وعلى الثاني ثلث قيمة الاول فيكون للثاني فيكفي في الحكم الاول اختيار الولي استرقاقه
وان لم يحكم الحاكم ولو قطع الجريحين رجلين قطعت يمينه للاول

ويراه الثاني فلم يقطع يد الثالث قبل الدية وقبل الرجل ولم يكن لهما
لا رجل فالدية واحدة قبل العبد عند من استحق المولى بأن امتنع
مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون لمولى
الاول المال وضمنه الول فللثاني القصاص والاسترقاق وان
لم يضمن واسترق الاول قيمته ولو قتل عبدا لم يسترق فضل شركا ولو قتل عبدا
فان قتل الاخير قبل ان يختار احد هما المال ملك
اعبد فعلى كل واحد عشرة فان قتلهم مولاه ادى ان مولى كل
فضل له قيمة عبده عن جنايته الفاضل ولو لم يزد فلا رد
ولو طلب الدية تخير مولى كل واحد بين دفع عبده او فدائه
جنايته منه وبين فكه على رأى وبالارش على رأى ولو قتل بعضا
رد كل باقي عشر الجناية فان قصر عن قيمة المقتول فلمولى
المقتول القصاص وفي حصته الاول لكون القتيل محفوظ الدم
فلا تقتل المسلم بالمرتد والحر في وان في الحصص والاقارب و
الهالك بسراية القصاص او الحد وهؤلاء معصومون بالنسبة
الى الكافر ومن عليه القصاص معصوم في حق غير المستحق فينقص
منه لو قتل الثاني كون القاتل مكلفا فلا قصاص على المجنون

الاخر القصاص منه الرابع التساوي في الدين فلا يقتل مسلم وان كان
عبدا بكافر وان كان ذميا حرا بل يعزر ويغرم دية الذمي وان
اعتاد قتل الذي قيل يقتل بعد رفع فاضل دية المسلم وقتل
بمثله وبالذمية بعد رد فاضل دية عليها والذمي بمثلها وبالمرتد
ولو اسلم فلا قود وقتل الذمي بالمرتد وبالحربي على الاصح
يرجع واليهودي بالنصراني والحر بالرقي وبالعكس وولد المرتدة
البنة ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى ورثة المسلم
وتخيروا بين قتله واسترقاقه قال الشيخ ويدفع ولده الصغار
ايضا فيسترقون وفيه نظر فان اسلم قبل الاسترقاق فالعفو
خاصة ويشترط التكافؤ حال الجناية فلو قطع مسلم يد ذمي فاسلم
ثم سرت او حز عبد يد حر فسرت او صبي يد بالغ فبلغ ثم سرت فلا
قود ولا قصاص بل دية النفس ولو قطع يد مرتد او حربي فسرت
بعد اسلامه فلا شيء ولو اسلم الذمي او الحربي او المرتد بعد لزوم
قبل الاصابة فالدية كملا وكذا العبد لو اصابه السهم حرا ولو قطع
يد مسلم مثله فرت مرتدا فقص وليه المسلم او الامام في الحال
وقال الشيخ لا قصاص فيها لدخوله في قصاص النفس وكذا بعد
على راي ولو كانت خطأ فالدية كملا ولو جرح مسلم ذميا ثم سرت

بعد الردة فديته الذمي فلو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص ولا دية
ولو قتل ذمي فالعود للخامس للتاري في الحرة فلا
يقتل حر بعبد ولا مكاتبه حر كله ولا ام ولد فان اعتاد
قتل يقتل بعد ردة الفاضل ويقتل بمثله وبالحر مع رد فاضل
ديته والحر بمثلها وبالحر وما لزم على باذل ويقتل العبد بمثله
وبالحر كله او بعضه وبالامة والام بمثلها والعبد ويقتل المد
وام الولد والمكاتب المشروط وغير المودى بالعبد وبالعكس
ولا يقتل من حر بعضه بعبد ويقتل عبد وبعضه في الحرية وبالمكاتب
زيد وبالحر ولو اشترى المكاتب اباه ثم قتله اقتص منه ولو قتل
غير ابيه من عبده فلا قصاص ولو قتل المولى عبده عمدا وقد
كفر قتل ويصدق بقيمته ولو كان لغيره غرم قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر فيقصر عليها وتعدم قوله في قدرها مع اليمين ولا يتجاوز
بقيمة الامة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر
دية الذمي وبالانثى دية الذمية ولا يضمن المولى جناية عبده
لكن يخير المولى بين قتله واسترقاقه وفي الخطاء يتخير مولاه بين دفعه
للاسترقاق وفكه بالاقل من الدية والقيمة او الارش على الخلاف
ولو جرح حرا اقتص في العمد وان طلبت الدية فكه مولاه بالارش

الورقة

او وقفه للاستفاق ولا يقتل وان احاطت الجناية بقيمته ولو ادى
بقيمته فالزايد للمولى ولو قتل مثله لمولى المقتول قتله ولو طلب المدبر
سيده ان ساواه في قيمته اقتص والا استرق بقدر قيمته
المقتول وفي الخطا يخير مولى العامد في فكه بقيمته ودفعه للمجني عليه ولو
فضل منه شيء فكه ولا يضمن الاعور بالاعور ولو افتك المولى المدبر فقص
ثم زمن او بطل لو سلم للمولى في الخطا او استهلك الولد في العمد
وليس له من العتق بعضه لو قتل عبدا في نصيب الحر او
يسترق نصيب الرقيقة فتملك كتابته او يفيد به مولاه او يباع في
الخطا فيدي الامام نصيب الحرية ويخير المولى بين ذلك الرقبة
بنصيبها من الجناية او تسليم الحصة ولو قتل العبد مولاه عمدا
فلمولى القصاص ولو قتل عبده فلمولى القصاص وان كثر
قيمة الجاني اكثر ما لو كان العبد لغيره لم يكن له استيفاء
بعد ردة الفاضل وكذا الاستيلاد لو قتلها عبده ولو سرت جنايته
الحر على العبد وقد تحرر فللمولى اقل الامرين من قيمة الجاني
والدية عند الرمية كان يقطع يد من قيمة الدية ثم يقطع الاخريان
بعد الحرية فمات ثم مات رجله فلمولى ثلث الدية بعد النصف

بل دية الحر للسيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي للورثة
فلو قطع آخر رجله بعد العتق وبرأ فعلى الاول نصف الدية
على الثاني القصاص بقدر نصف الدية ولو اتحد القاطع
وبرى فللمولى نصف القيمة وللعتق القصاص في النفس
او نصف الدية ان رضي الجاني وان برء فللمولى القود بعد
رد ما يستحقه المولى ولو اقتص في الرجل اخذ المولى
قيمته وقت الجناية وفاضل دية اليد للمولى ان زادت
في جناية الطرف فان تعمد الجاني فالقصاص والا
فتجب الدية وتتحقق العمد كما في القتل وكالشروط هناك وينقص
الرجل من المرأة وبالعكس ولا رد مما لم يجاوز ثلث الدية
فتنصف المرأة وكذا بنسائها وفي الدية ما لم تبلغ الثلث
فتنصف المرأة ويرتبط امور ثلاثة الاول تساويهما في الصلاة
فلا يقطع الصحيح بالاشل وان بذله الجاني ويقطع الاشل
بالصحيح ما لم يحكم الطبيب بعدم عوده الى الناقص
ولا يضم اصبع ولا يجوز العكس فتثبت الدية وحدقة العمياء
لسائر الاخرى وذكر الخصيين كالاشل وذكر الخصي والشيخ والصبي

والاذن والانف فاقد الشم واذن الاصم والمقوة وسن الصبي اذا لم تعد بعد سنة
والمجروح اذا لم يسقط منه شئ يساوي المقابل ولو قلع الاعور حدقة عين صحيح
قلعت عينه وان عمي وبالعكس له واحدة وفي استرخاء القفا وقلع الاذن ولو
اذن المجني عليه مخروقة اقتص على الصحيح ولزم واخذ ارش الباقي ولو عادت
ن المتغزنا قصة او متغيرة فالحكومة ولو عادت كهيئتها فالوجه الارش و
ارش سن الصبي قبل السنة فالحكومة ولو بانت قبل اليأس فالارش ولو عادت
سن الجاني فليس له القصاص اذ لا تهاب الخلاف لان لو قطع ناقص الاصبع يده كامل
قال الشيخ ويأخذ دية الاصبع فاشترط في موضع اخر اخذه ان يهابها ولو قطع
اصبعا فرت الى الكف فله القصاص في الكف ليس له القصاص في الاصبع واخذ
دية الباقي ولو قطع يده مع بعض الزراع اقتص من المكوع واخذ حكومة الزا
ولو قطع من المرفق اقتص من المرفق ولو كان نظر المجني عليه متغيرا او مقلوعا اقتص في
الاصبع لكمال تيقنا من غير خطر ولا قصاص فيما فيه تغرير كالجايفة والمأمومة ولا في
الهاشمة والمنقلة ولو اذهب ضوء العين سملت عينه وفي الحاجبين وشعر الرأس واللحية

القصاص وان نبت فالارش خاصة ولو خيف ذهاب منفعة البيضة بعد قطع
الاخرى فالدية وفي اليمين القصاص فان قطعها ذكر فالدية ولو قطع الذكر فرج
الخنثى فان ظهر رجلا فالقصاص في الذكر ويظهر من ذلك حكم الانثى لو قطعت و
لا يجاب لو طلب القصاص قبل الظهور ولو طلب الدية او عفى اولهما وكذا الحكومة و
طلب دية احدهما وتاخير قصاص الاخر له ولو كان القاطع خنثى اقتص منه
الاتفاق والا الدية في الاصل والحكومة في الزايد الثاني الانفلات في المحل
اليمنى لمثلها لا باليسرى والسابقة لمثلها لا بالوسطى ولا زايدة لمثلها مع تفاوت
المحل ولو قطع اليمنى فاقدها قطعت يسراه فان فقد فالدية ولو قطع آيدٍ جماعة على
التعاقب قطعت اربعتهم بالاول فالاول وللباقي الدية ولو بذل يسراه فقطعها المقتص
جاهلا فالوجه بقاء القصاص ويؤخر حتى يبذل وتدفع اليه دية اليسرى الا
ان يبذل مع سماع الامر باليمنى وعلمه بعد اجزاء اليسرى ولو قطعها
مع العلم ففي القصاص اشكال والاقرب الدية وكل موضع يضمن الدية
في اليسرى يضمن السراية والا فلا ولو اتفقا على قطعها بدل لم يجز
وعليه الدية وله القصاص ولو اختلفا فالقول قول الباذل

الباذل

الباذل لو انكر دعوى ذلها مع علمه لا بدلا ولو ذل المجنون فقطع
فهدر وفي المجنون باقٍ ولو سرى الجنون فاقتص ثم زال الم
يسقط قصاصه ودية صلة على عاقلته ويعتبر في الجنة طول
العرض لا الغور ولا الاسم فقاس يحيط فيتسع بقدره دفعة
او دفعات ان شق عادة ولو كان لو الجاني اصبع إشاع
واخذ رش الزايد بنسبته فيجاف الى صبا الجرح ولو انكر لم
يستوعب في القصاص لم اقتص على قدر المساحة وينقص في السن مع اتفاق
المحل فلا يقلع ضرس ولا صاحك بثنية ولا اصلية بزيادة ولا زيادة
بزيادة مع تفاير الحلم وكذا الاصابع والانامل فتساوى في العدد
فلو قطع يدا زايدة اصبعا ويده كذلك اقتص منه ولو كانت الزايدة
للجاني خارجة عن الكف اقتص في الكف فان كانت في سمت
الاصابع قطع الاصابع واخذ حكومة الكف ولو اقتصت البعض
قطعتا الاربع واخذ دية الاصبع وحكومة الكف ولو كانت للمجني عليه
فله القصاص ودية الزايد ولو كانت احدى الخمس زايدة للجاني
قطعت فان الناقص يوخذ بالكامل الا ان يختلف المحل فيما خذ
دية الزائدة فتقص في اربع كذا لو كانت للمجني عليه ولو تساويا

حكومة الكف ولو كان فيها زايدة واشتبهت فلا قصاص ولو كان
اصبع اربع انامل متساوية فقطع صاحبها انملة مفصل قطعت واحدة
وهل يطالب بما بين الربع والثلث اشكال وكان الاظهر فان ثبت
القصاص مع التساوي والا اقتص واخذ اربعة الاخر ولو كانت للجاني
فلا قصاص وللمجني دية انملة ولو [illegible] اوسطى ممن لا عليا لم يختص
بعد رد دية العليا ولو قطع العليا والوسطى من شخصين اخذوا الوسطى
الى ان تقص ذو العليا فان عفا فلذي الوسطى لقصاص فلصاحبه دية
العليا ولذي العليا على الجاني الدية ولو ادعى الجاني نقصان اصبع
قدم قول مدعي السلامة سواء ادعى زوالها ظاهرا او نفى السلامة
اصلا على اشكال ولو ادعى قاطع اليدين والرجلين بالبراية صدق
باليمين مع قصر الزمان والولي مع احتمال الاندمال فان اختلفا
في المدة قدم قول الجاني ولو قطع يدا وانكشت الدعوى قدم
قول الجاني مع مضي مدة امكان الاندمال والا قول الولي ولو
اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال ولو ادعى الولي جنونه
المقطوع به في الكمال والموت بالبراية وادعى الجاني موته
افاقة الجرح بسرب السم يعارض اصل السلامة وعدم السرب

اللوت

مع اصل البراءة وعدم الكمو بالسرية وعدم الجاني ولو قطع اصبع رجل ويد اخر تقص
للاول ثم للثاني ويرجع بدية اصبع عليه للمتاخرين في كل اصبع وليد ولو قطع عدة
اعضاء خطأ فعليه ديتها وان كانت اضعاف الدية ان اندملت في الاقالة بيرو
هل له المطالبة بالجميع قبل الاندمال الوسط ولو اندمل البعض تؤخر الباقي اخذ
دية المندمل ودية النفس ويوخر القصاص من شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار
ولا قصاص بغير الحديد ولو قلع عين اعور عوجته ولو قطع بعض الانف فسنا
الاصل واخذ من الجاني بقدر المساحة لا يقتل المسلم وكل عضو يقاد فمع عدم
الدية كان يقطع اسبريه فله واحدة ولو طلب القصاص من الاندمال فله ويقتص من
الجماعة للواحد فلو قطع يديه اثنان قطع يديهما ورد الفاضل ولو قطع احدهما فوجد
الاخر عليه قدر جنايته ويحصل الشركة بالاشتراك في الفعل ولو قطع كل خنصر اد
وصفا اليد مبسوطة بين اليتهما واعتمل فلا شركة وعلى كل واحد قصاص جنايته
لا قطع يده ويقسم قيمة العبد على اعضائه كالحر فما فيه واحد فيه القيمة وفي
الاثنين القيمة وفي كل واحد النصف وهكذا فالحر اصل العبد في المقدر وبالعكس في
غيره ولو جنى الحر بما فيه الكمال تخير المولى بين دفعه واخذ قيمته وبين ابقائه

بغير شيء ولو قطع يد العبد ثم اخر رجله فعلى كل واحد النصف والعبد
للمولى تتمة ثلثة في عفو ويصح من المستحق قبل الثبوت عند
الحاكم وبعده لا قبل الاستحقاق عن وليه مع الغبطة اما بعوض او مجانا او
من الوارث فان استحق الطرف والنفس فعفى عن احدهما لم يسقط الاخر
ولو عفى مقطوع الاصبع قبل الاندمال عن الجناية صح وله دية فلو سرت
الى الكف فله دية الكف وسقطت دية الاصبع ولو سرت الى النفس
فلوليه القصاص فيها بعد دية الاصبع ولو قال عفوت عنها وعن سرايتها
قال الشيخ صح من الثلث لانه كالوصية ولو قيل لا يصح لانه ابراء مما يجب
كان وجها ولو ابرء العبد الجاني مما يتعلق برقبته لم يصح وان ابرء
سيده صح ولو قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء القاتل خطأ لم يصح ولو ابرء
العاقلة او قال عفوت عن ارش الجناية صح ولو ابرء العاقلة في العمد او شبهه لم يبرء
القاتل ولو ابرء القاتل او قال عفوت عن الجناية سقط حقه وحكم الخطأ
الثابت بالاقرار حكم شبهه ولو عفى بعد قطع يد من يستحق قتله قصاصا فاندملت
صح العفو وان سرت ظهر بطلان العفو وكذا لو عفى بعد الرمي

قبل الاصابة المطلب الثالث في الدعوى وفيه مباحث الاول
يشترط في دعوى القتل امور خمسة الاول التكليف في المدعي حال
الدعوى لا الجناية فلا تسمع دعوى الصبي والمجنون بل يدعي لهما
وليهما وتسمع الدعوى وان كان حال الجناية حملا الثاني سلامة
حال الدعوى فلا تسمع دعوى لاجنبي وتسمع دعوى المشتري وان كان
اجنبيا وقت الجناية والرابع دعوى استحقاق القصاص من
الزوج والزوجة وتسمع دعواهما للعهد وشبهها الثالث
تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو قال قتله احد
هؤلاء العدة ولم يعرف عينه احلفوا وكذا في دعوى الغصب
والسرقة لما في امهات الاملاك فاشكل بتيامن بقصة ما لسيان
والاقرب السماع ولو قام بينة سمعت وافادت اللوث لو
الوارث احدهم ولو ادعى على جماعة يعتد بجماعتهم كاهل البلد
لم تسمع وكذا الواحد على غائب لامتناع المباشرة منه ولو رجع
الى المكان صح ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت
وقضي بالصلح الرابع تحرير الدعوى في كونه عمدا او خطأ او
به وانفراد القاتل واشتراكه وفي سماع الدعوى المطلقة نظرا

يبين طرحت ولا يحكم بالبينة على الخارص عند التناقض فلو
ادعى على شخص الانفراد ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الثانية
وكذا لو ادعى على الثاني الانفراد ولو اقر للثاني ثبت حق
المدعى ولو ادعى العمد فقتله بالخطاء او بالعكس لم يبطل دعوى
اصل القتل ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر كذب الدعوى
استرقه ولو فسر بانه ختني لا يرى الحل لم يعترض وكذا لو قال هذا
المال حرام ولو فسر بنفي ملك الباذل فان لم يعين المالك اقر
في يده ولا دفع الى من عينه فيما به تثبت الدعوى
وفصوله ثلثة الاول الاقرار فيكفي المرة على رأي من الباب
لما قال المختار الحر ولو اقر الصبي والمجنون او الكران او
او العبد لم يجب ولو صدق المولى عبده بنت ولو اعترف
السفيه او المفلس بعد لزم ولا يقبل في الخطاء في حق الغرماء
عمل في حقه لو زال الحجر ولو اقر بقتل عمدا فاقر آخر بقتله خطاء
الولي بتصديق احدهما ولا سبيل له على الآخر ولو اقر الثاني بقتله
ورجع الاول ادى عنهما القصاص والدية واخذت الدية
من بيت المال البينة وشروطها اربعة الاول العدد

ولا يثبت موجب القصاص الا بعدلين وان عفا على مال فيثبت ما
يجب بالدية بهما وبرجل وامرأتين وشاهد ويمين كالخطأ وشبه
والملومة والهاشمة وغيرها ولو شهدت بها شهم مجوقة
بانضاح لم يثبت الهشم في حق الارش كما لو ثبت الايضاح
ولو شهدت انه رمى زيدا فرق فاصاب عمرا خطأ ثبت الخطأ
الثاني خلوص لشهادة على الاحتمال لو صرح بالعفو فمات
او فانهزم به فمات او فاجاد فمات في الحال او لم يزايلها
حتى مات وطالت المدة او صرح فاوضحه هذه ولو قالوا او
لعله او وجدت موضحتان فالدية ولو قال اخطأ ثم اقر انا
وجرحه او ضربه فوجدناه مستوجبا او فجرحه لم يقبل ولو
قال اشاد دمه فمات قبل في الدامية ولو شهد بانه جرح واجرى
الدم لم يقبل حتى يشهد بالقتل ولو شهد بانه قتله بالسم لم يقبل
الثالث الاتحاد فلو اختلفا في الزمان او المكان او الآلة لم
يثبت وفي كونه لوثا اشكال ينشأ من التكاذب ولو شهد احد
بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت وكان لوثا ولو شهد احدهما
بالاقرار مطلق القتل والآخر بالاقرار بالعمد ثبت اصل القتل
وصدق الجاني في العمدية وعدمها ولو شهد بالقتل عمدا
والآخر بالمطلق ثبت اللوث وحلف المدعي القسامة ولو قال احدهما وان فسر

قتل

عمدا والاخر خطأ، ففي ثبوت اصل القتل اشكال ولو
شهدا بالقتل على واحد واخران به على غيره فلا قصاص والدية
عليهما في العمد وعلى عاقلتهما في الخطأ ويتخير الولي ولو شهدا
على واحد انه قتله عمدا وآخران انه قتله خطأ احتمل التخيير في قتل
احدهما وفي الرواية المشهورة تخيره في قتل المشهود عليه فيرد
على المقر عليه نصف الدية وقتل المقر ولا رد وقتلهما ويرد الولي
على المشهود عليه نصف الدية خاصة ويأخذ الدية منهما
الرابع انتفاء التهمة فلو شهدا على اثنين فشهد المشهود عليهما
على الشاهدين من غير تبرع تخيرا الولي ولو شهد الوارث
بالجرح قبل الاندمال لم تقبل ولو اعادها بعده قبلت ولو
على الجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او ابعكس فالنظر الى
حال الشهادة وقضى علي عليه السلام في ستة علمان غرق
فشهد اثنان على الثلاثة بالتغريق والثلاثة على الاثنين بستة
الدية اخماسا على الثلاثة خمسان والثلاثة على الاثنين

في القسامة والكفارة فثبت لما ثبت في موضع اللوث وهو ما يغلب
على الظن معه صدق المدعي وان لم يوجد اثر القتل كالشاهد
الواحد وجماعة الفساق والنساء مع ظن ارتفاع المراطاة وقولا
صبيان او الكفار ان بلغوا التواتر ولو وجد قتيلا في
محلة ذو سلاح عليه دم او في دار قوم او في محلة منفردة عن
البلد لا يد ظهر غريم او في صف مقاتلي الخصم بعد المراماة طويلة
وكذا في محلة مطروقة منهم وبينه عداوة او في قرية كذلك ولو
لا عداوة فلا لوث ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما اولهما
مع التساوي ولو وجد في حمام او على قنطرة او بيدر او جسر او جامع
عظيم او شارع او في قافلة فالدية على بيت المال وقول المجروح قتلني
فلان ليس لوثا ولو وجد قتيلا في داره فيها عبده فلوث ويرتفع
اللوث بانه كان يوجد بقرب المقتول مع ذي السلاح الملطخ
بدم ولو قال الشاهد قتل احد هذين او رمى احدهما في البئر عين
الولي اذا ادعى اولا القتل على احدهم فاذا حلف سقط يمينه
اثر اللوث فان اقام على المعينة بينة بعد الحكم بالقسامة بطلت
القسامة واستعيدت الدية فلو ظهر اللوث في اصل القتل
دون كونه عمدا او خطأ لم تسقط القسامة والاقرب ان المذهب

7

ب في عبده فان نكل قبل الحلف والنكول
وان كان بعد النكول لم يحلف ولو مات المولى حلف
وان لم ينكل الميت ولو قتل عبده فادعى بينة بموته
ومات فللورثة ان يقسموا وان كان العبد للمتولد لان
لهم حظا في تنفيذ الوصية فان نكلوا فللمتولد القسامة
على انكالهم وكذا الانكال في قسامة الغرماء لو نكل الوارث فان
لم يقسموا فلهم يمين المنكر من قبل ولا واردات له ولا قسامة ولو
غاب أحد الوليين حلف الحاضر خمسين وأخذ حقه ولم يترقب
فان حضر الغائب حلف خمسا وعشرين وكذا لو كان احدهما
ولو جن قبل الاكمال استأنف القاضي ولو مات او اغمي
يستأنف الوارث إن لا يثبت حق يمين غيره ولا يشترط في القسامة
حضور المدعى عليه ولو استوفى نفسه فالاصح قبل مستقر
لم يكن للمولى الزامه على اي ولو لقتل الولي حتم قبل يجاب اليه
يجب كفارة الجمع بقتل العبد والمرتد بالحاح مع
المباشرة لا التسبيب في الاصح وان كان عبد اصغيرا او مجنونا او
فقتل المولى عبده ولو قتل مباشرة في دار الحرب من غير ضرورة
عالما فالقود والكفارة ولو ظن كفره فالكفارة ولو ظهر

فالدية والكفارة ولو اشترك جماعة على كل واحد
ويجب على العامد ان قتل قودا وعلى قاتل نفسه ولو
ضمن كل واحدة اربع كفارات
تلجئها الروح فلا كفارة فيه ولا يجب بقتل الكافر مطلقا

المرجب وهو الاتلاف مباشرة او تسببا الاول المباشرة وهي
فعل ما يحصل معه الاتلاف لا مع العمد فالطبيب يضمن ما
يتلف بعلاجه ان قصر او عالج طفلا او مجنونا لم يأذن الولي او
بالغا لم يأذن ولو كان حاذقا فاعلم المبالغ قال الى التلف
ضمن على راي في ماله وهو براء بالابراء قبل قولان وتضمن العاقلة
ما تلفه النائم بانقلابه ان كانت ظئرا للضرورة وان كانت للفخر
فالدية في مالها ويضمن المعنف بزوجته بجماعه فلا اودرا الاكثر
يضمن في ماله وكذا الزوجة وحامل لتاو اذا كرهت او اصاب غيره
والصانع بالمريض والمجنون او الطفل او العاقل مع غفلته والمفاتا
بالصيحة مع التلف في ماله وكذا المضمضة في البرء ولو قال بقي نفسه
في بئر ومن سقى وصادفه في هر بسبع قال الشيخ ولو كان اعمى
ضمن او مبصرا ولا يعلم البئر او انخسف به السقف او صرعه

الى المفتش

الى مضيق فزعم الاسد فوثب الصادم هدد وبينهم يد المصدوم
في يد او الرفيق بان يقف في المضيق على اسكاله ولو تعاونا لخلص
والمضيق ضمن الحالين ولو تعذر بقاؤهما فالعاقد والقابض مضمونان
لحبه لان القبض من مواقف المشي بخلاف القعود ولو مات احد
فلورثته كل نصف الدية ونصف قيمة قن على الآخر ويقع التقاص
في الدية ولو رتب الصبيان بانفسهما او وكيلهما الولي فسلم
كل منهما على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين
فجنايته في رقبة المولى ولو مات احد المتصادمين فعلى الآخر نصف
قيمة كل واحد ناجا ملين فعلى كل واحد نصف دية الجنيين ولو من رمى
فديته على عاقلة الرامي الا ان نفع المحضر لمحذر وتمكن من الهرب
ولو قرب الصبي البالغ صبيا فالضمان عليه لا على الرامي على اسكاله
المعتاد لخفة الغلام لو قطعها ولو وقع على غيره من علو فقتله في الموقع
فقاتل فقتل والا فالدية ولو اضطرا وقضما لوقوع لعزه ذلك فالدية على
العاقلة ولو لعاه الهوا او زلت فلا ضمان ولو وقع غيره ضمنهما و
لو نفضت المركوبة بنخس الراكب فضرعت الراكبة فالدية على الناخس
الجانب والا فالماضية وقيل بينهما وقيل عليهما الثلثان ويضمن المخرج
ليلا حتى يرجع فان عدم فالدية وان وجد مقتولا ولو ادعاه على
ان قصد ولم يكن الدية

على غيره بالبينة يرى ولو وجد ميتا ففي الضمان اشكال ولو
اعلم صدقت الظئر ما لم يعلم كذبها فتضمن الدية الا ان تحلف
او من يشبه يد ولو استاجرت اجرفي وسلم ضمنت وعن الصادق
عليه السلام في لص جمع الثياب ووطئ المرأة مكرها وقتل ولدها انه
فلما خرج قتله ضمن اولياء اللص دية الولد ودفع اربعة آلاف
درهم الى المرأة من تركته لمكابرته على فرجها ولبس عليها ثيابها وعن
عليه السلام في امرأة ادخلت ليلة البناء بها صديقتها الى الحجلة
فقتلها زوجها فقتلت الزوج يضمن المرأة دية الصديق وقتلها
بالزوج وعن علي عليه السلام في اربعة شركوا فجرح اثنان وقتل اثنان
دية المقتولين على الجارحين ووضع ارش الجراحات منها
التسبيب وهو ما لا يحصل التلف الا به بغيره كوضع الحجر في الطريق
او ملك غيره فيتلف العاثر فيضمن في ماله ولو وضعه في ملكه او
مباح لم يضمن وكذا لو نصب شبكة فمات العاثر او احفر بئرا في الطريق
او ملك غيره فلو رضي المالك به او كان في الطريق لمصلحة المسلمين فلا
ضمان ويضمن معلم السباحة في ماله لو غرق الصغير لا البالغ الرشيد
ولو رمى مع عبده بالمنجنيق فقتله سقط ما قابل فعله وضمن الباقون
في مالهم حصصهم وتعلق الضمان بهذا الجمال لا مسك الدابة

وغيره وكذا الماشي كما في هدم الحائط فوقع على انسان ويضمن
الراكب والقائد ما تجنيه الدابة بيديها ورجليها فان نفحت او
اوساقها ضمن جنايته يديها ورجليها ولو بلجامها او لزمامها
صاحبها معها ضمن دون الراكب ولو الكبت الراكب لم يضمن المالك
وان كان معها الا ان يفرطا والراكب يسير الصغير ضمن جناية
الراكب ويتعلق برقبة الدابة ولو ما اتلفت بالنفح والافزاع في
منزله يضمن جنايته الكلب والا فلا ويجب حفظ الصائل فيضمن
جنايتها لو اهمل ولو جهل حالها او لم يفرط فلا ضمان ولا يضمن
الراكع والساجد كذلك ولو جنت الداخلة ضمن صاحبها مع المفرطة
ولا يضمن صاحب الاخرى جنايتها ولو استطال الماء الموضوع على
حائط فلا ضمان لما تتلف به ولا يضمن صاحب حائط بوقوعه
على احد فان بناه مائلا الى الطريق او بناه في ملكه او ماله
بعد بنائه الى الطريق او في ملكه ويتمكن من الاتقان فلم يفعل ولو
قبل التمكن فلا ضمان ولا يضمن ناصب الميزاب الى الطريق بوقوعه
وكذا الرواشن والجناح ناتئا في ملكه لم يضمن ولو سرت الى غيره الا
مع الزيادة عن قدر الحاجة وغلبة الظن بالتعدي كبابام الهوى
ولو عصفت بغتة فلا ضمان ولو اجج في ملكه فاضرم ضمن

والاقوال ولو قصده قيد بالنفس مع تعذر الفرار على ما
دابة في الطريق قال الشيخ يضمن لو زلق فيه عنزه وما
في المنزل المزلق او رش الدرب قال يضمن والوجه تخصيص الضمان
بمن لم يشاهد التهاوه والرش ولو اصطدمت سفينتان ضمن الضمان
كل منهما نصف السفينتين وما فيهما من مال لهما مع التفريط وفي
كذا الحمالان ولو كانا ما لكين فلكل على صاحبه نصف قيمة ما
اتلف ولو لم يفرطا بان غلبتهما الريح فلا ضمان لا يضمن صاحب
الواقفة اذا وقعت عليها الاخرى ويضمن صاحب الواقعة لو وقعت
ولو اصلح السفينة حال السير او بدل لوحا او بابا في موضع فانهدم
ضمن في ماله ولو وقع في زبية الاسد فعلق بثان والثاني بثالث
والثالث برابع ضمن علي عليه السلام ان الاول فريسة الاسد وعليه
ثلث دية الثاني وعلى الثاني ثلث الدية الثالث وعلى الثالث دية
الرابع ويحتمل وجوب دية الثاني على الاول والثالث على الثاني
والرابع على الثالث ولو شركين مباشر الامساك والمشارك كالجذب
فعلى الاول دية وبصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى
الثالث ثلث ولو جذب الاول ثانيا الى بئر والثاني ثالثا وما
بوقوع كلهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني فيه فقط

مقابل

يسقط مقابل الفعل والثاني ما ان يجذبه الثالث ويجذب الاول
فيسقط مقابل الصبي والاضمان على الثالث والدية كاملة فان
رجعا الباشر دية على الثاني ولا شيء عليهما ولو صاح بصغير فات
فقد وسقط من سطح ضمن ولو خرق حاملا فاجهضت
ضمن الجنين ولو حفر في ملك غيره فسقط جدار حائطه فلا ضمان
ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها آخر فالضمان على الاول ويشتمل
الثاني وان
يجب عليه بحصته دية العمد ويشهر
على الجاني في ماله وفي الخطأ على العاقلة وفيه سقط الاول
جهة العقل اربعة العصبة والمعتق وضمان الجريرة والامامة فالعصبة
كل من يقرب بالاب او بالابوين من الذكور الباقين العقل
كالاخوة واولادهم وان كانوا بزيهم اولى بالميراث فان الشيخ
يدخل الاباء والاولاد ولا يشتهم القاتل والصغير ويعتبر يقدم
عند المطالبة ويقدم المقرب بالابوين على المقرب بالاب و
يعقل المولى من اعلى لا من اسفل يعقل الضامن لا المضمون ويقدم
العصبة ثم المعتق ثم ضمان الجريرة ثم الامام ولا يعقل العاقلة
عمدا ولا صلحا ولا اعترافا مع وجود القاتل وان اوجبت الدية
كقتل الاب والام ما يجنيه على نفسه خطأ ولا اقرار ويجنايته

الذمي وماله وان كان خطاء فان جرح على الامام وعلى العاقلة
الموضحة فما زاد وللشيخ قولان فيما دونها الثاني في كيفية
التوزيع ويقسط على الغني نصف دينار وعلى الفقير ربع دينار و
قيل يجب ما يراه الامام ويؤخذ من الاقرب فان ضاقت فمن
الابعد ايضا فان ضاقت فمن المعتق فان ضاقت فمن عصبته المعتق
فان ضاقت فمن معتق المعتق فان ضاقت فمن عصبته معتق المعتق
فان فقد فمن معتق اب المعتق فان فقد فمن عصبته معتق اب المعتق
ثم قيل من التالد وقيل من الطارف وكذا الزيادة على الدية لم يخص البعض ولو غاب البعض
لم يخص الحاضر ويتأدى دية القضاء في ثلاث سنين من حين الموت
وفي الطرف من حين الجناية وفي السراية من حين الاندمال ولا
يتوقف الاجل على الحاكم ولو مات بعض العاقلة بعد الحول لم
يسقط عن تركته ولو هرب قاتل العمد وبنهم اوبات اخذت من
الاقرب اليه ممن يرث ديته فان فقد فمن بيت المال قال الشيخ
ويتأدى الاول في الاربع بعد الحول الثاني ولو كان اكثر من الثلثين كالدين والرجلين
على كل واحد ثلث بعد سنة وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية
سدس الثالث في الاحكام ولا يعقل الا من عرف كيفية

انتسابه
[illegible] القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة ولو قتل الأب ولد ولد
[illegible] على العاقلة واحد القولين منصوص الأم من الكتابة
ولا يضمن القاتل جناية بهيمة ولا الرقيق مباشرة وإن وجبت المسلف
صبيا أو مجنونا ولو رماها ما يرى نفسه فصار المهم مسلما العقل
عصبته المسلمون لا في ما لزم في ولا الكفار ويحمل الدية في مال
ولو رماها مسلم ثم ارتد ثم رماها مسلما لم يعقل عصبته
المسلمون على أكمل ولا الكفار ساهم في ضوء عمد كالواحد
يلزمهم نصف دينار فإن مات أحدهم لم يضمن عصبته
عتقه والمولد بين عتيقين يعقله بني الأب فإن كان الأب
رقيقا عقله مولى الأم فإن أعتق الأب أجر الولاء وإن جني المولد
قبل جر الولاء فرق الجناية على هو مولى الأم والزائد إلى آخره
الأجانب على الحال لأنه يتبين جناية قبل الجر فلا يحمله مولى الأم
ويحمل بعد الجر فلا يحمله مولى الأم وهو بين مرة إلى فلا يحمله الأم

في دية المقتول أما مسلم ومن هو بحكمه
أو كافر وأنثى لا دية له إلا أن يكون يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا
فديته ثمانمائة درهم إن كان ذكرا حرا وإن كان عبدا فقيمته
ما لم يجاوز دية مولاه وإن كان أنثى فنصف ذلك وإن كانت أم

مالم تحاف دنيا لذيته وحكم اطفا لهم لحكمهم وفي المسلم
اسكالوا ما المسلم ومن هو بحكم من الاطفال المولودين على
العطرة او الملتحق باسلام احد ابويه فان كان حرا ذكرا كان
القتل عمدا فديته احد لبتة مائة آلف دينار او الف شاة او
عشرة الاف درهم او مائتا حلة هي اربعمائة ثوب من برود اليمن
من مال الجاني ويحمل الجاني في بدله ايها شاء ولا تجزي
ولا القيمة ودية شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاثون
بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الجمل واحد الجميع
من مال الجاني في سنتين ويرجع في معرفة الحامل الى العارف
فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اتلفت قبل التسليم وان
احضر وان كان عبدا فلا شئ ودية الخطاء المحض احد
الخمسة ومائة من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
لبون ذكر وثلثون بنت لبون وثلثون حقة من مال العاقلة
ويتأدى في ثلاث سنين وان كانت دية طرف ولو قتل
الشهر الحرام او في الحرم الزم دية وثلثا ولا تغليظ في اطراف
ولو رمى في الحل فقتل في الحرم غلظ وفي العكس اشكال ويضيق

على الملتحق

على الملتقى الى الحرم حتى يخرج منقضى منه ولو جنى في الحرم أقص منه فيه
قال الشيخ وكذا في شاهد الآية عليه السلام ودية الأنثى
نصف ذلك وولد الزنا كالمسلم على أبيه وأمه ودية غير الذمي وإن
كانوا أهل الذمة ولم يبلغهم الدعوة فيه ما لم يتجاوز ثلث دية الحر
فترد اليهما ودية جنين الحر المسلم مائة دينار إذا تم وتلج
الروح ذكرا كان أو أنثى وجنين الذمي عشر دية أبيه والمملوك
عشر قيمة أمه المملوكة وتستبين فيها وقف الخاتمة لا الإلقاء وإن
كان الحمل زائدا عن واحد فلكل واحد دية ولو ولجته الروح
فديته كاملة للذكر ونصف للأنثى بشرط بقاء الحشاشة ولو لم يتم
خلقته قيل عشرة دنانير والمشهور في النطفة بعد استقرارها عشرون
دينارا وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم
ثمانون وفيما بين ذلك بحسابه ولو قطعت وخلف منها عظما
حيا ففيه دية للمرأة ونصف الدية للجنين إن جهل حاله
ولو علمت الذكورة أو الأنوثة حكم بديتها ولو ألقته ضمنت وإن
كان نطفة ولو أفزعت فالدية على المفزع ولو أفزع المجامع
فعقر عزل ذا بذ ولو أسلمت الدية بعد الضرب ثم ألقته
لزمه دية جنين مسلم ولو ضرب الحرة فألقى لعدم الضمان

حال الضرب ولو كان امتصاعتقت فللمولى عشر قيمة المستولد
الجناية ولو اعترف الجناية بجنايته ضمن العاقلة جنينا غرة
الضارب الباقي ولو انكر فاقام هو والمولى بينة حكم للمولى
ولو القته ميتا الا لقا أو بقي ضمنا حتى مات او كان صحيحا
ومثله لا يعيش قتل الضارب مع العهد ولو كانت حيا قبله
مستقرة فقتله آخر غرة الاول وقتل الثاني مع العهد ولو لم تكن
مستقرة غرة الثاني وقتل الاول ولو اشتبه فلا قود وعليه الدية
ولو وطيها ذمي ومسلم واشتبه اقرع والزم الضارب ثلثي
جنين من الحق به ولو القت عضوا فدية عضو الجنين وكذا لو
القت اربعة ايد ولو ماتت لزمت ديتها ودية الجنين ولو القت
العضو ثم الجنين تداخلت دية العضو في دية الجنين سواء كانت
ميتا او حيا غير مستقر الحياة ولو استقر حياته ضمن دية اليد
ولو تأخر حكم العاد فوق بانها يدحي فنصف الدية والا فنصف
المائة وترث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية
اعضائه وجراحاته بنسبة ديته وفي قطع رأس الميت مائة دينار
وفي جوارحه وشجاجه بحسب ذلك ويصرف في وجوه البر الا
الوارث وقال المرتضى لبيت المال
من اتلف

ماكول اللحم وغيره مما يقع عليه الذكاة سواء الا يؤكل
لما لا يؤكل فعند واخذ القيمة على ذي ولو الف الا ذكاة ما
يقع عليه الذكاة ما قيمته في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب
الغنم كبش او عشرون وفي كلب الحايط عشرون وفي كلب الزرع
واحد ولا قيمة لغيرها من الكلاب وهذه التقديرات للغاصب
اما الغاصب فالقيمة وان زادت وان التلف على الذي خير
فالقيمة عند استحلاله وفي اطراف الادمي والمال الذي حمرا
او آلة لهو لا يضمنها ولو كان مسلم مسلما او ذمي ظاهره فلا
ضمان ولو كان لذمي مستتر ضمن بقيمته عند مستحليه ولو تعمد
الماشية على الزرع ضمن ما اكلها مع الهمل بالتفريط لا بدونه وقيل يضمن
ليلا لا نهارا وعن علي عليه السلام في بعير عقل احد الاربعة فوقع في
بئر فاندق بضمن الثلث خمسة
كل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وفي شعر الرأس اذا نبت
بتا فالارش وفي شعر المراة ان نبت فمهرها فان نبت وفي
الحاجبين جميعا دية وفي احدهما النصف وفي البعض
بالحساب وفي الاهداب الاربع فلاثي مع الاجفان دية
وفي العينين الدية وفي كل واحدة النصف وفي الاجفان الدية

وقال الشيخ الدية ومع الاجفان

وفي كل واحد الى طاى وفي البعض بالحساب ويدخل
مع العين لو في صحيح الماعور خلقة او باقي من اسنانه الدية ولو استحق
ايشها فالنصف وفي خرم العود الثلث وفي الانف الدية
وكذا ما ينكسر او كسر فعاد ولو جبر على عيب فاحش ففي شلله
ثلثا ديته وفي الرؤشة وهي للحاجز نصف الدية وفي
المتحيزين النصف وقيل الثلث وفي الآكلين الدية وفي كل واحد
النصف وفي البعض بالحساب وفي شحمتها ثلث ديتها وفي خرمها
ثلث دية وفي الشفتين الدية وفي كل واحدة النصف وقيل
في العليا وقيل اربعاية دينار وفي السفلى الباقي وفي البعض
بالنسبة مساحة وحد السفلى ما يجافي عن اللثة مع طول
الفم والعليا ما يجافي عنها متصلا بالمنخرين مع طول الفم وليست
حاشية الشدقين منها فان تقلصت فالحكومة وفي لحيها
وفي الاسترخائيان وفي اللسان الدية وفي الاخرس الثلث
وفي البعض بحسبة ما يقطع من حروف المعجم وهي ثمانية وعشرون
فلو اسقط بعضها فنصف الدية وان قطع ربعه فبالعكس
وفي الاخرس بالمساحة ولو زاد سرعة او ثقلا او نقل الفاسد
الى الصحيح فالحكومة فان جنى اخر بعد ذهاب بعض الحروف اخذ

بنبته عاد ذهب من لبا قى ولو نطق بعد اعدام الكلام عليه
وفي لسان الطفل الدية فان بلغ حد الكلام ولم يتكلم فلا شيء
فان تكلم بعد ذهب الذاهب من الحرف واخذ من الباقي
ويصدق الصبي في ذهاب نطقه عند الجناية مع القسامة بالا
ولو اذهبها النطق ثم عاد فلا شيء ولا ان في استعادة المثنية ولو
انبت الله اللسان بعد قطعه فلا رجوع فلا اس المستقر ولو
كان لرضيع فاذهب احد ما نطق بالحروف فالارش و
الاسنان الدية منقسمة على ثمانية وعشرين اثنا عشر مقاديم
وربا عيتان وناباب وشلها من اسفل وستة عشر ماضغ
وهي كل جانب ضاحك وثلاثة اضراس من المقادم
خمس دنيا وفي كل من الماضغ حسه وعشرون وفي الثنية
منفردة الثلث ولا شيء مع الانصمام فان اسودت بالجناية
لم تسقط او انضدت فالثلثان وفي المسبوقة الثلث ودية السن في الظاهر
الشيخ ولو كسر الظاهر خاصة فالدية فان قلع اخ السنخ فعليه حكومة فان نبت
سن الصغير فلا ارش ولا الدية وفي العتق اذا كسر فاصورا وضع ان لا يزداد
فالدية فان ان لا ارش وفي اللحيين من الطفل ومن لا اسنان له الدية ولو نبت مع الاسنا

ثنيتان

في كل سن

فديتان وفي الخصيتين الدية
وفي احداهما نصف الدية وفي احد الثديين ثلث الدية
فان قطع حلمة احدهما فنصف الدية وفي حلمة المرأة
ولو كان على العصعص كفان باطلتان فالزائد هو الاصلي وان كانت
زائدة فحكومة ولو قطعت من المرفق او المنكب فدية واحد

لا يعلم والشائط الله ... وذكر عظيم من عضو خمس دية ...
... ثلاث دية كمره وفي موضحة ...
... وفي نصف ذلك دية فان صلح على غير عيب فان
احداث دية وضعه وفي فكر بحيث يتعطل العضو ثلثا دية فان
صلح على غير عيب فاربعة احداث دية فكر وفي الترقوة اذا كسرت
فجبرت على غير عيب فاربعون دينارا وفي ذراع ... مطلق اليدين
حتى اندمل اقتص منه او افدى نفسه بملء اليه
في دية المنافع في العقل الدية وفي بعضها الارش بحسب نظر الحاكم
فان ذهب بالشجة لم يتبدل حال وان انخدت الضربة فان
لم يرجع ودوى لوضربه على راسه فذهب عقله انتظر سنة فان
مات فالدية في النفس وان بقي ولم يرجع فالدية للعقل ولو شجه
فزال عقله ودعي في الخلق ولا يحلف لانه يتجاين في الجواب وفي
السمع الدية بموازاة ذهب او وقع في الطريق ارتفاق ولو حكم
العارفون بالعود بعد مدة فان انقضت ولم يعد استقر
ومع الشك يصالح فيكر عظيم عند الغفلة فان تحقق دعواه
والا احلف القاضي وحكم له وفي ذهاب سمع احدى الاذنين
النصف ولو نقص سمعها فبقي الى الاخرى عند ركود الهوا

بسدها واطلاق الصحيحة ويصاح بها حتى انها تعلم بكل حال ويؤخذ
بنسبة التفاوت في الساحة ولو نقصت عن ذلك ولو زاد مع ابناء سنة و
يجب تعديل المسافة فان استاء صدق وان فلا ولو ذهب بقطع الاذنين فدية
في عوار العينين مع بقاء الحدقة الا ثلث في كل واحد النصف وبسوى الاعمش
والاحضر وذو البياض غير المانع من استعمال النظر ولو عاد فالارش ويصدق في ذهابه
مع التساوي ولو ادعى نقصان احدهما حلف على الاخرى بسدها وفتح الصحيحة في
العليم ولا في الارض المختلفة في ان ذهاب ثم اعلم بعد تعذر الحيوان يصدق قيس
مع النساء ثم ياخذ بنسبة التفاوت في المتباين من الدية ولو نقصا قيس الى
عين ابناء سنة ولو ادعى ذهاب ضوء الفلقة قدم قوله مع اليمين وفي السمع
الدية ويصدق في ادعائه عقيب الجناية بعد تعذر التجربة المتنة وفي
النقصان الارش بحسب ما يراه الحاكم وفي البطش كمال الدية وان بقي في اللسان فالدية

الذوق ولو بقيت الشفوية والباقية سقط من الدية بنسبته وكذا لو قطع
غيرها ولو نطق الحرف ناقصا فالاش فلو كان بجسر بعض الحروف ففي الخاء
بضعف القوى نظرا لبر نقص الدية ولو كان بجناية جان نقص في القوة
الدية وان ابطل حركة اللسان وفي الذوق الدية وفي منفعة للشيء والبطش
كمال الدية وفي قوة الامناء والاحبال الدية وفي قوة الارضاع حكومة
وفي ابطال الالتذاذ بالجماع والطعام ان امكن الدية ولو تعطل الشيء الخلل في
غير الرجل وتعطل الرجل فالاقرب الدية وفي سلس البول الدية وقيل ان
دام الى الليل والدية الى الظهر النصف والا ارتفاع النهار الثلث المقصه
الخامسة في الشجاج وفي الحارصة وهي التي تقشر الجلد يسير وفي الدامية و
هي الاخذة في اللحم يسيرا يسيرا ان وفي الباضعة وهي الناقذة في اللحم ثلثة
وفي السمحاق وهي البالغة الى الجلد الرقيق على العظم اربعة وفي الموضحة
وهي التي تكشف هذه الجلدة عن العظم خمسة وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم

عشرة

عشرة اربعة اسنان في الفك الاعلى وتسعة في السفلى وهي المحوجة الى
اعمل العظم خمسة عشر بعيرا وفي الاسنة وهي الغاية ام الدماغ وهي
الحريطة الجامعة للدماغ ثلث الدية وفي الدماغة وهي التي تلي الدماغ
فان برأت بالخمس فكذلك في احد المعدة وفي نصف ذلك وفي نقل التفتيز
حقة وفي الاسنان ثلث ديتها فان برأت بالخمس فكان في احدها خمس
ذلك وفي الجائفة وهي ما بلغت الجوف من اي الجراحات وفي نفوذ نفوذ
ثلث الدية ولو جرح في عضو واجاف لزمه ديتان وفي السافلة في احد الشرين
الرجل مائة دينار وفي احد الوجنتين اللطمة دينار ونصف وفي احد الشفرين
ثلثة دنانير وفي اسواده ستة فان كان في الذكر فالنصف ولو اوضح اثنين وثلثين
فان اصلحهما الجاني فديتان اوسنا او تحدثا فواحدة ولو وصل احدهما فلذ
وهي الاحدى ثلثة ولو اوصلهما المجروح فديتان وسقط فعله فلو ادعى الجاني

الشق منه قدم قول المجنى عليه بيمين ويوخذ في الواحدة ما بلغ ثلثه
ولو شجه في عضوين فديتان وان اتحدت الضربة والرأس
والجبهة واحدة ويجب دية الهاشمة بالهشم وان لم يكن جرح والمراد
القصاص في الموضحة ودية الزايد في الهاشمة وهي خمسة وكذا
المامومة ولو اوضح فهشم ثان فنقل ثالث وام رابع فعلى الاول خمسة
وكذا الثاني والثالث وعلى الرابع ثمانية عشر بعيرا ولو ادخل سكينة في جائفة
غيره ولم يزد عزر ولو وسعها باطنا وظاهرا فجائفة وان وسعها في احدهما
محكومة ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل فان فتق الخياطة قبل الالتيام
فالارش ولو التحم البعض فللمحكومة فالجميع جائفة اخرى ولو اخرج الرمح من ظهره
فجائفتان على راي وفي شلل كل عضو مقدر الدية ثلثاها وفي قطعة
بعده الثلث والشجاج في الراس والوجه واحد وفي البدن بنسبة دية
العضو المجروح من دية الراس ويتساوى المراة والرجل في ذيات الاعضاء

حتى يبلغ ثلث بنات الابن نصيب [illegible] وكان [illegible] واحدة
ففي ثلث اصابع بلغما ترى وبين [illegible] فيقتصر على [illegible]
ثم ان سبع الثلث يقتصر [illegible] وبين [illegible]
وبين [illegible] وبين [illegible] في غيره
بنسبة [illegible] ويستوفي
الدين في الحال وشبهه وليس [illegible] وقع بعد الجنايات بعد
الدية وان اخذ بجناية فلورثة جناية او قتل قبل الاندمال تداخلت
خلاصة ما افاده في هذا الكتاب ومن اراد التطويل يذكر
الفروع والادلة وذكر الخلاف فعليه بكتابنا المسمى بمنتهى المطلب فانه
بلغ الغاية وتجاوز النهاية ومن اراد التوسط فعليه بما افاده في تحريره وتذكرة
الفقهاء او قواعد الاحكام او غيرها من كتابنا والله الموفق لكل خير
بمحمد وآله والحمد لله رب العالمين

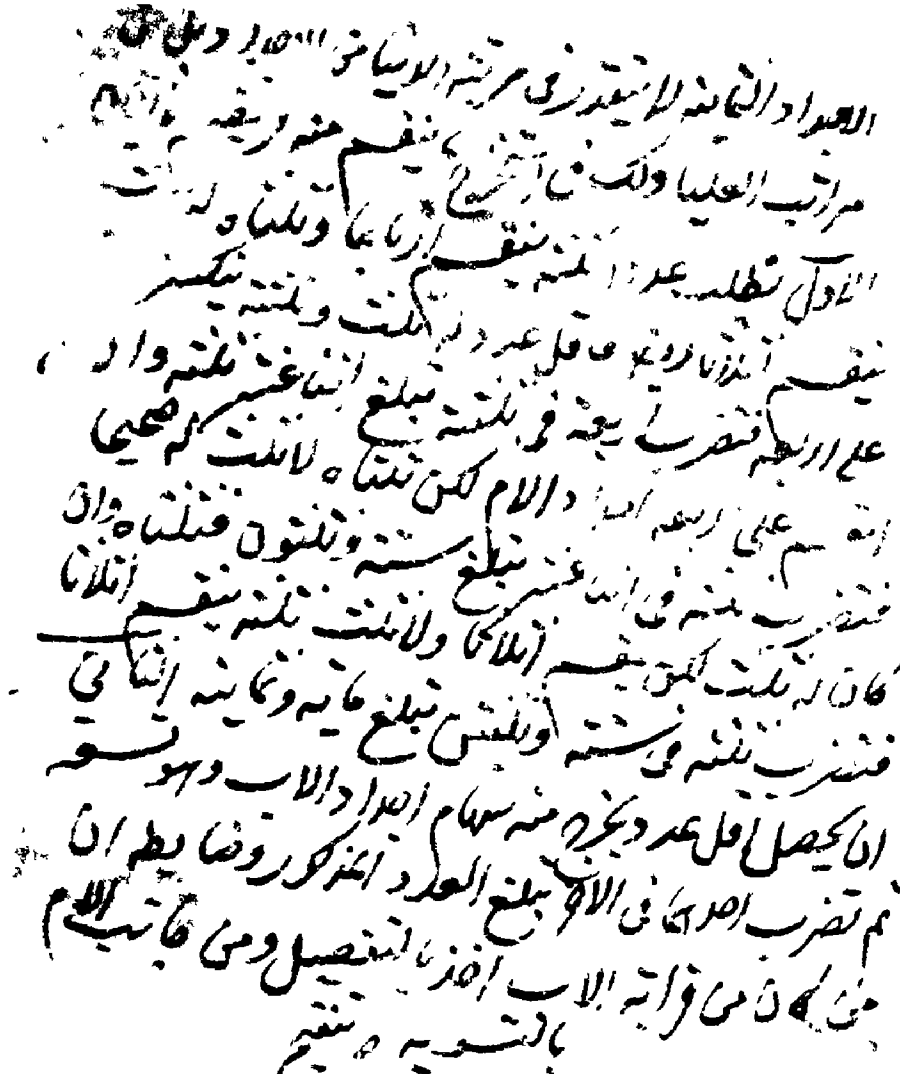

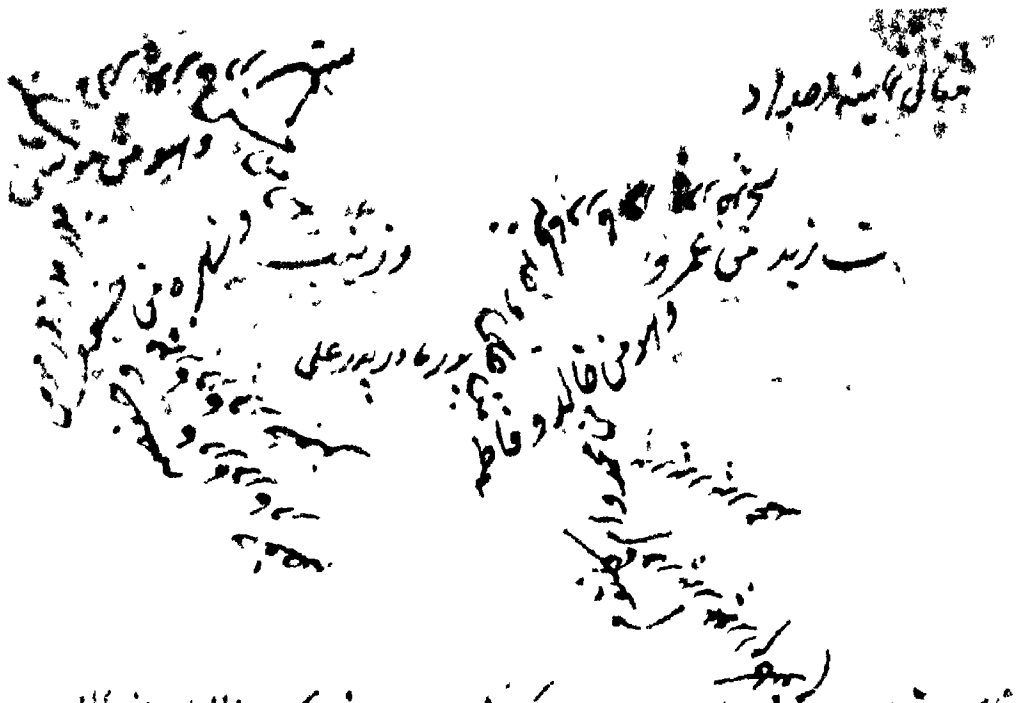

فجدات الاربعة من الاب محمد وام كلثوم وعلي وضديجه والاربعة من الام
وهو موسى وسكينة وجعفر وحفصة ويصح التقسيم منهم صحيحا من ماته وثمانية كما قال
ثلثمائة وستة وثلثون للاجداد الام اربعة اسهم بالسوية لكل واحد منهم
وبقي الثلثين وهما اثنان وسبعون للاجداد الاب ثلثة وهما ثمانية
للجدين من قبل الاب الاب وهما محمد وام كلثوم فيقسمونه اثلاثا اثنان
وثلثون لجد الاب وهو محمد وستة عشر لجد ام الاب وهي ام كلثوم
وثلثة وهو اربعة وعشرون للجدين من قبل ام الاب وهما علي وضديجه
وهما ايضا يقسمون اثلاثا ستة عشر لجد ام الاب وهو علي وثمانية لجدة
ام الاب وهي ضديجه